T
3A

الأسس الدينية والاجتماعية للعائلة الأسلامية

رعينه الأميري

دار الكتب العربية

بيروت ١٩٤١

الأسس الدينية والاجتماعية للعائلة الأسلامية

١= توطئة

٢= الرجل والمرأة في نظر الشرع

٣= علاقة الرجل بالمرأة :

أ= الزواج

ب= الطلاق

ج = معاملة الرجل للمرأة والعكس

٤= الاولاد

٥= الخدم

٦ = الخلاصة

.....

قائمة المصادر

المصادر الدينية

المصادر الاولية ـ الاصول :

١= القران الكريم ـ نجوم الفرقان في اطراف القران ـ
عنى بطبعه غوستافس فلوكل . لايبزيغ ـ ١٨٤٢ م

٢= ابو حنيفه ـ النعمان بن ثابت ـ ١٥٠ هـ
المسند ـ غير مطبوع .

٣= ابن حنبل ـ ابو عبدالله احمد ـ ٢٤١ هـ .
المسند ـ المطبعة الميمنية ـ ١٣١٣ هـ

٤= البخاري ـ ابو عبدالله محمد ـ ٢٥٦ هـ .
الجامع الصحيح ـ بولاق . مصر ـ ١٣١٤ هـ .

٥= مسلم ـ ابن حجاج ـ ٢٦١ هـ .
الجامع الصحيح ـ دار الطباعة العامة ـ ١٣٢٩ هـ .

٦= النسائي ـ ابو عبدالرحمن احمد ـ ٣٠٣ هـ .
كتاب السنن ـ مصر ـ ١٣١٢ هـ .

٧= الطبري ـ ابو جعفر بن جرير ـ ٣١٠ هـ .
جامع البيان في تفسير القرآن ، او التفسير الكبير ـ مصر ـ ١٣٢١ هـ

٨= السرخسي ـ شمس الائمة محمد ـ ٤٨٣ هـ
المبسوط في الفقه الحنفي ـ مصر ـ ....

٩= ابن رشد — ابو الوليد محمد — ٤٢٠ — ٥٩٥ هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد — مصر — ١٣٣٩ هـ .

١٠= ابن رشد — ابو الوليد محمد — ٤٢٠ — ٥٩٥ هـ

كتاب المقدمات — مطبعة السعادة — مصر — ١٣٢٥ هـ .

١١= النووى — ابو زكريا يحي — ٦٧٦ هـ .

تهذيب الاسماء — حرره فرديناند — وستن فلد — كوتنجن — ١٨٤٧ م

١٢= البضاوى — ناصر الدين — ٦٨٥ هـ

انوار التنزيل واسرار التاول — نشر باعتناء فلايشر — لايبزيغ — ١٢٦٤ هـ

١٣= القسطلاني — شهاب الدين ابو العباس — ٩٢٣ هـ

ارشاد الساري الى شرح البخاري — بولاق — مصر — ١٣٠٦ هـ .

١٤= الشيباني — عبدالرحمن بن الديبع — ٩٤٤ هـ

تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول — مصر — ١٣٣٠ هـ

المصادر الثانويـــة :

١= رشيد رضا — محمد ....

الوحي المحمدى — مطبعة المنار مصر — ١٣٥٢ هـ

٢= رشيد رضـا — محمد .....

نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام — مطبعة المنار — مصر — ١٣٥١ هـ

٣= نجيب صدقه — حي

السلطة الابوية في الشرع الاسلامي — المطبعة الكاثوليكية — بيروت — ١٩٣٩

٤= شاويش — عبدالعزيز — ....

الاسلام دين الفطره — مطبعة الهداية — مصر — .....

٥= الموسوعة الاسلامية —

مقالة نكاح ، طلاق .

.....

المصادر الفلسفية

المصادر الاولية :

١= بريسون — مارتن بليسنير —

في تدبير الرجل لمنزله — هايدلبارق — ١٩٢٨ م .

٢= اخوان الصفا = جمعية — ٣٣٤ — ٣٧٣ هـ .

الرسائل — نشرت بعناية خيرالدين الزركلي — مصر — ١٣٤٧ هـ .

٣= الفارابي — ابو نصر محمد — ٣٣٩ هـ

السياسة المدنية — نشرت في مقالات فلسفية قديمة ، باعتناء الاب شيخو
بيروت ١٩١١ م

٤= مسكويه — ابو علي الخازن احمد — ٤٢١ هـ .

تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق — المطبعة الحسينية — مصر ١٣٢٩ هـ .

٥= ابن سينا — ابو علي الحسين — ٤٢٩ هـ .

تدابير المنازل او السياسات الاهلية — مطبعة الفلاح — بغداد ١٣٤٨ هـ

٦= الغزالي — ابو حامد — ٥٠٥ هـ .

احياء علوم الدين — مصر ١٢٨٩ — ١٣٠٦ هـ .

٧= الغزالي — ابو حامد — ٥٠٥ هـ .

الجواهر الغوالي — الادب في الدين ، ايها الولد — المطبعة العربية
مصر — ١٣٤٣ هـ .

٨= الغزالي — ابو حامد — ٥٠٥ هـ .

كيمياء السعادة — المكتبة المحمودية — مصر — ...

٩= ابن عدي — ابو زكريا يحي — ٣٧٣ — ٩٧٤ هـ

تهذيب الاخلاق — شيكاغو — ١٩٢٨ م .

المصادر الثانوية

١= زكي مبارك — حي

الاخلاق عند الغزالي — المطبعة الرحمانية — مصر — ١٩٢٤ م .

.....

المصادر الادبيـــة

المصادر الاولية :

١= ابن طيفور — ابو الفضل احمد — ٢٨٠ هـ

بلاغات النساء — مصر — ١٩٠٧ م

٢= المبرد — ابو العباس محمد — ٢٨٥ هـ

الكامل في اللغة والاداب — المطبعة الخيرية — مصر — ١٣٠٨ هـ .

٣= ابن عبد ربه — ابو عمر احمد — ٣٢٨ هـ

العقد الفريد — المطبعة الجمالية — القاهرة — ١٣٣١ هـ .

٤= الاصبهاني — ابو الفرج — ٣٥٦ هـ

الاغاني — دار الكتب — مصر — ١٣٤٥ هـ .

٥= القالي — ابو علي اسماعيل — ٣٥٦ هـ

الامالي في لغة العرب — بولاق — مصر — ١٣٢٤ هـ .

٦= المعري — ابو العلاء — ٤٤٩ هـ .

اللزوميات — مطبعة التوفيق — مصر ١٣٤٣ هـ .

٧= الاصبهاني — ابو قاسم راغب — ٥٠٢ هـ

محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء — مصر — ١٣٢٦ هـ .

٨= الميداني — ابو الفضل احمد — ٥١٨ هـ —

مجمع الامثال — المطبعة الخيرية — مصر — ١٣١٠ هـ .

٩= ابن الاثير — ابو الحسن علي — ٦٣٠ هـ

الكامل في التاريخ — مطبعة احمد الحلبي — مصر — ١٣٠٢ هـ

١٠= ابن ابي الحديد — عبدالحميد بن هبة الله — ٦٥٥ هـ

شرح نهج البلاغه — دار الكتب العربية — مصر — ١٣٢٩ هـ.

١١= الابشيهي — شهاب الدين احمد — النصف الاول من القرن التاسع .

المستطرف في كل فن مستظرف — بولاق — مصر — ١٢٧٢ هـ

١٢= الوسوى — العباس بن علي — ....

نزهة الجليس ومنية الاديب الانيس — المطبعة الوهبية — مصر ١٢٩٣ هـ

المصادر الثانويـــة :

١= البيتى = جعفر بن محمد — ١١٨٢ هـ

مواسم الادب واثار العجم والعرب — مطبعة السعادة — مصر ١٣٢٦ هـ

٢= البســتاني — بطرس — ١٨٨٧ م

دائرة المعارف — مطبعة المعارف — بيروت — ١٨٨٠ م

٣= الصالحاني — الاب انطون

رنات المثالث والمثاني في روايات الاغاني

٤= نواز — زينب — .....

الدر المنثور في طبقات ربات الخدور — بولاق — مصر — ١٣١٢ هـ

٥= بيهم — محمد جميل — حي

المراة في التاريخ والشرائع — بيروت — ١٣٢٩ هـ .

٦= زيــدان — جرجي .....

تاريخ التمدن الاسلامي — مصر — ١٩٢٢ م

٧= امين — احمد — حي

ضحى الاسلام — مصر ١٣٤٧ هـ .

٨= عفيفي — عبدالله — حي

المراة العربية في جاهليتها واسلامها — مطبعة المعارف — مصر ١٣٥٠هـ

٩= كحاله — علي رضا — حي

اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام — المطبعة الهاشمية — دمشق ١٣٥٩ هـ

١٠= القرشي — ابو زيد محمد — ...

جمهرة اشعار العرب . بولاق — مصر — ١٣٥٨ هـ .

٥ ٥ ٥ ٥

المصـــادر التاريخيـــة

المصادر الاولية

١= ابن هشام — ابو محمد عبدالملك — ٢١٣ هـ

سيرة رسول الله — مصر — ١٢٩٥ هـ .

٢= ابن سعد — ابو عبدالله محمد — ٢٣٠ هـ

طبقات الصحابة والتابعين ، او كتاب الطبقات الكبير — مطبعة بريل — لايدن — ١٣٢٢ هـ .

٣= ابن قتيبه — ابو محمد عبدالله — ٢٧٦ هـ

كتاب المعارف — المطبعة الثونية — مصر — ١٣٠٠ هـ .

٤= ياقوت — ابو عبدالله — ٦٢٦ هـ

ارشاد الاريب الى معرفة الاديب ، المعروف بمعجم الادباء — مطبعة هندية — مصر — ١٩٢٣ م

٥ = ابن الاثير — عزالدين علي الجزري — ٦٣٠ هـ

اسد الغابة في معرفة الصحابة — المطبعة الوهبية — مصر — ١٢٨٠هـ

٦= ابن خلكان — شمس الدين ابو العباس — ٦٨١ هـ

وفيات الاعيان وانباء الزمان — دار الطباعة — مصر — ١٢٧٥ هـ .

٧= ابن قيم — شمس الدين ابو عبدالله الجوزية — ٧٥١ هـ

اخبار النساء — مطبعة التقدم ، مصر — ١٣١٩ هـ .

٨= ابن خلدون — ٨٠٨ هـ

المقدمه — المطبعة الادبية — بيروت — ١٨٧٩ م .

٩= ابن حجر — شهاب الدين احمد العسقلاني — ٨٥٢ هـ

الاصابة في تمييز الصحابة — مطبعة السعاده — مصر — ١٣٢٣ هـ .

١٠= التغرى بردى — ابو المحاسن جمال الدين — ٨٧٤ هـ

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة — دار الكتب — مصر — ١٩٢٩ م

١١= السخاوى — شمس دين محمد — ٩٠٢ هـ

الضوء اللامع لاهل القرن التاسع — القاهرة — ١٣٥٢ هـ .

١٢= طاش كبرى زاده — عصام الدين ابو الخير — ٩٦٨ هـ

مفتاح السعادة ومصباح السيادة — حيدر اباد — ١٣٢٨ هـ

المصادر الثانوية

١= الموسوعة البريطانية — مقالة عائلة ج ٩

1- Sociology of Islam - Reuben Levy, London 1930-33

2- Aspects of Islam - D.B. Macdonald - The Macmillan Company, New York 1911.

3- The History of Human Marriage - Westermack Macmillan, London 1925.

4- A History of Marriage and the Family - Willystine Goodsell Macmillan New York 1934.

5- Femmes Arabes avant et depuis l'Islamisme - Perron Librairie Nouvelle, Paris 1858.

6- Les Institutions Musulmanes - Gaudefroy Demombynes, Flamarion Paris 1921.

7- Kinship and Marriage in early Arabia, Robertson Smith, Adam & Charles, Black, London 1907.

8- Teachings of the Qur'an - Stanton, Central Board of Missions London 1919.

9- The Spirit of Islam - Ameer Ali, Maulavi Saivid, Calcutta - Lahiri 1902.

10- Le Mariage chez les Musulmans en Syrie - Chatila, Paris 1934

11- The Contribution of the Arabs To Education - Khalil A. Totah New-York City 1926.

oooooooooo

تـوطـئـة

لا شك ان البحث في موضوع العائلة من حيث العموم صعب خطير لانه جديد العهد حديثه ، والبحث في موضوع العائلة الاسلامية اصعب واخطر ، لانه يتطلب دقة وفطنة قلما تتيسر لكل انسان ، ولانه موضوع غير مطروق كثيرا ، ومواده في المصادر الاولية مبعثرة مشتتة في تضاعيف تلك الكتب مما يجعل العثور عليها من اشق الامور التي تقتضي وقتا طويلا ، ومع هذا فقد اخترته موضوعا لاطروحتي ، لا لانني اعتقد في المقدرة على ايفاء موضوع خطير كهذا حقه ، فانا ابعد ما اكون عن ذلك ، بل لان هناك عاملان قويان حملاني على المجازفة .

اما العامل الاول ، فان مشكلة العائلة الشرقية ، والاسلامية خاصة من اهم المشاكل التي تشغل بال المفكرين في هذا العصر ، وهي في الحق جديرة بالتفكير جديرة بالبحث والتدقيق لانها مشكلة حيوية تتوقف عليها اكثر مشاكلنا الاجتماعية الاخرى ، بل هي الاساس الذي تتفرع منه تلك المشاكل ذات الاثر العميق في تقدم الامة ونهضتها . واظن ان اساس هذه المشكلة هي نظرة الرجل المغلوطة الى المراة ، تلك النظرة المادية المتأتية — على ما اعتقد — من الصبغة المادية الحسية التي يصبغ الدين الاسلامي بها المراة في نظرياته واحكامه المتعلقة فيها ، فكان من جراء هذه المادية ان صار نظام العائلة من اساسه ضعيفا يترك ثغرات جمة يدخل من خلالها عنصر الفساد والافساد فيسارع اليها الخطب ويسبب انهيار كيانها ، ان لم يكن الهادي فالنسنوى . وهذا ما اريد اثباته ، ان استطعت .

واما العامل الثاني ، فقد اثير بحث المراة ومكانتها في الاسلام في السنين الاخيرة كثيرا ، واختلفت الاراء بهذا الموضوع كثيرا ايضا ، وكثيرا ما استشهد القوم بما جاء في القرآن الكريم والحديث من اقوال ذات صلة في البحث تأييدا لارائهم وتقوية لها ، فكنت ترى كل فريق منهم يجمع ما استطاع من الادلة والبراهين على صحة دعواه ، وكثيرا ما كانت تأتي تلك الادلة والبراهين مخالفة لبعضها البعض . مما اثار في حب الاطلاع وايقظ في نفسي رغبة جامحة على معرفة الحقيقة ، حقيقة ناصعة لا طلاء عليها — ذلك الطلاء الذي كثيرا ما حجب عنا جوهر الاشياء وكنهها ، ولم يكن يتسنى لي ذلك قبل الان لاشتغالي في امور دروسي ، فلما خيرت في انتقاء موضوع للاطروحة عادت تلك الرغبة تصر علي اصرارا شديدا وتلح في الاصرار حتى اخرجتها الى حيز الوجود .

وانا اعترف انني ترددت قبل الجزم كثيرا ، فكنت اقدم تارة واحجم اخرى ، لما اعلم من عدم كفاءتي على القيام بعمل جليل كهذا ، ولكن الدافع تغلب على الخوف فقررت وعزمت — واذا عزمت فتوكل على الله — على كشف الستار عن حقيقة ما جاء في الدين الاسلامي من امور تخص المراة والعائلة بصورة اعم ، وتتصل بها اتصالا وثيقا كالزواج والطلاق وتبادل المعاملة بين الزوجين الى غير ما هناك من امور .

واعترف ايضا انني تراجعت كثيرا بعد البدء ، لما لاقيت من مشقة في المصادر ، وكدت اتخلى عن المسالة من اصلها ، لولا استاذي الذي اشتغل تحت رعايته وارشاداته ، فهو الذي بث في روح الثقة في النفس كما دلني على ما يجب عمله وكهذا (هكذا) داومت على العمل وانا مدينة له بتلك الجرأة التي جعلتني اخوض غمار هذا البحث الخطير .

وقد سعيت جهدي ان اكون بعيدة عن كل عامل يؤثر في تبعدني عن الحقيقة التي انشدها ، كالعامل الديني مثلا او الجنسي ، وبعد ان اطلعت على ما استطعت من كتب ، ضمن دائرة محدودة بضيق الوقت ، ابنت ما لمسته من نقاط الضعف بصورة صريحة قد الام عليها ، غير ان هذا لا يهمني ، وكل ما اصبو اليه ان اكون قد تمكنت بهذه الصفحات القليلة على القيام بمحاولة اثارة هذا البحث على ضوء نور جديد ، ضوء التجرد من تلك القيود القديمة التي كانت تغل اعناقنا وتكم افواهنا فلا تترك لنا مجالا للعمل الحر ، هي محاولة لاغير ومع هذا فانا اشعر ان هذه المحاولة لم تنجح كما كنت اصبو . على كل فقد فتحت لي المجال للاطلاع على كثير من الكتب التي ، لو لم تكن هذه الفرصة لما اتيح لي الاطلاع عليها ، وهي — على ضآلة عددها — فقد فتحت امامي طريقا سأطرقه في المستقبل انشاء الله ، فانا آمل ان يكون لي معها مجلس طويل ، لا يحدده خوف نفاذ الوقت ، ونظرة اعمق وافور من تلك الجولة السطحية التي مررت بها عليها . وقد تتغير نظرتي وتتغير احكامي التي هي الان ليست الا احكاما اولية بمثابة (مسوّدة) لا تزيد عن كونها فرضيات تتبادر الى الذهن ، ولهذا فانا لا اطلقها اطلاقا ، بل اقولها في حذر شديد ضمن دائرة محدودة ، فمن خلال تلك التحفظات والاعترافات ، ارجو المطلع ان يحكم على هذه الصفحات .

خطة البحث :

عندما انقد نقاط الضعف في نظام العائلة الاسلامية لا انظر اليه من خلال نبعه التاريخيه ، اى لا آخذ بنظر الاعتبار ما اوجده الاسلام من اصلاحات

في نظام العائلة العربية بالنسبة لقد لما كانت عليه في الجاهلية او العائلة عموما في الاقوام الاخرى . فقد بحث عن ذلك حتى الآن الكثيرون ولم يبق مجالا للزيادة ، واننا انظر اليه كنظام مجرد عن هذه القيمة ، واتساءل هل هو نظام تام كامل يطمئن نفوسنا ويضمن للعائلة مقامها وللمرأة مكانتها على حسب مفهوم العصر الحاضر ام لا ؟

سأغض الطرف عن تلك الحقائق التاريخية التي يفخر بها المسلمون — كرفع الاسلام لمستوى المرأة العربية عما كانت عليه ، واعطائها من الحقوق ما لم تنله سابقا ، بل وما لم تنله غيرها من النساء في ذاك الحين .—

لطريق مخالف

فطريقي الذي سانهجه ، اذاً ، طريقا مخالفا جدا لكل من كتب عن العائلة الاسلامية او احد عناصرها ، من مسلم عربي كان او غير عربي حتى الان . وما ذلك الا لانني اعتقد بل واؤمن انه اذا اردنا الاصلاح فلا يكون ذلك بتمجيد ما وضعه اجدادنا من انظمه ، ربما كانت في وقتها من اصلح الانظمة بحيد يحق لهم الشكر ، بل بمعرفة نقاط الضعف في تلك الانظمه بالنسبة الى وقتنا الحاضر ليتسنى لنا بذلك معرفة الداء ويهون وصف الدواء .

نحن لا نعيش في القرون التي جاء بها الاسلام ، فلا يمكن اذاً ان نسير بنظم تلك القرون لان ما يتطلبه منا العصر الحاضر غير ما كانت تتطلبه العصور السابقة من ابنائها ، ولا بد من تحوير وتغيير لتصبح تلك النظم ملائمة لروح العصر . ولعل قائلا يقول : ان الدين ثابت لا يتغير و والا لما كان دينا . وهذا كلام صحيح غير ان من الواجب ان نفرق في الدين بين عنصرين اساسيين : ١ = عنصر ثابت خالد ،

يقوم مدى الدهور كالخلود فلا تستطيع ان تغيره الايام مهما مرت عليه وكرت ولا يجب ان تغيره . وهو العنصر الخالد للعقائد والعبادات ، بل والمثل الاخلاقية المرتكز عليها ، وان تغير مفهوم هذه المثل . ٢= عنصر متغير متطور يتماشى مع الزمن ويتكيف حسب مقتضياته ، بهذا العنصر المتطور ، وبه وحده يبقى الدين حيا ويتخلص من الجمود .

فالشرف مثلا ، يبقى دوما وابدا من المثل الاخلاقية التي يحض عليها الاخلاق كما حضت الاديان ، غير ان مفهوم الشرف يتغير مع الزمن كما يتغير مع المكان فان ما كان يعد من الامور المشرفة ، او التي لا تضير ، في حقبة ما ، او عند امة ما و قد يعد من احط الاعمال في حقبة اخرى او عند امة اخرى .

لنأخذ مثلا على ذلك الغزو ، فقد كان الغزو في الجزيرة العربية ، ايام الجاهلية ، من الامور الشريفة التي لا تضير وقد تغنى فيها شعراؤهم وافتخروا ، ولم يكن الواحد منهم يشعر باي وخز ضمير او اي خجل يساور نفسه اذا ما تعدى على اخيه غرة وانقض عليه يستلبه ماله وربما استلبه روحه ، بل كان يفخر بهذا ويزهو على اقرانه . كان من كانت اسلابه اكثر وغنائمه اوفر مدار التبجيل والاحترام في القبيلة ، والشعر العربي القاص باخبار العرب اكبر برهان على ما نقول . فهل منا من يبرر عملا كهذا الان ؟ ...

بل ولنأخذ مثلا ثان اعظم خطرا . ان جوهر الاسلام واول شروط من شروطه ، الايمان بالله ، ومنذ دخول الناس في الاسلام حتى الان وكل مسلم

يعتقد بالله ، فهل مفهوم الله في فكر الشباب المسلم اليوم هو نفس مفهومه عند المسلمين الاول ؟ لا شك ان ذلك قد تغير كثيرا ، لا شك ان الشاب المثقف اليوم ، لم يعد يتصور الله بصورة حسية له عيون واذان بل وبقية الاعضاء ، وانه لا يختلف عن الانسان الا ببعض الصفات الخاصة ، كما كانوا يتصورونه سابقا . ونحن نعلم ما كان يقوم من الجدال حول الله وصفاته ، وهل هي حقيقية مادية ام معنوية رمزية ، وغير ذلك من امور ...

فما بالنا اذاً نتمسك بنظام للعائلة وقع في اول الاسلام وننادى بتطبيقه على عصرنا هذا محتجين بما جاء في الدين الاسلامي بخصوصه من احكام وقوانين ؟ ان الزمن الذى جاء فيه الدين الاسلامي هو غير زماننا ، فان راى الدين او اضطر ، ان يتسامح في بعض الامور التي قد تكون غير ضيرة للمجتمع حينذاك كما تضيره الان ؟ أفعسى هذا انه يتحتم علينا الاخذ بها على حذافيرها والمطالبة بتطبيقها ، والمحاربة لمن يخالفها باسم الدين ولاجل الدين ؟ ..... ان كل شخص متحرر من تقاليد العادات القديمة لا يقر بهذا على ما اعتقد .

فبعين القرن العشرين اذاً ، سأنقد نظام العائلة الاسلامية كنظام واسعى ان اجد نقاط الضعف فيه وذلك بان ابحث عن كل قسم من اقسامه على حدة ، فللزوج فصل وللطلاق اخر وللاولاد اخر وهكذا .. لعله يتأتى لنا بعد ذلك اصلاحه ، وعملى هذا لا يضير الدين الاسلامي طبعا ، لان الاسلام كان — على شهادة التاريخ — احسن نظام عرف في زمانه ، كما يصرح بذلك كثير من المستشرقين اكثر من مرة . واذا ما صار

احدا فانه يضير تلك الفئة من الناس ، اولئك الذين يسمون انفسهم برجال الدين ويدعون المحافظة عليه والحض عنه وهم ابعد ما يكونون عن ذلك لانهم يضرونه من حيث يريدون النفع ويحطون من شانه من حيث يريدون له السمو — كما يدعون — وذلك بتمسكهم بالسفاسف من الامور والاكتفاء بالقشور دون اللباب ، ضاربين صفحا ، فوق ذلك ، عن تلك الاجيال التي مرت بين ظهوره وبيننا ، ظانين ان العالم ساكن والعالم في دوران سريع . فماذا كانت نتيجة اعمالهم القيمة ؟ ان ابتعدت النفوس الحرة والعقول المفكرة عن ذلك الدين الذى يقدمونه للجمهور و يوم رأته يخالف منطقها العقلي ، وتخلت عن كل تعاليمه دون تمييز وكان من ذلك هذا الفساد الاخلاقي الذى عم البلاد . لان الدين بلا شك رادع للنفوس فاذا ضعف اثره وقلت مكانته وهنت تلك النفوس واطلقت للمفاسد العنان .

فاذا ما تألمت ارواحنا مما نرى في اطرافنا من الانحلال الاخلاقي ، وثارت نفوسنا الى محاولة اصلاح ما نرى ، فما علينا الا ان نوجه وجهنا شطر العائلة ونفتش على اساس العلة هناك ، وما علينا الا ان نسعى لايجاد نظام جديد لها يقوم على اساس النظام القديم ، مهملين ما لا يتوافق والمدنية الحاضرة ولا يدخل في جوهر الدين ، ومبقين ما يتوافق معهما .

فلهذه الغاية ساسعي جادة ان يكون رائدى في البحث الاخلاص والامانة العلمية وحب النفع العام ، فان وفقت فبهذا يعود الى ما قام به اساتذتي الكرام ، والدكتور زويل خاصة ، من جهود مشكورة لارشادى والاخذ بيدى ، وان لم اوفق فالذنب ذنبي لانني لم احسن الاستفادة .

الرجـــل والمراة في نظـر الشـرع

يختلف حكم الشـرع الاسـلامي على المراة والرجل اختلافا ظاهرا ، فهـو تارة يسـويهما مما وطورا يفضل الرجل على المراة ، مما ترك مجالا واسعا للمؤولين والمفسـرين والمشرعين فانشـقوا الى حزبين . حزب ينضم الى جانب المراة وينادي بتساويها والرجـل ، وقسم ينفر من هذا وينظر اليها بعين الاحتقار فلا يقبل بطبيعـة الحال ان تسـاويه مطلقا بالاحكام والقوانين بل وبعـد ذلك تحـقيرا له وحطا من شأنه وربما عده خروجـا على الدين ايضا ، ولكل قسـم من هؤلاء ادلته القويـة بما جاء في القرآن الكريم من ايات وما ورد في كـتب الحديث من احاديث . وفي الحـقيقة ان في القرآن كـثيرا من الايات التي يخال لقارئها ان المراة تتساوى والرجل امام الشـرع كما ان فيـه خلاف ذلـك ، والحديث ايضا مملوء بالحـض على احترام المراة وتقديرها ، بل نرى احاديث كثيرة تدل على تساويهما ، واحاديث اخرى كثيرة تدل على عدم ذلك .

اما دليل القسـم الاول ما جاء في الايات التاليـة . " .... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . " (١) " .... الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات .... " ، (٢) " ..... الزاني لا ينكح الا زانية او مشـركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشـرك وحرم ذلك على المؤمنين " (٣)

---

(١) البقرة — ٢٢٨ (٢) النور — ٢٦ (٣) النور — ٣

هذه الآيات تدل بصراحة على تساوي الجنسين في نظر الشرع ، اذ لو كان الرجل اعلى من المراة بالطبيعة لوجب تفوقه عليها اطلاقا وذلك خلاف ما نوى هنا ، وفوق ذلك فقد قرن الله بين الرجل والمراة في حسن المثوبة وادخار الاجر في قوله تعالى .. "... ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما . " (١)

من هنا نوى ان مغفرة الله واجره معدة للجنسين سواء فلا فضل لصائم على صائمة ولا خاشع على خاشعة بل ان ثوابهما واحد . " ... من عمل صالحا من ذكر او انثي وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ... " ، (٢) ، "... من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر او انثي وهو مومن فاولئك يدخلون الجنة .." (٣) ، ".ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثي وهو مومن ...." (٤) ، "... اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثي بعضكم من بعض .." (٥) ، "... وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار ... " (٦) "... المومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض"..(٧)

وفي هذه الاية الاخيرة فصل الخطاب ، بل وقرن الله بينهما في العقوبة كما قرن بينهما في المثوبة والأجر فجعل مثلا حد الزاني كالزانية مئة جلده دون شفقة او رحمة .. ".الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ..." (٨) فلم يتسامح مع الرجل الزاني ويصب غضبه على المراة وحدها كما هو الواقع الان ، "... والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (٩) فان الله يدراء

---

(١) الاحزاب ٣٥ (٢) النحل ٩٧ (٣) المومنون ٤٢ (٤) النساء ١٢٤
(٥) ال عمران ١٩٥ (٦) التوبة ٧٢ (٧) التوبه ٧١ (٨) النور ٢
(٩) المومنون ٥٨

عن المؤمنات الظلم كما يدرأه عن المؤمنين فيجازى من يؤذيهما بنفس الجزاء ، وكذا من يفتنهما "... ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم .."(١) كما انه يطلب من النبي ان يستغفر للمؤمنات والمؤمنين لذنوبهم سواء .. "..واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .. " (٢) وهناك ايات اخرى صيغة التساوى فيها بادية بوضوح مثلا .."... والذين يرمون ازواجهم ولم تكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين" (٣) ، "... والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ."، (٤) "... ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين"، (٥) "... والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين"(٦).

فنحن نرى كيف جعل حكم شهادتهما وبينهما سواء وهذا دليل جلي على التساوى .

ولعل اجلى ما يظهر التساوى بينهما في الايات التاليه : "... ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ... " (٧) "... يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير .." (٨) " ... يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ~~واحدة~~ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء .. " (٩) ".... هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها ... " (١٠) "... والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفده ..." (١١) .

---

(١) البروج ١٠ (٢) محمد ١٩ (٣) النور ٦ (٤) النور ٧ (٥) النور ٨

(٦) النور — ٩ (٧) الروم ٢٠ (٨) الحجرات ١٣ (٩) النساء ١ (١٠) الاعراف ١٨٩

(١١) النحل ٧٢

ان في هذه الايات نداء صريحا الى الفريق الثاني — اولئك الذين يفضلون الرجال على النساء — ان لا تفاضل بين الجنسين لان الله خلقهما وهو مصدرهما ولا فرق بينهما الا بالتقوى ، والله تعالى يصرح في اكثر من محل واحد انه خلق النفس وخلق منها زوجها ، فهل يساوي الانسان شيء اكثر من نفسه ؟

هذا ما جاء في القرآن الكريم من آيات يتخذها الفريق الاول حجة وبرهانا على ما يفرضون ، ولهم ايضا من الحديث سند لا يقل قوة ، فقد قال النبي (ص) . انما النساء شقائق الرجال (١) وقال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي (٢) وقال ان للمرأة لشعبة من الرجل ما هي له في شيء (٣) وقال اتقوا الله في النساء واستوصوا بالنساء خيرا (٤) . بل نراه فضل المرأة على الرجل في بعض الاحيان كما يروى البخاري ان رجلا جاء الى رسول الله (ص) فقال .. يا رسول الله من احق بحسن صحابتي ؟ قال .. امك ، قال ثم من ؟ قال .. امك ، قال ثم من .. قال .. امك ، قال ثم من ؟ قال .. ابوك (٥) .. فقد آثر النبي المرأة بتقديم القول ولم يكتف بذلك بل اختصها في قلب ولدها بثلاثة اضعاف نصيب ابيه منه ، وقبل النبي (ص) اجارة المرأة ولم يقبل اجارة الرجل ، فقد اجارت ام هانيء بنت ابي طالب رجلين من احمائها كتب عليهما القتل كما تروى هي ذلك عن نفسها ، قالت .. " لما نزل رسول الله (ص) باعلى مكة فر الي رجلان من احمائي من بني مخزوم فدخل علي علي بن ابي طالب اخي فقال والله لاقتلنهما فاغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول الله (ص) ، فقال مرحبا واهلا يا ام هاني ، ما جاء بك ؟ فاخبرته خبر الرجلين ووجد وخبر علي ، فقال .. قد اجرنا من اجرت يا ام هانيء وامنا من

---

(١) مسند حنبل ج ١ ص ٧ (٢) المرأة في التاريخ والشرائع ج مج ٦ ص ١٨٣
(٣) الطبقات الكبير ج ٧ ص ١٧٥ (٤) الاحياء ج ٢ ص ٣٥ (٥) البخاري ج ٨ ص٢

امنت فلا يقتلهما (١) وكذلك افتكت زينب بنت الرسول إسار زوجها في الجاهلية — ابى العاص ابن الربيع — وكان من اسرى بدر فانطلق بغير فداء ورد عليه ماله ، مع ان صلتها به كزوج قد انفصمت اذ فصلهما الاسلام (٢) وفي حديث عن ابي هريره ان النبي (ص) قال .. " ان المراة لتأخذ للقوم " . يعني تجير على المسلمين (٣) وهذا ما دعا فريقا من الناس الى ان يحكموا على المراة بنزاهة وعدل بصرف النظر عن جنسيتها فيقدرون فيها الذكاء والفضل ويشهدون لها بالعلم والعقل اقتداء بالله ورسوله واصحابه وقد يقرون لها بالتفوق ان كان ثمة تفوق ولا يضيرهم ان يأخذوا العلم والحديث عنها ولا ان يجيزون لها الرواية ، وهم على ما نعهد من تشدد في امر الحديث والحرص على سلامته من الشوائب ، فهذا اياس بن معاويه مثلا يقول .. " ما ادركت احدا افضل على حفصه بنت سيرين ، فقيل له الحسن ابن سيرين و فقال اما انا فلا افضل عليها احدا " (٤) وهذا الذي يقول لما توفت امة الخالق .." نزل اهل الارض بموتها درجة في رواية البخاري " (٥) وكذا يقول السخاوي عن ساره بنت عمر بن عبدالعزيز . " ونزل اهل مصر بموتها في الرواية درجة " (٦) وهذا محمد بن محمد السخاوي يجيز لآسية بنت جار الله التحديث ، بل وهذا الامام السيوطي يأخذ عنها دون تردد ولا يرى في ذلك ما يحط من كرامته (٧) بل ان ابا هريره نفسه قد اجاز لآمنة بنت محمد ، ثم اخذ عنها السخاوي (٨) واما اسماء بنت عبدالله المهروانية فقد اجاز لها ستة وعشرون شيخا (٩) ولم تمنع انوثة اسماء بنت ابى بكر الناس من تقديرها حق قدرها فقد جاء في سيرتها المدونه في كثير من الكتب ما يلي : " مجاهده جليلة وسيدة كبيره بعقلها وعزة نفسها وقوة ارادتها ... " (١٠) .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٢٠ ، البخاري ج ٨ ص ٣٧ (٢) الاصابة ج ٨ ص ٩١ — ٩٢
(٣) نداء للجنس اللطيف ص ٧ (٤) حقوق النساء في الاسلام نفسه ص ١٠ (٥) اعلام النساء ج ١ ص ٢٩٢ (٦) نفسه ص ٦٨ (٧) نفسه ج ٢ ص ٥٤٦ (٨) نفسه ج ١ ص ١
(٩) نفسه ج ١ ص ٩ (١٠) الضوء اللامع ج ١٢ ص ٦ (١٠) اعلام النساء ج ١ ص ٤٥

وكتب عن بركة بنت عبدالله انها من ربات البر والاحسان مع رجاحة عقل وجودة في الرأى (١) وكذا لم تكن الانوثة تمنعهم عن الاعتماد على بعض النساء اللاتي اظهرن كفاءة ، فلم يكتفوا بالاجازة للمراة بالتحديث بل تعدوا ذلك الى الفقه ، فكانت فقيهات كما كانت محدثات ، وامة الواحد احدى تلك الفقيهات اللاتي تضلعن في الفقه الشافعي وكانت تفتى مع ابى على بن ابي هريره (٢) وسبيته بنت الحارث الاسلمية فقيهة اخرى يروى عنها فقهاء المدينة والكوفة من التابعين كعمر بن عبد الله بن الارقم ومسروق بن الاجدع وزفر بن اوس وغيرهم (٣) وكان عمر بن الخطاب يقدم الشفاء بنت عبدالله في الرأى ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئا من امر السوق وقد قيل عنها انها ذات عقل وفضل وجودة رأى (٤) وقال محى الدين // بن العربي عن شمس ام الفقراء : " ما لقيت في الرجال مثلها في الحمل على نفسها " (٥) وكانت صفيه بنت هشام محط اعجاب الناس يوم خطبت على قبر ابن عمها الاحنف بن قيس ، فقال فصحاؤهم : " تالله ما راينا كاليوم قط ولا سمعنا افصح ولا ابلغ من هذه " (٦) وامثال هؤلاء النساء اللائي تلن تقدير ابناء عصرهم كثير ، وما ذكرناه عنهن ليس الا انموذجا بسيطا يرينا تأثير ما جاء من ايات واحاديث في مساواة المراة والرجل .

هذه هي الايات والاحاديث التي تتجلى فيها مساواة المراة // بالرجل وهي كما قلنا برهان الفريق الاول على ما يدعون . ولكن هناك في القرآن نفسه ايات اخرى تتجلى فيها افضلية الرجل على المراة امام الشرع وخاصة في الوراثة و ففي سورة البقرة مثلا ".. لا تكاد تقرأ ..(... ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ...) (٧) حتى يعقبها بالاية نفسها : (... وللرجال عليهن درجة ...) كما اننا لا تكاد نقرأ (... للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ...) (٨)

---

(١) اعلام النساء ج ١ ص ١٠٨ ، (٢) نفسه ج ١ ص ٧٢ ، (٣) نفسه ج ٢ ص ٥٥٥ (٤) الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ ، اسد الغابة ج ٥ ص ٤٨٧ (٥) اعلام النساء ج ٢ ص ٦٩٥ (٦) نفسه ج ٢ ص ٢٣٥ (٧) البقرة ٢٢٨ (٨) النساء ٨ .

حتى يعـلبها (... للذكر مثل حظ الانثيين ...)[1] وكذا (... ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعـد وصية يوصين بها او دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعـد وصية توصون بها او دين ...). (٢) .

يعـلل البعض — واكثرهم من انصار المرأة او المدافعين عن الدين — هذا الفرق في الارث بين الرجل والمراة بان الرجل هو المكلف بالقيام بأود المراة ان زوجا او اما او اختا او .. او .. ، وبان المراة غير مكلفة بشيء من هذا بل هي غير مكلفة حتى بالانفاق على نفسها اذا كان لها من يعـولها ويرعاها ، وبهذه الصورة فتكون هي الرابحة . (٣) ويمكن الرد على هؤلاء المحاولين تخفيف وطأة عدم المساواة بين الجنسين بهذه الناحية بان الشرع وضع لكل زمان ومكان وانه يراعي فيه او يجب ان يراعى فيه كل الظروف والحالات فتوضع لها الاستثنائات والشواذات ، فلما لم تراع هذه النقطـــة الجوهرية ! : جواز انعكاس الاية واضطرار المراة لاعالة الرجل ان زوجا او اخا او ابنا او .. او ، وكثير ما يقع ذلك في الحياة ، مثلا كما وقع لخولة بنت ثعـلبة التي كانت تعيل زوجها . (٤) كما ان هناك جواز شذوذ الرجل عن القاعدة فلا يقوم بواجبه نحو من كلف في رعايتها فيهملها او يخل بواجبه بعض الخلل مما يضطر المراة ، اما الى تحمل الجور والسكوت على الضيم واما الى العصيان ، وفي الحالتين عليها الطامة الكبرى ، ولو كانت المراة كأخيها الرجل يقتسمان مال ابيهما بالتساوي لشعرت ان لا حق لها على اخيها ولكانت تدبرت امر نفسها فلا تكون عالة على غيرها كالنباتات الطفيلية بل كانت تشعر بانها المسؤولة عن نفسها فتستثمر مالها بصورة يفيها غائلة الحاجة كما يصنع هو ، ولهذا كان من المنتظر ان نرى في الشرع شروطا وقوانين تراعي تلك النقاط الهامة وتفيد الارث — على الاقل — حسب

---

(١) النساء — ١٢ ، (٢) النساء — ١٣ ، (٣) نداء للجنس اللطيف ص ١١ ،
(٤) هامش الصحيفة ٣٠ من المراة العربية ج ٢

الظروف المقتضية كما نرى شروطا وقوانين قيدت بعض الامور الشرعية الاخرى ، وفوق هذا فان في القرآن الكريم آية صريحة لا تترك مجالا للشك والتأويل في افضلية الرجل على المراة في نظر الاسلام وهي : (... الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ...) (١) .

اما في الحديث ، فليس هناك حديث صريح يدل على تفوق الرجل على المراة انما يمكننا ان نستنتج ذلك من بعض الاحاديث التي تبين رأى النبي في المراة ، مثلا قوله : " لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ." (٢) فلو كانت المراة في نظر النبي (ص) مساوية للرجل لما قال ذلك ، ثم قوله : (فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) (٣) وقوله : " أريت النار فاذا اكثر اهلها النساء ، يكفرن ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ، لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط " (٤) وقوله : " أليست شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ." (٥) وقوله عند التكلم عن اشراط الساعة : " وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء " (٦) وقوله : " ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء " . (٧) وقوله : " الشؤم في المراة والدار والفرس " (٨) فقد سواها مع الفرس والدار ، وقوله : " المراة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ." (٩) . ففي كل حديث من هذه الاحاديث نلمس بوضوح انحطاط مستوى المراة في نظر صاحب الشريعة وهي ليست الا نقطة من بحر .

---

(١) النساء—٣٨ ، (٢) البخاري ج ٩ ص ٥٥ (٣) البخاري ج ٣ ص ٢٥ ، (٤) نفسه ج ١ ، ص ١١ (٥) نفسه ج ٣ ، ص ١٧٣ ، (٦) نفسه ج ٧ ، ص ٣٧ ، (٧) نفسه ج ٦ ، ص ١٢٠ . (٨) نفسه ج ٦ ، ص ١١٩ . (٩) نفسه ج ٦ ، ص ١٣٩ .

هذا وان تلك الحرية المعطاة للرجل في الزواج بان ينكح الواحدة والاثنتين بل والثلاث والاربع وحرمان المراة هذا الحق لا تترك مجالا للشك بتفوق الرجل عليها في الحقوق والامتيازات ، وان نحن تغاضينا عن ذلك وقبلنا بتعليلات البعض ، فماذا نقول عن تلك الحرية المعطاة له ايضا في تصرفه مع زوجه كما جاء في القرآن الكريم : (... نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ...) (١) ، فهي ليست الا آلة للرجل وليس لها اى حق في ابداء رأيها او رغبتها في الموضوع ، والا لقال كيفما تتفقان معا او ما يدل على هذا المعنى .

اما التسرى الذى ترك المجال للرجل ان يتمتع بما ملكت يمينه كما جاء في القرآن الكريم : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم ...] (٢) . مع سد هذا البـــاب في وجه المراة طبعا ، فان هناك من يعلل شرعيته ايضا من ناحية اجتماعية فيقولون : ان حالة العرب الاجتماعية وكثرة الحروب والغزوات كانت تذهب برجالهم فتكثر وتشعرهم بالحاجة الى الاولاد ولهذا ابيح للرجال تعدد الزوجات ولهذا ايضا ابيح التسرى ولم يبح للمراة لان اولادها ينتسبون الاب فان كان عبدا اصبحوا عبيدا وان كان سيدا حرا اصبحوا اسيادا احرارا . (٣)

اما الجواب على الشطر الاول ، ان حالة البلاد العربية ليست حالة خاصة اساسية لا تتغير ولا تتبدل ودليلنا على ذلك ان لا حروب الآن ولا غزوات في البلاد العربية ، ومن جهة اخرى فان الحروب قائمة في البلاد الاوروبية ومع هذا فان نظام الزواج عندهم فردى وهم لم يشعروا بهذه الضرورة — ضرورة تعدد الزوجات والتسرى — والا لكانوا طبقوها ، بل بالعكس انها كانت عندهم في الأزمنة القديمة ثم لغوها تدريجيا عندما ادركوا اخطارها .

---

(١) البقرة ٢٢٣ ، (٢) النساء ٢٨ ، (٣) تاريخ التمدن الاســـلامي ج ٤ ص ٤٠ .

واما الجواب على الشطر الثاني فاننا اولا نتساءل عن سبب الحاق الاولاد بالاب وليس بالام مع انها هي التي تحملهم في احشائها وهي التي تربيهم من لبنها ، أليست هي احق بولدها من ابيه . اوليس هذا ايضا ناتج عن تفوق الرجل في نظرهم ؟

واخيرا فهناك قضية يتجلى فيها الاختلاف بين الرجل والمراة في نظر الشرع الاسلامي فتنطق بتفوقه نطقا وهي اعطاء الحق له في تأديب امراته الناشذة بخطوات ثلاث تبداء بالوعظ وتنتهي بالضرب كما يظهر لنا من الاية الاتية : (.... واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ...) (١) بينما تحرم المراة هذا الحق بل جل ما يحل لها هو ان تبدء تسعى للتصالح مع زوجها الناشذ واسترضائه لان ذلك خير لها واوفى كما يظهر من الاية التالية : (... وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ...) (٢) .

يعلل هذا التفاوت ايضا بانه لا بد ان يسود في العائلة — ليتم النظام فيها ككل موسسة اجتماعية ، وقد اختير الرجل على تمثيل دور الرئيس او السيد (٣) . ولا ادرى لماذا يكون الرجل هو السيد بل ولماذا نجعل العائلة موسسة ارستقراطية — ان صح التعبير — يديرها حاكم مطلق وليست موسسة ديمقراطية تديرها لجنة مشكلة من الاب والام ويكون تناسم الاعمال والوظائف والصلاحيات اساس نظامها فيختص الرجل بناحية والمراة بناحية اخرى ويسود التفاهم والوئام ؟ . اما اذا اختلفت اراوهما وتضاربت فليكن رائدهما التخلي ، كل عن جزء من رغبته ، وهكذا ينحل المشكل دون وعظ ودون هجر ودون ضرب .

---

(١) النساء ٣٨ . (٢) النساء ١٢٨ ، (٣) الاحياء ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

يقول البعض انظروا الى ما كانت المراة العربية عليه سابقا ، بل انظروا الى ما كانت عليه المراة عموما في كل الاقطار ثم عودوا وانظروا الى ما منح الاسلام المراة من امتيازات وحقوق فترون الفرق الشاسع وتقدرون الاسلام عندئذ حق قدره : (ففي العهد الذى كانت المراة الرومانية تدين فيه بالعبادة للوجل ، وكانت تعتده من دون الله ألهاً قهارا ، كانت اختها العربية في الذروة والسنام من الحرية والمساواة ، لها ما للوجل وعليها ما عليه) (١) هذا كلام صحيح اثبته التاريخ ولكن المراة الرومانية تطورت مع تطور التاريخ وتخطت تلك الادوار الماضية المظلمة بخطى واسعة فتدرجت في سلم الارتفاع حتى جازت اختها العربية بأشواط وهي لا زالت في تقدم مستمر ، اما المراة العربية فقد وصلت الى تلك الحقوق المذكورة دفعة واحدة ثم وقفت هناك مكتفية ، او مجبرة على الاكتفاء وهي لا زالت كما كانت واقفة والكون في تطور سريع ، هذا ان لم نقل انها تقهقرت الى الوراء .والسبب في ذلك يعود الى فساد نظام العائلة او بالاصح الى اخطاء المشرعين في تفهم روح الدين اذ وقفوا امامها حجر عثرة وحرموها حق التقدم مع المجتمع الذى تعيش فيه وقد فعلوا كل ذلك باسم الدين .

يقول محمد رشيد رضا في كتابه نداء الى الجنس اللطيف على لسان الامام — واظن / انه يعني الامام الشيخ محمد عبده — ما نصه : (هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابقا ولا شريعة من الشرائع .) (٢) ويقول عبدالله عفيفي : (فأية امراة تلك التي كانت اذا مات ابوها تنتقل الى بيت عمها وقد صفرت يدها مما كانت تتمتع به من عز ومال .. ثم تصبح فتجد من صاحب الشريعة (ص) تلك الوعاية العالية ...) (٣) ، نعم نحن لا ننكر ولا نستطيع ان ننكر ان الشريعة الاسلامية رفعت كثيرا من الحيف الواقع على المراة العربية في الجاهلية فأعلت مستواها نسبة لما كانت هي عليه سابقا ونسبة لما كانت عليه المراة

---

(١) المرأة العربية ج ١ ص ٢٨ ، (٢) ص ١٨ ، (٣) المراة العربية ج ٢ ، ص ٣٤ .

عموما في الاقطار الاخرى ذاك الحين ، فحرمت وأد البنات كما جاء في الاية الاتية : (...واذا الموءودة سئلت باى ذنب قتلت) ويفسر ذلك الاستفهام عبدالله عفيفي في كتابه المراة العربية بان السؤال وجه الى الموءودة ولم يوجه الى الوائد اظهارا لفرط السخط عليه والاحتقار له ، كأنه لهوان شأنه وشناع جرمه لا يستحق ان يوجه السؤال اليه (١) وحرمت اعتبار المراة جزء من الارث الموروث واخذها كرها كما يظهر من الاية الاتية : (... يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) (٢) وادخلتها بالارث بعد ان كانت لا ترث بل تورث كما جاء في الاية الاتية : (... وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ...) (٣) وحرصت على كرامتها وسمتها اشد الحرص ففرضت العقوبة الصارمة لمن ينال منها بسوء او يتقول عنها دون ان يستطيع اثبات اقواله باربع شهداء ، بل اشتدت في هذه الناحية كثيرا فجعلت عقوبة القاذف ثمانين جلدة ثم دعمت هذه العقوبة باخرى اشد واخزى بان اتهمت القاذف ابد الدهر في ذمته واطراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة ابدا ، ثم وسمته بعد ذلك بسمة الفسق ووصمته بوصمة الفجور كما يظهر لنا ذلك من الاية التالية : (... والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ...)(٤) بل عاودت امره بأشد واهول من ذلك كما يظهر من الاية التالية : (... ان الذين يرمون المحصنات ... لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ...) (٤) فان لعنة الدنيا والاخرة تقع عليه ، وبذلك اصبحت المراة بمأمن ممن ينال من كرامتها ...

نحن لا ننكر كل ذلك كما اننا لا ننكر ان المراة العربية سبقت غيرها من النساء في الامم الاخرى بالوصول الى تلك الحقوق التي انالها الاسلام اياها ولكن هذا كل ما نستطيع ان نقوله في الموضوع ، الا ان هذا لا يعني ان المراة كمراة ، او بكلمة اخرى كمخلوق بشرى

---

(١) المرأة العربية ج ٢ هامش ص ١٦ ، (٢) النساء ٢٣ ، (٣) النساء ٨ ، (٤) النور ٤ (٥) النور ٢ <.

اعطيت كل حقوقها حتى اصبحت هي والرجل سواء تمشي معه يدا بيد في ميدان التطور فيتعاونان على اعباء الحياة ويتآزران على نوائبها ويتناسمان سراءها وضراءها كما تطمع المراة ان تكون يوما وكما يجب ان تكون ، لها ما له ، وعليها ما عليه حقا دون زيادة درجة ولا وجود تفضيل .

وكما تأثر فريق بما جاء في القرآن والحديث بخصوص تساوي الرجل والمراة فقد تأثر فريق اخر بما جاء فيهما بخصوص افضلية الرجل فاستنوا سنتهما ، ثم اخذوا يغلون ويغلون حتى جعلوا المراة لا شيء ، بل واحط من لا شيء ، لان عدم الوجود خير من الوجود اللانافع فكيف اذا كانت كما وصموها ليست متجردة عن النفع فقط بل مضرة ومفسدة .

يروى الغزالي عن الامام الشافعي ما يلي : (ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك ، المراة والخادم ، والنبطي) (١) ، فلم يكتف الشافعي — اذا صحت الرواية — ان سوى المراة والخادم حتى وصمها بانبع الصفات واحطها وهي اللاءمة اذ جعلها تهين من يكرمها وتكرم من يهينها وهذه صفة اللئيم كما قال الشاعر :

اذا انت اكرمت الكريم ملكته وان انت اكرمت اللئيم تمردا .

هذا ويروي لنا الميداني على لسان عمر بن الخطاب ما يلي : (لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعرى وعودوهن لا فان نعم تجروهن) (٢) ثم نسمع علي بن ابي طالب يخطب في الناس فيقول : (معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول ، فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن ، واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال . فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر) .(٣) ومن كلام له ايضا في ذم اهل البصرة : (كنتم جند المراة) (٤)

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٦ . (٢) مجمع الامثال ج ٢ * ص ٢٧٧ ، (٣) نهج البلاغة ج ١ ص ١٣٣ ، (٤) نفسه ج ١ ص ٤٥ .

فهو يحترهم ويهزأ بهم لانهم كانوا جند المراة ، ومن كلام له يخاطب اهل البصرة ايضا (واما كف فلانه فادركها رأى النساء ...) (١) ويقول بن ابي الحديد : (وفلانة كناية عن أم المؤمنين عائشة) (٢) . واما ابو بكر فيقول : (ذل قوم اسندوا امرهم الى امراة) (٣) وهذا مستمد من قول النبي (ص) . ولا بأس ان نذكر هنا راى الحجاج بالنساء . قال للخليفة الوليد عندما اخبره تخوف امراته ام البنين عليه منه : (يا امير المؤمنين دع عنك مفاكهة النساء بزخرف القول فانما المراة ريحانة وليست بقهرمانة ، فلا تطلعهن على سرك ولا مكايدة عدوك ولا تطمعهن في غير انفسهن ولا تشغلهن باكثر من زينتهن واياك ومشاورتهن في الامور فان رأيهن الى افن وعزمهن الى وهن ، واكفف عليهن من ابصارهن بحجبك ولا تملك الواحدة منهن من الامور ما يجاوز نفسها ولا تطمعها ان تشفع عندك لغيرها ولا تطل الجلوس معهن فان ذلك اوفر لعقلك وابين لفضلك .) (٤) . وجاء في نزهة الجليس ان النبي (ص) قال : (... معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يتدبرن العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك ، وعصين المسالك ، انا وجدناهن لا صبر لهن عند شهواتهن ، ولا ورع لهن عند حاجاتهن ، البذخ لهن ملازم وان كبرن ، والعجب لهن مداوم وان عجزن ، لا يستكثرن الكثير ولا يقنعن باليسير ، ويمنعن القليل ولا يشكرن الجليل ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدين للشيطان ، فداروهن على كل حال واحسنوا لهن العال لعلهن يحسن الافعال) (٥) . ولا اظن ان النبي (ص) يطلب مداراتهن بعد ان وصفهن بتلك الصفات ، والاحرى به ان يطلب تأديبهن وتربيتهن ، هذا الا اذا كان يعتقد في اصلهن الشر بحيث لا تصلح معهن تربية ، ولم يعرف عنه انه يعتقد ذلك ، وعلى كل فالقول من اوله الى اخره يدل على عدم الصحة ، الا انه مثال لما كان في عقول القوم من اراء وان جاءت على لسان النبي .

---

(١) نهج البلاغة ص ٣١٠ (٢) نفسه ص ٣١٠ (٣) مجمع الامثال ج ٢ ص ٢٧٦ ، (٤) اعلام النساء ج ١ ، ص ١٢٦ (ب) ، عيون الاخبار ج ١ ص ١٧١ ، مواسم الادب ج ١ ، ص ٤٢ (٥) نزهة الجليس ج ١ ص ٣٧٢

وقال بعض الحكماء .." واعلم ان من صفات النساء عشرة تشبه عشرة من الحيوانات ، كالخنزير ، كالقرد ، كالكلب ، كالحية ، كالعقرب ، كالبغله ، كالفأرة ، كالطير ، كالثعلب ، كالغنمة . ١= هي التي لا تحسن الا الاكل وكثرة الآنية ولا تعتنى بطهارة ولا ديانة ولا صلاة ولا صيام ، ولا حج ولا صدقة ، ولا معروف ولا اكرام لزوج ولا تفكر في ثواب ولا عقاب بل غافلة ، راقده لا تحفظ ولدا ولا تحمد احدا ولا تميل الى رشد . ٢= هي التي همتها في لبس الثياب الملونه من الاصفر ومن الاخضر والاحمر ولبس الجواهر والتحلي بالذهب والفضه وتفتخر على اترابها وتعظم نفسها عند زوجها وربما يكون حالها ينافي ذلك كله . ٣= هي التي اذا كلمها زوجها وثبت في وجهه كالكلب ومتى بصرت كيس زوجها ملآنا من الذهب والفضة وبيتها بالخير والنعمة اكرمته وتقربت منه الى خاطره بالكذب عليه فتقول له انا احبك ، وانا لك الفداء ، ومتى كان الامر بعكس ذلك مقتته ووثبت عليه بالسب واهانت قدره . ٤= هي التي تدور في بيوت الجيران بالنميمه والغيبه والغمز وتلمح جاراتها بلسانها وتوقع العداوة بينهم وتصلى نار الفتنة بينهم . ٥= كالحية في فعلها . — ٦= هي الحرونه اذا امرت او نهيت ، كالبغلة اذا اتت جسرا او نهرا او بابا وامرت بالعبور عليه او فيه حرنت وقعدت منفرده برأيها ومحجبة بنفسها . — ٧= هي التي عادتها السرقة والاتلاف والضيعات تضيع مال زوجها في الاغراض الفاسده ، وشأنها الخروج من بيتها بغير اذن زوجها . وتبيع ما يحضره من قمح وشعير على الجيران بنصف القيمة او بالربع . — ٨= هي التي لا تستقر في بيتها وتدور طول النهار ولا تستقر الا في الليل ، وتخاصم اذا اتت لزوجها وتقول انت عاشق وما تستقر عندى . وانت تحب غيرى ولست معي مستقيما . ٩= هي التي تخرج زوجها من بيتها مهما رأته أكلته وتامت وتمارضت عند الحاجة ، وتقول انا مريضة ولا اكلت ولا شربت فلا تصدقن . — ١٠= هي الغنيمة من النساء ، الصالحة المباركة كلها خير كالغنم ينفع صوفها ولبنها ولحمها وسمنها — فكذلك المراة المؤمنة الشفوقه ،

القنوعة الراضية ، المحافظة على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها وحفظ دينها ونفسها واولادها ومال زوجها ، المدبرة لامر البيت وغيره . " (١)

ورغم ما في هذا الكلام من سخافة واسفاف فهو يمثل لنا على كل حال رأى طبقة من الناس في المراة ، والحقيقة ان هذه الصفات قد توجد عند بعض الافراد ولكنها ليست خاصة بالمراة فقط بل قد يتصف بها بعض الرجال ايضا .

وقال أحد الشعراء :

من فتنة النسوان قد يعصى الفتى الرحمن او يخشى من الشيطان

اللص لولا هن لم يك بائعا للروح منه بارخص الاثمان

وبهن منزع ادم مع حوة في محكم التنزيل والقرآن

مجنون عامر هام من حب النسا في السندبان عجائب النسوان

كل الجفا منهن يأتي والوفا منهن لا يأتي مدى الأزمان

وقيل على لسان علي بن ابي طالب :

دع ذكرهن فما لهن وفاء ريح الصبا وعهودهن سواء

يكسرن قلبا ثم لم يجبرنه وقلوبهن من الوفاء خلاء

وقيل :

كن حذوراً من ذات خبث ومكر واجتنب كيدها تكون عفيفا

لا تفسر كيدها بكيد رجيم ان كيد الشيطان كان ضعيفا (٢)

واما ابن قيم الجوزية فانه يروى لنا في كتابه اخبار النساء قول بعض الحكماء ايضا وما اكثر الحكماء ، وما احكم اقوالهم وخاصة تلك التي تنوه عن رأيهم في المراة — قال : (لم

---

(١) نزهة الجليس ج ١ ص ٣٧٣ (٢) نفسه ج ١ ص ٣٧٥

نده قط امراة عن شيء الا فعلته (١)

وقال الفنوى :

ان النساء متى ينهين عن خلق فانه واقع لا بد مفعول

وقال غيره :

لا تأمن الانثي حبتك بودها ان النساء ودادهن مقسم

اليوم عندك دلها وحديثها وغدا لغيرك كفها والمعصم (٢)

بعد ذلك يذكر لنا ابن قيم اشعارا اخرى نصرف النظر عنها ، انما يجب ان نذكر انه يخصص بابا في ذكر من غدر من النساء ويسود عظيما فيه قصصا كثيرة ، لا بأس ان نمر على واحدة منها لنتعرف على نوعها وعلى ما تعكس من اراء . قال : ان رجلا يدعى صخر بن عبدالله الشريد كان يحب ابنة عم له وكان يخطبها فتأبى عليه الى ان وقعت اسيرة فخلصها وتزوجها ، لكنه اصيب في المعركة بجراح بليغة سببت مرضه ، وطال المرض فملته وضجرت منه - رغم انها سبب مرضه - فكانت نساء الحي يدخلن عليها فيقلن لها كيف اصبح صخر ؟ فتجيبهن : لا حي فيرجي ولا ميت فينسى ..... (٣)

اراد ابن قيم ان يمثل لنا نكران الجميل عند المراة فجاءنا بهذه القصة .

ولكنه عرفنا بذلك على عقليته وعقلية عصره وما كانوا يتصورونه او يعتقدونه في المراة .

ولم يكتف ابن قيم بذكر القصص الخيالية بل اراد تأييد قوله بشيء من

---

(١) * نزهة المجلس ج ١ ص ٧١ (٢) اخبار النساء ص ٣

(٣) اخبار النساء ص ٧٦

التاريخ فلفق قصة عن ام البنين بنت عبدالعزيز بن مروان لم ار لها اثرا في كل الكتب التي طالعتها والتي تبحث عنها . ومع هذا فانني سأذكر خلاصتها زيادة في التعرف على ما كانت عليه افكار القوم بحق المرأة في ذلك العهد ، يقول : ان وضاح اليمن نشأ معها في المدينة وهما صغيران . فاحبها واحبته . وكان لا يصبر عنها . ولما شبت وحجبت عنه طال بهما البلاء . ثم تزوجها الوليد بن عبدالملك . مما اذهب عقل وضاح . واخيرا شخص الى الشام وتوصل الى ابلاغها امره . الى هنا في القصة شيء من الصحة . فاحتالت له وادخلته في صندوق ثم ادخلتها عليها . فكانت اذا امنت اخرجته فقعد معها . واذا خافت عين رقيب اعادته الى الصندوق وهكذا .... حتى علم بها الوليد فجاء اليها واخذ الصندوق بطريقة لطيفة . ووضاح فيه . وامر فحفر في مكان ما الى ان وصل الى الماء فسألقاه فيه وطم عليه . وام البنين لم تحاول انقاذه . (١)

هنا ايضا نرى ناحية مقتمة من اخلاق المرأة كما يتصورها ويصورها ابن قيم .

هذا قليل من كثير من تلك القصص التي تدل كلها على سوء نظرة القوم الى المرأة واعتقادهم فيها الفساد والشر والجهل . ومن جملة من يتهم المرأة بهذه التهم — الشنيعة السفاح . الخليفة العباسي الاول . اذ كان يقول دائما : انما العجب ممن يترك او ان يزداد جهلا . فقال له مرة ابو بكر الهزلي : ما تأويل هذا الكلام يا امير المؤمنين ؟ فقال : يترك مجالسة مثلك ومثل اصحابك ويدخل الى امراة او جارية فلا يزال يسمع سخفا ويرى نقصا . (٢) . وكذا يروى لنا التاريخ عن الخليفة المستنصر بالله انه لما بلغه — وهو في بغداد — ان اهل مصر قد سلطنوا عليهم امراة هي شجرة الدر

---

(١) اخبار النساء ص ٧٧ ← ٧٨ (٢) اعلام النساء ج ٢ ص ٦٣٥

عابهم وانكر عليهم ذلك انكارا شديدا وارسل يقول لهم : اعلمونا ان كان ما بقى عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنه فنحن نوسل لكم من يصلح لها ، اما سمعتم في الحديث عن رسول الله (ص) انه قال لا افلح قوم ولوا امرهم امراة . (١)

وهكذا اشترك في هذه النظرة الكبير والصغير العظيم والوضيع .

وقبل ختام هذا البحث لا بأس ان نذكر بعض الامثلة العامة التي تعكس هذه النظرة . يقال مثلا : اذا صاحت الدجاجة صياح الديك فلتذبح .(٢) اى انها تطاولت وخرجت عن حدودها فاستحقت العقاب . ويقال : اخلف بقوم سادهم حقاب . (٣) اى ما افسد امر قوم ملكهم امراة . ويقال : طاعة النساء ندامه . (٤) وكذا : لب المراة الى حمق (٥) وكذا ما امر العذراء في نوى القسوم . (٦) وهذا يضرب في ترك مشاورة النساء في مهام الامور . وكذا : النساء حبائل الشيطان (٧) ، وكذا سواء لواء ، (٨) مثل يضرب في وصف النساء اى هن يستوين ويلتوين ولا يثبتن على حال واحدة .

قد اكثرنا من الامثلة على نظرة القوم في المراة لانها نقطة جوهرية تهمنا كثيرا ولانها ليست الا صدى لما جاء في الحديث - على لسان النبي - . ولاننا لا زلنا حتى الان نتحمل نتائجها المرة .

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص (٢) مجمع الامثال ج ١ ص ٤٠ (٣) نفسه ج ١ ص ١١٦ (٤) نفسه ج ١ ص ٢٩٤ (٥) نفسه ج ٢ ص ٩٩ (٦) نفسه ج ٢ ص ١٥١ (٧) نفسه ج ٢ ص ١٨٩ (٨) نفسه ج ١ ص ٢٤٨ .

الـــزواج

١= الحض على الزواج

٢= الحض على الابتعاد منه

٣= شـروط الزواج واحكامه :

ا= العفة والتحصن

ب= الاسلام ، عدم الاشـراك

ج= اداء المهر

د= الكـفاءة

هـ = الولايـة

و = رضاء الطرفين

ز= الشـــهود

٤= اداب الزواج :

ا= الوليمه

ب= الاظهار

٥= تعدد الزوجات

٦= التسـرى

٧= ســن الزواج

٨= غاية الزواج :

ا= غاية طبيعية

ب= غاية اخلاقيه

ج = غايـة دينية

الـــزواج

قوام الاســرة الرجل والمراة ، وعلاقة الرجل بالمراة هي ان تكون اما زوجه او امه او اخته او ابنته او احدى قريباته ، ولما كانت العلاقة الاولى — العلاقة الزوجية — هي التي توجد العلاقات الاخرى وجب علينا ان نبحث فيها بتفصيل .

تنشأ هذه العلاقة بين الزوجين بواسطة الزواج او النكاح فما هي شروط الزواج في الاسلام . وما هي احكامه ؟ ما هي غايته وعلته ؟ هذا ما سنبحث عنه الان .

العائلة نواة الهيئة الاجتماعية ، والدين الاسلامي دين اجتماعي يحرص كل الحرص على تشكيل العائلة وعلى حفظ كيانها ومع هذا اننا لا نعثر في مصادر شرعه على كلمة " العائلة " او احدى مرادفاتها بل لا نكاد نعثر عليها كوحدة اجتماعية تامة لها كيانها الخاص ، وانما يدور البحث عنها بصورة غير مباشرة وذلك بذكر عناصرها الاساسية — الرجل ، والمراة والاولاد ، — فالقرآن ، وهو المصدر الاول الذي نستقي منه معلوماتنا عن الاسس الدينية ، رغم انه مملوء بالابحاث عن النكاح وشروطه وكيفيته واحكامه ، بل وعن كيفية تعامل افراد الاسرة بعضهم مع بعض ، فانها ابحاث مبثوثة منتشرة في ثنايا تضاعيفه هنا وهناك بحيث ليس لها النظام الاول في الموضوع الرئيسي الذي تدور عليه السورة . على انه اذا جمعت هذه الابحاث المتفرقة ورتبت تشكل عندنا نظاما لنا بجلاء ، القواعد الشرعية التي يجب ان تراعى والخطوات التي يجب ان تتبع في تشكيل العائلة الاسلامية بالزواج .

ولم يكن حظ العائلة في الحديث اكثر ولم يعطها قيمة اكبر مما اعطاها القرآن ، فكتب الحديث ايضا رغم امتلائها باحاديث تخص الموضوع مباشرة او غير مباشرة لم يفرد المحدثون فيها فصلا او بابا للعائلة او الاسرة تجتمع تحته كل ما يهم الموضوع ، ا

انما انتشرت الاحاديث فيها انتثارا .— لقد خصصوا بابا للنكاح واخر للطلاق مثلا — الا ان ما جاء من الاحاديث في الموضوع تحت هذين البابين لا يعد شيئا يذكر بالنسبة لبقية الاحاديث التي تزيد عن هذه اضعافا مضاعفة والمنتشرة في الابواب الاخرى ، مثلا اذا اردنا ان نبحث في الطلاق فانا نجد ابحاثا تخصه في باب الحدود وباب الشهادات وباب الايمان اكثر مما نجد عنه في باب الطلاق نفسه .

للزواج مقام كبير في الاسلام ، ولذا نرى القرآن يحض على النكاح بقوله .." ... ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون .. " (١) ويفسح امام تابعيه المجال فيوسع لهم الافق توسيعا كبيرا اذ يقول .. " ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..... " (٢) ويراعي حال من لا يكون باستطاعته نكاح الحرة فيجيز له لذلك زواج الامة بل ويحرضه عليه ".. ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم ... " (٣) ويتجاوز هذه الاباحة الى اوسع منها فيسمح للمسلمين الزواج بالكتابيات".... اليوم احل لكم .... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ... " (٤) ونحن اذا تصورنا ما كان عليه العرب من العصبية القبلية ثم ما اصبحوا عليه من تعصب لدينهم وتمسك له ندرك هدى هذا التسامح واثره ، وحوفا من انصراف الناس عن اليتامى والايامى يحض الدين على الزواج منهن ويحرض عليه ".... ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن .. وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ... " (٥) "... وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ...." (٦) بل وخوفا من ان يكون الفقر طاغيا للبعض ومرغبا عن الزواج

---

(١) الروم — ٢٠ — (٢) النساء ٣ (٣) النساء ٢٩

(٤) المائدة — ٧ (٥) النساء ١٢٦ (٦) النور — ٣٢

فقد وعدهم الله بالرزق حافلا "... ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله " (١) ه "... ان الله يرزق من يشاء بغير حساب (٢) .. ولم يكتف القرآن في التحريض على الزواج بالوسائل الايجابية من ترغيب وتشويق وحض كما مرّ في الايات السابقة ، بل تعدى ذلك الى الوسائل السلبيه فنهى عن العضل — والعضل هو المنع من الزواج — وتوعد من يقوم به بالعذاب والعقاب"...واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف..." (٣) وهكذا اصبح حراما على الرجل ان يستبقي المرأة على كره منها واعنات منه حتى تفدي نفسها بما بقي من صداقها .. " .. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله .. " (٤) كما اصبح حرام على الولي ان يستبقي ابنته او اخته او .. او ... في البيت ويمنعها عن الزواج كرها . ومن باب الترغيب في النكاح ما جاء في وصف الرسل ومدحهم ... "... ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية .. " (٥) فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار التفضيل (٦) ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال .. " ... والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ... " (٧) وقد جرى رسول الله (ص) على سنة القرآن فكان يحض اتباعه على النكاح ويسهل لهم الطرق ، والكتب غاصة بالاحاديث والقصص التي تظهر لنا جهود النبي (ص) في هذا السبيل . قال (ص) ".. من استطاع منكم الباءة فليتزوج لانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له من النكاح "؟ " (٨) وجاء ان سعد بن ابي وقاص قال .. " رد الرسول (ص) على عثمان ابن مظعون التبتل ، ولو اذن له لأختصينا . " (٩) ويقول ذلك عبدالله ايضا ثم يضيف عليه ".. ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب " (١٠) "

---

(١) النور ٣٢ (٢) البقرة ٢١٢ (٣) البقرة ٢٣٢ (٤) البقرة ٢٣٢
(٥) الرعد ٣٨ (٦) الاحياء ج ٢ ص ٢٠ (٧) نفسه الصفحة (٨) البخاري ج ٦ ص ١١٣ مسلم ج ٤ ص ١٢٨ (٩) البخاري ج ٦ ص ١١٤ ، مسلم ج ٤ ص ١٢٩ .
(١٠) نفسه ج ٦ ص ١١٥

انظر كيف تسامح الرسول معهم حتى اجاز لهم الزواج بثوب ترغيبا فيه وتسهيلا . بل فقد زوج الرسول رجلا من اصحابه امراة بما معه من القرآن اى بما يحفظه من سور ، وذلك بعد ان تحقق ان لا شيء لديه يمهرها به (١) فرجح انكاحها على ما هما عليه من فقر ولم يمنعهما الزواج ، وقد قال (ص) لقوم بلغه عنه انهم قرروا الصوم والصلاة ابد الدهر واعتزال النساء .. "... والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . " (٢) وقال .. " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني (٣) وقال .. " النكاح سنتي فمن احب فطرتي فليستن سنتي " (٤) وقال .." من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا " (٥) وقال ..." تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم يوم القيامة " (٦) وقال .. " من كان ذا طول فليتزوج " (٧) وقال .. " لا رهبانية في الاسلام " (٨) وقال .." من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني " (٩) وعن سعيد بن جبير جبير: — قال لي بن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء " (١٠) وقال .. " (ص) اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير " (١١) وقال .. " من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله " (١٢) ".وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان كان طرقته فقال له رسول الله الا تتزوج فقال يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك" ، ثم عاد

---

(١) البخاري ج ٦ ص ١١٨ (٢) نفسه ج ٦ ص ١١٢ ، مسلم ج ٤ ص ١٢٩ (٣) الاحيا ج ٢ ص ٢٠ (٤) نفسه (٥) نفسه (٦) الاحياء ج ٢ ص ٢٣ (٧) نفسه ج ٢ ص ٢٠ (٨) نفسه (٩) نفسه (١٠) البخاري ج ٦ ص ١١٣ (١١) الاحياء ج ٢ ص ٢٠ ندا للجنس اللطيف ص ١٥ (١٢) الاحياء ج ٢ ص ٢٠

ثانيا فاعاد الجواب ولما قال له المرة الثالثة قال فقلت يا رسول الله زوجني ، قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله يأمركم ان تزوجوني فتاتكم ، قال فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه " (١)

وقد تبع الصحابة النبي ومشوا على سنته في الحض على النكاح والترغيب فيه فقال عمر بن الخطاب .. " .. لا يمنعوا من النكاح الا عجزا او فجورا (٢) وقال ابن عباس .. " .. لا يتم وزق الناسك حتى يتزوج (٣) وكان ابن مسعود يقول .." لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لأحببت ان اتزوج لكي لا القى الله عزبا (٤) وكانت ماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال ..." زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا " (٥) وقال سفيان ابن عيينه .." كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا كان ازهد اصحاب رسول الله وكان له اربع نسوة وسبعة عشر سرية في النكاح فالنكاح سنة ماضية وخلق من خلق الانبياء ، وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، وركعة من متأهل افضل من سبعين ركعة من اعزب (٦) وكان ابن عباس يجمع غلامته ويقول لهم ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه (٧) وجاء في مجمع الامثال للميداني ، المثل السامي التالي .." زوج من عود خير من قعود " (٨) فهذا المثل السامي يدل دلالة واضحة على شدة تأثر القوم بالقرآن والسنة ﷺ واقوال الصحابة والتابعين .

واما الناحية العملية ، فلا حاجة لذكرها لاننا كلنا يعلم ان الناس كانت

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٢١ (٢) نفسه ج ٢ ص ٢٠ (٣) نفسه (٤) نفسه
(٥) نفسه (٦) نفسه (٧) نفسه ج ٢ ص ٢١ (٨) مجمع الامثال ج ١ ص ٢١٦

مقبلة على الزواج وقلما تكن العائلة تقل عن زوجين ، فقد تبعوا دينهم في هذه الناحية باخلاص وامانة . فها هو الحجاج مثلا يتكلم عن نسائه فيقول :". عندى اربع نسوة .. هند بنت المهلب ، وهند بنت اسماء بن خارجه ، وام البلاس بنت عبدالرحمن بن اسيد ، وامة الرحمن بنت جرير بن عبدالله ... " (١) وها هو عمر بن عبيد الله بن معمر يتزوج عائشة بنت طلحه على زوجه رمله بنت عبدالله بن خلف بدون اى سبب (٢)

هذا ما جاء عن الترغيب في النكاح والحض عليه ، على ان وكل الامور التي تبحث عنها ، هناك بعض الآيات والاحاديث والاقوال المرغبة عن النكاح و الشبطه الهم عن التقرب اليه ، والحاضة على الابتعاد منه ، فقد جاء مثلا في القرآن الكريم ...

".. يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ... " (٣) ولا ادرى اى رجل يقرأ هذه الآية وتبقى في نفسه رغبة الزواج ما دام مجلبة للعدو — الزوج والولد وقد حذر منهم ، وقال (ص) " خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا اهل له ولا ولد "(٤) وقال .. " يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك" (٥) ولما لم يعين ذلك الزمن فان كل رجل يعتبر زمانه هو الزمن المقصود ويهرب من هذه المشاكل والمداخل التي يذهب فيها دينه وتكون سبب هلاكه .— هذا وقد وصم النبي ص المراة بكفران العشير والاحسان كما مر معنا سابقا وقال الشوم في المراة .

كل هذا من الامور المنفرة من الزواج ، المبعدة عن المراة طبعا . وان كل ما جاء على لسان الصحابة والتابعين لا يقل اثرا في التنفير ، والتحذير فقد قال عمر بن

---

(١) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٨٣ — ٢٨٤ (٢) الدر المنثور ص ٢٨٦

(٣) التغابن ١٤ (٤) الاحياء ج ٢ ص ٢٢ (٥) نفسه

الخطاب مثلا " .. استعيذوا بالله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر " (١) واجاب ابو سليمان الداراني لما سئل عن النكاح بالقول التالي : " الصبر عنهن خير من الصبر عليهن فالصبر عليهن خير من الصبر على النار .. وقال ايضا .. " الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل " (٢) وكذا قال مرة ما رأيت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى ، وقال ايضا .. " ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا .. من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب الحديث (٣) وقال الحسن .." اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال ... (٤) .

هذا وقد افرد الغزالي في كتاب الاحياء عن آفات النكاح بابا نذكر هنا خلاصة ما جاء فيه ، يقول : " آفات النكاح ثلاث الاولى . العجز عن طلب الحلال لان ذلك لا يتيسر لكل انسان والنكاح سبب التوسيع في الطلب ومن ثم في الاطعام من الحرام .. " الى ان يقول : ـ " ان اول ما يتعلق بالرجل في القيامة اهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه . الثانية القصور عن القيام بحقهن ـ النساء ـ والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن . ثم يقول . ان الله امر المرء ان يقى نفسه واهله من النار .. " قوا انفسكم واهليكم نارا " والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وهذه آفة لا يسلم منها الا حكيم عاقل . الثالثة = هي ان يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى و جاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من اهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه . ولست اعنى بهذا ان يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى

---

(١) اخبار النساء ص ٢ (٢) الاحياء ج ٢ ص ٢٢ (٣) نفسه (٤) نفسه

(٥) نفسه ج ٢ ص ٣١

والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والاحسان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتذكير في الآخرة والاستعداد لها . . . " (١) كما افرد ابن قيم الجوزية في كتابه اخبار النساء بابا في غدر النساء كله قصص عن حوادث موءلمة وقعت لبعض الافراد المتزوجين بسبب زوجاتهم ، وتمثل بقول احد الشعراء :

وان حلفت ان ليس تنقض عهدها فليس لمخضوب البنان يمين (٢)

ان هذا الحكم القاسي الذي اصدراه — الغزالي ، وابن قيم — على الزواج عموما والمراة خصوصا لكاف على توهين العزم والصد عن الاقدام عليهما لأن المرء جبل بطبيعته محبا للذات ميالا للسرور كارها للألم فهو لذلك يبتعد عما يوءلمه ويمقته ويقترب الى ما يلذه ويسره وما دام للزواج آفات ، وما دامت الآفة الواحدة كافية لتهريب الانسان عن مصدرها فمن البديهي ان يكون هذا العنوان — آفات النكاح — باعثا على صد الرجل عن الزواج ، وكذا فان كلمة — غدر — وما فيها من حط لجنس المراة عموما لأنها تنطوي على ارزل الصفات واقبح العادات واضافتها الى النساء لجدير ان يبعد الرجل عن هذا الجنس قاطبة ، فان الانسان يأبى ان يصاحب او يصادق احدا ما لم يتوسم فيه الصدق والاخلاص والامانة ، بل هو يتخلى عنه سريعا متى لمس فيه خلاف ذلك ، فكيف به بزوجه وهي التي ستشاركه الحياة ؟

اما فيلسوف المعرة ، الناقم على الكون اجمع ، لم ير ما ينفث به عن نفسه اهون من صب نقمته على المراة فجمع كل الصفات الخسيسة في العالم ومنحها للمراة فهي بنظره . " متلونة ، غادرة ، منبجحة ، معجبة بنفسها ، متكبرة ، بذاخة ، طماعة ،

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣١ (٢) اخبار النساء ص ٧١

لا يهمها الا امر زينتها ، مختاله ، بل وأنيمه طبيعة وخلقة لأنها تختار الأثم اختيارا" . . ." ثم ختم كلامه بان عزا الشر في هذا الكون اليها و فالتأنيث عنده شر ولم يبخل في خلال كلامه من ابداء النصائح الدرية .. الى ابناء جنسه محذرا من الوقوع في براثن المراة خاطا لهم برنامجا ليطبقوه في معاملتهم لها تخفيفا من وطأة مفاسدها سنعود اليه عند البحث عن معاملة الرجل للمراة .

قال تقلدت المآثم باختيار اوانس بالفريد مقلدات

يغندن الحليم بغير لب وهن وان غلبن مغندات (١)

وقال .. يواك يبتغين من المنايا اذا نامت على جدث بواك

حواك عنك امرا غير زين يشين اذا التراب غدا حواك (٢)

وقال .. كم غادة مثل الثريا في العلى والحسن قد اضحى الثرى من حجبها

ولعجبها ما فوت مرآتها نزهت خلقي عن مقالي عج بها (٣)

وقال .. وكم خدعت هزبرا كان جبرا من الاملاك ذات حلا ودرج (٤)

وقال .. الا ت الظلم جئن بشر ظلم وقد واجهننا متظلمات

فوارس فتنة اعلام غي لقينك بالاساور معلمات

وسام ما اقتنعن بحسن اصل فجئنك بالخضاب موسمات (٥)

وقال .. لو كانت الدنيا لها منزلا ما كنت قلت عن معرفة عج بها (٦)

واخيرا قال .. بدء السعادة ان لم تخلق امراة فهل تود جلدي انها رجب (٧)

---

(١) اللزوميات ج ١ ص ١٥٥ (٢) نفسه ج ٢ ص ١٦٤ (٣) نفسه ج ١ ص ١٣٢

(٤) نفسه ج ١ ص ٢٠٣ (٥) نفسه ج ١ ص ١٧٧ (٦) نفسه ج ١ ص ١٣٧

(٧) نفسه ج ١ ص ٧٥ .

هذه بعض الاقوال المكرهة للزواج والمراة ولكن رغم ذلك فان الزواج لم ينقطع لان الطبيعة البشرية اقوى واشد من فلسفة المتفلسفين وتشاؤم المتشائمين والغريب ان اكثر اولئك المحاربين للزواج كانوا هم انفسهم متزوجين ، ولعل نفضهم عليه متأتية عن عدم امتنانهم من حياتهم الزوجية العائلية لظروف خاصة لم يحللوها ليدركوا اسبابها بل اطلقوا احكامهم اطلاقا .

حض الشرع على الزواج غير انه قيده بشروط واحكام لا بد من مراعاتها واتباعها والا عد الزواج غير شرعي ومفسوخ بل وموجب العقاب وما ذلك ، على ما يظهر الا زيادة في تثبيت كيان الأسرة وحفظا لأركانها من التقويض السريع .

اول شرط من شروط الزواج ان يكون الزوجين محصنين عفيفين (١) .. ". والمحصنات من النساء ... محصنين غير مسافحين .." (١) وقال انس المحصنات ذوات الازواج والحرائر وهذا يخالف المعنى الاتي في القرآن ، اما البيضاوي فيفسر ذلك بقوله : " التحصن ، التعفف والمحصنات الحرائر او العفائف " (٢) . وكذا جاء بهذا الخصوص .. " .. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ... محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان .... " (٣) وكذا .." ... والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون . (٤) " وقد جاءت نفس الآية في سورة المؤمنين — (٥ — ٦) " .... فانكحوهن باذن اهلهن ... محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان .. " (٥) ومن هنا نرى ان هذا الشرط — شرط التعفف — ضروري ليس للحرائر فقط بل للاماء ايضا ، بل والكتابيات . ومن باب التشدد في التحصن والتعفف تحظير القرآن رمي المحصنات وفرضه العقاب على مقترف هذا

---

(١) النساء ٢٨ (٢) البيضاوي ج ٢ ص ٢٤٧ (٣) المائدة ٧

(٤) المعارج ٢٩ (٥) النساء ٢٩

الاثم كما مر معنا سابقا . ومن باب التشدد في التحصن ايضا فرض الشرع الحد على الزاني والزانية — مائة جلده دون رحمة او شفقه — .." .. الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائه جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ..." (١) وجعلهما في مستوى المشركين بحيث لا يحق لهما زواج المؤمنين ولا يحق للمؤمنين زواجهما : " الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " (٢) ٥ "... ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا .." (٣)

ولقد جعل النبي (ص) الزنى مذهبا للايمان فقال .." لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن .. " (٤) وقال انس انه سمع رسول الله (ص) قال .. " ان من اشراط الساعة ... ويظهر الزنى .. " (٥) وذلك على سبيل التهويل . وعن عبدالله قال : ،" قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ... قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك " (٦) وعن ابي هريره ان النبي (ص) قال : ،" سبعة يظلهم الله يوم القيامة ... ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال الى نفسها قال انى اخاف الله ... " (٧) وعن ابي هريره أيضا ان النبي (ص) قال : ،" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله ... وقذف المحصنات المؤمنات ... " (٨) وروى عن عبدالرحمن بن عوف ان النبي (ص) قال ".. اذا صلت المراة خمسها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة " (٩)

فهذه الاقوال نستدل منها على وجوب العفة كشرط للزواج وشرط على دوامه لأن من

---

(١) النور ٢ (٢) النور ٢ (٣) الاسرى ٣٢ (٤) البخاري ج ٨ ص ١٦٤

(٥) نفسه (٦) نفسه (٧) نفسه ج ٨ ص ١٦٣ (٨) نفسه ج ٨ ص ١٧٥

(٩) اخبار النساء ص ٢٣

يزني وهو مزوج كتب عليه الرجم كما روى لنا البخاري ان رجلا من اسلم — اسم قبيله — اتي الى النبي وهو في المسجد فقال له انه زني فاعرض عنه فتنحى الرجل بالناحية التي اعرض فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه الرسول وقال له هل بك جنون ؟ قال لا ، هل احصنت ؟ قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى ...(١) ويروى لنا البخاري قصة اخرى عن لسان ابي هريره نتبين منها الحدين — للزاني المحصن والغير المحصن — قال : " ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله فقال انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الأخر ، وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل ، قال : ، ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل فزنى بأمراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمأية شاة ووليدة فسألت اهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليد والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، أغد يا انس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت (٢) .

بهذه الاساليب الايجابية والسلبية حض الله ورسوله على العفة حتى تشربت نفوس القوم بهذا المبدأ واخذوا يطبقونه في حياتهم ، فقيل لاعرابي ما كنت تصنع لو ظفرت بمن تهوى ؟ قال كنت امتع عيني من وجهها وقلبي من حديثها واستر منها ما لا يحبه الله ولا يرضى بكشفه الا عند حله ، قيل فان خفت ان لا تجتمعا بعد ذلك قال آكل قلبي ولا اصبر بقبيح ذلك الفعل الى نقض عهدها . (٣)

والكتب الادبية مملوءة بالقصص الخيالية والحقيقية التي تعبر عن آراء القوم وتمسكهم بالعفة . والقصة التالية تمثل لنا ذلك ".. دخل رجل على لمض ولاة اليمامة فسأله

---

(١) البخاري ج ٦ ص ١٦١ (٢) نفسه ج ٣ ص ١٩١

(٣) اخبار النساء ص ١٩

الوالي عن مجلسه مع امرأة كان يجالسها وأستنشده ما قال فيها من الشعر وكان ابن المراة حاضرا فأنشده الرجل بيتين يصفها فيهما بالعفاف فقام ابنها فنزع عن نفسه جبة خز ووشاحا والقاهما على الرجل لما وصف امه بالعفاف (١) . وكذا سأل الحجاج يوما ليلى الاخيلية — وكانت تنشده قصيدة مدحية — هل كانت بينكما ريبه ؟ " .. يقصد توبة بن الحمير " فقالت .لا والذى اسأله ان يصلحك الا انه قال مرة قولا ظننت انه خضع لبعض الامر فقلت له مسرعة هذا الشعر ، وانشدته قولها التالي :

وذى حاجة قلنا له لا تبح بها فليس اليها ما حييت سبيل

لنا صاحب لا ينبغى ان نخونه وانت لأخرى صاحب ~~~~ وخليل

فلا والذى اسأله صلاحك ما كلمني بشيء بعدها استريته حتى فرق الدهر بيني وبينه . (٢)

بقى للعفة في نفوس ~~~~ القوم مقامها الأسمى مدة من الزمن ولكنهم سرعان ما حادوا عن هذا السبيل واخذوا يتساهلون مع الرجل ويشددون النكير على المراة فأصبحت هي وحدها المطالبة بالمحافظة عليها المعاقبة بالحياد عنها وهكذا تملص الرجل من قيودها تدريجيا حتى وصل الى ما تعرف عنه الآن . ولعل هذا من سوء حظه وحسن حظها . اذ بقيت نفسها مصانة بينما سهلت نفسه وانحطت .

اما الشرط الثاني من شروط الزواج فله أهمية توازى الشرط الاول بل وتفوقه ، اذ لا يتم الزواج عند عدم تحققه وهو ان يكون الزوجان مسلمين مؤمنين . . " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم . . . . . " (٣) ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٤) . وقد اختلف في تفسير كلمة الاشراك فقال البعض انها تشمل اهل الكتاب ومنهم ابن عمر فانه كان اذا

---

(١) اخبار النساء ص ١٦ (٢) نفسه ص ٢٠ (٣) البقره ٢٢٠ (٤) الممتحنة ١٠

سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : " ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله (١) ولكن المستفق عليه ان معنى الكلمة ".. الوثنية لا النصرانية او اليهودية " وان زواج الرجل بالكتابية جائز ولكن زواج المسلمة بالكتابي محرم .. " اليوم احل لكم الطيبات ... والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ..." (٢) فلم يذكر المحصنون من الذين اوتوا الكتاب . وما يثبت لنا ذلك ما جاء عن ابن عباس انه اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (٣) م اما احلال الكتابية الأمة بالنكاح فقد اختلفوا فيه (٤) .

يعلل البعض سبب تحليل الكتابية للوجل وتحريم الكتابي للمراة لأن الاولاد تتبع للاب دون الام ، ولكن أليست الام هي التي تربي ولدها وتغذي افكاره كما تغذي جسمه ، اوليست مبادءها هي التي تغرس في نفسه وتتغلغل في روحه منذ الطفولة الاولى وتترعرع معه كلما شبت وترعرعت ؟ هل المرغوب في الاسلام الاسم او الروح والاعتقاد ؟ ماذا يفيد الولد اذا كان يسمى مسلما وهو لا يدين ولا يعتقد بمبادئ الاسلام ، بل وما الذي يضيره اذا كان غير مسلم — اسما — لانه تابع اباه ، وكان متشبع بروح الاسلام ومبادئه يعتقد بها ويعمل بموجبها لما تلقاه من تربية امه ؟ .

ومن شروط الزواج المهمة التي لا يجوز التواطوء على تركه اداء المهر لقوله تعالى ".. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (٥) ، ".. واذا آتيتموهن اجورهن ..."(٦) ، ".. فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .." (٧) . ولا يقتصر المهر على الحرائر بل هو من شروط الزواج بالاماء ايضا .."..فمن ما ملكت ايمانكم ...

---

(١) البخاري ج ٧ ص ٤٨ (٢) المائدة ٧ (٣) البخاري ج ٧ ص ٤٩ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨ (٥) النساء ٣ (٦) المائدة ٧ (٧) النساء ٢٨ .

فانكحوهن بأذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف . . . " (١) كما انه شرط في زواج الكتابيات " . . والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن . . . " (٢) وقد قال رسول الله (ص) . . " من استطاع منكم الباءة فليتزوج " (٣) وقد وضع شرط الاستطاعة على الباءة (المهر) للزواج . وعن عبدالرحمن بن عوف ان النبي رأه وعليه وضر من صفره فقال مهيم يا عبدالرحمن ، فقال تزوجت انصاريه قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب" (٤) فمبادرة النبي بالسؤال عما ساق لدلالة واضحة على وجوب اداء المهر . غير ان مقدار المهر ليس معينا ولا مشروطا بل هو حسب المقدرة المالية :". . . على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بالمعروف حقا على المسلمين ." وقد جاء في بداية المجتهد ما يلي : " كل ما جاز ان يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز ان يكون صداقا — وذلك على قول الشافعي وفقهاء المدينة — (٥) وقد قرر علينا ابو سلمه بن عبدالرحمن انه سأل عائشة كم كان صداق رسول الله فقالت . . كان صداقه لازواجه اثنى عشرة اوقية ونصف وقية فتلك خمسمأية درهم (٦) . وقد مر معنا ان عبدالرحمن بن عوف ساق وزن نواة من ذهب ولم يعترض النبي عليه . وكان النبي (ص) يقول . . " ولو بخاتم من حديد " (٧) بل كان يزوج الرجل بما معه من القرآن (٨) وقد تزوج هو نفسه صفية بعد ان اعتقها وكان عتاقها صداقها (٩) واما عائشه بنت طلحه مثلا فقد كان مهرها من مصعب بن الزبير خمسمأية الف درهم ومثلها هدية (١٠) ومن عمر بن عبيد الله الف الف درهم مهرا وفوقها خمسمأية الف درهم (١١) وكذا كان مهر سكينه بنت الحسين من مصعب ابن الزبير نفسه خمسمأية الف درهم وجهزها بمثلها (١٢) .—

---

(١) النساء ٢٩ (٢) المائدة ٧ (٣) البخاري ج ٦ ص ١١٣ (٤) نفسه ج ٦ ص ١١٤ (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦ (٦) مسلم ج ٤ ص ١١٤ (٧) البخاري ج ٧ ص ٢٠ (٨) نفسه ج ٦ ص ١١٧ (٩) مسلم ج ٤ ص ١٤٦ ، البخاري ج ٣ ص ٨٤ (١٠) اعلام النساء ج ٢ ص ٨٨٧ (١١) نفسه ج ٢ ٨٩٢ ، الدر المنثور ص ٢٨٣ (١٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٨ .—

يعتقد البعض ، ومنهم محمد رشيد رضا ، ان المهر دليل من دلائل تكريم النساء في الدين الاسلامي (١) وانا لا ارى اى دليل على التكريم فيه واعتقد ان المراة اعلى مقاما من ان تكرم بالمال . ان في معنى كلمة مهر او ما يرادفها - صدقه و اجر ، صداق - حط من شأن المراة لا تكريم لها لان الصدقة تعطى دوما - كما هو معروف - من الاعلى الى الادنى او من السيد الى المسود ، والاجر يعطى للاجير الذى تستأجره ليقوم لك بعملما فتدفع له مقابل ذلك اجرا ، وقد جاء ذلك صريحا في القرآن في قوله تعالى " ... فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن " (٢) كما جاء ذلك في قول نبيه (ص) .." احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج " (٣) وقد شعر بعض العلماء المتأخرين بثقل وطئة المهر على المراة فاراد ان يخفف من شدة ذلك قليلا كما فعل الشيخ محمد عبده مثلا اذ قال .. ".. كلا ان الصلة بين الزوجين اعلى واشرف من الصلة بين الرجل وفرسه او جاريته ولذلك قال تعالى في القرآن - نحلة - والنحلة في اللغة العطاء الذى لا يقابله عوض ، فالذى ينبغى ان يلاحظ ان هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة وانه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشترى والمستأجر ...." (٤) واعقب قوله هذا باخر مفسرا حكمة المهر ظانا انه حل المشكل .." ان حكمة المهر للمراة ان تطيب نفسها برئاسة الرجل عليها " (٥) . ولا ادرى هل كلمة - العطاء - تغير معنى المهر وهل كونه اجباريا يجرده من تلك الصبغة الشائنة وهل نفس المراة هينة عليها الى حد تطيب فيها بشيء من المال فلا تشعر معه بثقل الرياسة فتتقبلها برضاء وتكون بذلك قد باعت كرامتها واذابت شخصيتها لبعض دريهمات ؟

ومن الشروط المفروضة في الزواج الكفاءة ، وان لم تذكر في القرآن والسنة بصورة صريحة ، فقد استنتجت استنتاجا كما يتبين ذلك من : " الخبيثات للخبيثين "(٦)

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ١٢ (٢) النساء ٢٨ (٣) البخارى ج ٣ ص ١٩٠ - ١٩١
(٤) نداء للجنس اللطيف ص ١٣ (٥) نفسه (٦) النور ٢٦ .-

". . الزاني لا ينكح الا زانية . . ." (١) فان الرجل السفيه القليل الاخلاق مثلا غير كفوء للفتاة الفاضلة والعكس صحيح ولهذا منع الشرع المرأة من التزوج بغير كفوء يرضاه اولياؤها بينما سمح لها ان تتزوج الكفوء وليس للاولياء ولا للوالد نفسه ان يمنعها من زواجها به (٢) وليست الكفاءة كما يفهمها البعض بالمال او بشرف المولد او كرم الجنس بل معيار التفاضل بين الناس ومن ثم كفاءة الواحد للاخر هو في تقوى الله كما نتبين ذلك من الآية التاليه . . " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم . . " (٣) فجدير بأكرم الناس عند الله ان يكون اكرمهم عند البشر ، ولهذا فان النبي (ص) يقول . . ". . اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه . . " (٤) فاشترط حسن الدين والاخلاق ولم يقل من ترضون عن نسبه او غناه ولو كان المال هو القياس لما زوج النبي ابنته — فاطمه علي بن ابي طالب ولم يكن معه الا درعا اضطر الى رهنها ولما اجابها حين بلغها ذلك فبكت . . " فوالله لقد انكحتك اكرمهم علما وافضلهم حلما ، واولهم سلما " (٥) ولو كان النسب هو القياس لما زوج عمر بن الخطاب ابنه عاصم — وهو احب اولاده عليه — بفتاة تبيع امها اللبن في الاسواق وذلك لما راى من رجحان عقلها وادبها ودينها اذ سمعها تنهى امها عن خلطه وقد همت ، ولو شاء لزف اليه اعز واكرم امراة في زمانه ولكنه آثر الخلق العظيم على البيت الكريم .(٦) وفوق ذلك فان ابن حنبل يروى لنا ان النبي (ص) نهى عن التفاخر حينما قال : ﷺ " لا تفتخروا بآبائكم " (٧) وقال : ﷺ " الشعير في الاحساب من امر الجاهلية ."(٨) بل وقال : ﷺ " وهو كفر "(٩) ولكن مفهوم الكفاءة تغير مع الزمن ككل شيء في الشرع — واستغلها البعض واصبحت لهم اداة للمفاضل وصار الرجل الفاضل لا يجرأ على خطبة فتاة ما اذا كان اهلها ارفع مقاما منه او اكثر غناء مما يحتم على الجاحظ ان يقول ناصحا للعسر

---

(١) النساء — ٣ (٢) نداء للجنس اللطيف ص ١٥ (٣) الحجرات ١٣ (٤) نداء للجنس اللطيف ص ١٥ (٥) اسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٠ (٦) المراة العربية ج ٢ ص ٢٣ ، الميداني ج ٢ ص ١٠٢ ص ١٠٣ (٧) مسند ابن حنبل ج ١ ص ٣٠١ ، ج ٢ ص ٣٦١

الذى يريد الزواج ولا يتيسر له لاملاقه ما يلي . " اذا ابتلى الرجل بمحبة امراة ... ولم يكن يزوج مثله مثلها وكانت ممتنعة فالحيلة في ذلك ان يرسل اليها // امراة .. فاذا سمعت ما قيل لها لم تدع ان تمكنه بحال ان قدرت عليه وادنت له في خطبتها من أوليائها ويكون قد توصل منها الى ما اراد بحلال التزويج دون حيلة من حيل الحرام " (١) وهذا ما فعلته ام سلمه تقريبا عندما ارسلت خادمتها الى السفاح (ابو العباس) تحرضه على خطبتها وتعرض عليه المال ليجهزها ويمهرها به حيث كان فقيرا خالى اليدين لا يستطيع — وهو من تعلم من المقام ان يتقدم الى خطبتها دون مال يناسب // ما هي عليه من غنى (٢) ، وهذا ما دعى الحجاج ايضا ان يرسل الى خالد بن يزيد بن معاوية صاحبه عبدالله بن وهب معاتبا يوم خطب رملة بنت الزبير قائلا : ، وكيف خطبت الى قوم ليسوا كفؤ . وهذا ما اوحى للمعرى ان يقول :

اذا شئت يوما ان تقارن حرة من النساء فاختر قومها ونجارها

فمنهن من تعطى الرباح عشيرها ومنهن من تنبى بخسر تجارها (٣)

بل وهذا ما دعى الشاعر الاموى بهيس بن صهيب ان يمتنع من خطبة صفراء بنت عبدالله من ابيها — رغم تعلقه الشديد بها — (٤) ولعل من اقوى الدلائل على التمسك بالكفاءة النسبية القصة التاليه : كان الرشيد يحب اخته العباسه حبا عظيما وكان يحب جعفر بن يحي البرمكي ايضا حبا عظيما مما جعله لا يقوى على مفارقتهما فزوجها له تزويجا يعلك به مجالستها والنظر اليها والاجتماع اليها على ان يكون معهما واخذ عليه عهدالله ومواثيقه وغليظ ايمانه انه لا يخلو بها ولا يجلس معها ولا يظله واياها سقف بيت الا والرشيد ثالثهما . رغم انه زوجها . ولما بلغه انه تزوجها فعلا قتله رغم حبه الشديد له . وما ذلك الا لانه اعتبره غير اهل لمصاهرته ، (٥) ان قتل جعفر بن يحي يعود الى عوامل اخرى كثيرة غير ما ذكرنا الا انها

---

(١) اخبار النساء ص ١١٣ — ١١٤ (٢) الدر المنثور ص ٥٨ (٣) اللزوميات ص ٣٥٦ ج ١

(٤) اعلام النساء ج ٢ ص ٧١٣ (٥) نفسه ج ٢ ص ٩٧١

استناد الرشيد عليه وجعله حجة للقتل كاف لان يرينا ما اردناه .

ومن شروط الزواج التي استنتجت استنتاجا ايضا — الولاية — ، ولما للولاية من اهمية كبرى بالنسبة للمراة فاننا سنبحث فيها بشيء من التفصيل .

إختلف العلماء في هل الولاية من شروط الصحة في النكاح ام من شروط التمام ، فقال قوم انها من شروط الصحة واوجبوا اعتبار النكاح مفسوخا بعدمها ، وقال اخرون بل هي من شروط التمام ولكل فريق حججه ولكنها حجج احتمالية . يحتج من يشترط الولاية بقوله تعالى : " فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن " (١) اذ يعتبرون الخطابه للاولياء فيقولون فلو لم يكن لهم — الاولياء — حق في الولاية لما نهوا عن العضل ، وكذا في قوله تعالى .. " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " (٢) قالوا وهذا خطاب للاولياء ايضا . وقد احتجوا بالحديث كما احتجوا بالقرآن ، واشهر ما احتجوا به من الحديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت :، " قال رسول الله (ص) .. ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات " (٣) .

اما حجة الفريق الثاني قوله تعالى .. " فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف " قالوا هذا دليل جواز تصرفها في العقد على نفسها . وقد اضاف الله في آية اخرى على هذه الآية .. " ان ينكحن ازواجهن " (٤) وقال في مكان اخر ".. حتى تنكح زوج غيره " (٥) ، هذه الآيات هي حجتهم من القرآن اما الحديث فيتمسكون بقول ابن عباس — المتفق على صحته — وهو قوله (ص) ..." الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها " (٦) وهذا ما دعا فريق اخر ان يفرق في حكمه بين الثيب والبكر

---

(١) البقرة — ٢٣٢ (٢) البقرة ٢٢١ (٣) مسند ابن حنبل ج ٦ ص ٤٧

(٤) البقرة ٢٣٢ (٥) البقرة ٢٣٠

وسنترك لابن رشد الرد على الفريقين .

يرد ابن رشد على الفريق الاول — بقوله : ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ليس فيه اكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها عن منعها من النكاح وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد بل قد يفهم منه ضد هذا وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم . واما قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين فالأولى به ان تكون خطابا لاولي الامر من المسلمين جميعا وليس للاولياء خاصة وعلى من احتج به اظهار الدليل بانه خطاب للاولياء . يتابع ابن رشد معالجة الموضوع بهذه الطريقة المنطقية الفلسفية ويتوصل بالنهاية ان المقصود من الآية تحريم نكاح المشركين والمشركات . ثم يتابع رده فيقول اما حديث عائشه فانه مختلف في وجوب العمل به وما لا يتفق على صحته يجب ان لا يعمل به ومع هذا فلو قبلناه فان فيه فقط اشتراط اذن الولي لمن لها ولي اي يجوز لها ان تعقد على نفسها دون ان يشترط في صحة النكاح اشهاد الولي معها .

ويرد على الفريق الثاني ، بان قوله تعالى فلا جناح عليكم ... يفهم منه النهي عن التقريب عليهن فيما استبددن بفعله دون اوليائهن وليس ههنا شيء يمكن ان تستبد به المرأة دون إلى الا عقد النكاح ، فظاهر الآية ان لها ان تعقد النكاح وللاولياء الفسخ . اما اضافة النكاح اليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد . واما حديث ابن عباس فهو ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر والا فبماذا تكون الأيم احق بنفسها من وليها ولذا نرى ان حديث الزهري يوافق هذا ولا يعارضه (١) .

لنفرض ان الولاية ضرورية لصحة العقد بالاتفاق فما هي صفات الولي التي تجعله جديرا بمركزه - اتفق العلماء على ان الصفات الموجبة للولاية هي : ١= الاسلام ، ٢= البلوغ ٣= الذكورية . والمبطلة لها اضداد ذلك اي الكفر ، الصغر ، الانوثة .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩ — ١٠

ومعنى هذا ان لا حق للام بالولاية على ابنتها بينما الحق كل الحق للاب في ذلك . الام وهي اقرب الناس الى ابنتها وافهم لخفايا نفسها وادرك لعواطفها وميولها ومن ثم احذق في سياستها وتربيتها واعلم بمصلحتها ، يمنعها الشرع ولاية ابنتها لانها امراة وقد اتفقوا ان من شروط الولاية الذكورية ، ويمنح الاب ذلك وقد فرق بينهما ، الاب وابنته — عامل الجنس اولا وعامل السن ثانيا ، ذلك العامل الذى كثيرا ما يبعد الرجل عن بيته واولاده فيتعذر عليه لذلك التغلغل في اعماقهم — والفتيات خاصة — ويجهل كل ما يتعلق بحياتهن النفسية وبحاجتهن الروحية فينجم عن ذلك انه كثيرا ما يكون مصدرا لتعاستهن وشقائهن ، وهو يعتقد انه بتصرفه هذا لا يفتش الا على مصلحتهن ولا يفكر الا في سعادتهن ، ولكن كل هذا لا يهم رجال الشرع ما داموا قد ضمنوا اهواءهم بالقاء السيادة للرجل هذا اذا كان الولى ابا وأما اذا كان احد الاقارب — البعيدين خاصة — فالطامة اعظم والمصيبة اكبر اذ الشقة بين الولى والمولى عليها اوسع واعمق . والادهى من ذلك ان يعتبر البعض جواز ولاية الابن امه كما جاء عن مالك (١) ولا ادرى بأى منطق يجوزون هذا ولم ينكروا ما ينتج من شقاق — اذا تخاربت ارائهما — اذ كيف يهون على الام ان يتحكم في امرها من حملته في جوفها تسعة شهور وحضنته ثمان وعشرين شهرا ثم قضت الليالى مسهدة عاطفة عليه ترعاه وتضحي نفسها في سبيله ، هو ثمرة اتعابها ، هو جزء منها ، وهل يكون الجزء اعظم من الكل ؟ ... لعل من المفيد قبل ان ننهى هذا البحث ان نذكر شيئا عن اصناف الاولياء .. ينسم المشرعون الاولياء الى اربع اصناف .. نسب ، سلطان ، مولى اعلى مولى اسفل ، اما ترتيب الولاية من النسب فقد اختلف فيها فقال مالك من كان اقرب عصبة كان احق بالولاية ، والابناء عنده اولى ، وان سفلوا ، ثم الاباء ، فالاخوة للاب والام ،

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢ .—

فللاب وحده ، ثم بنو الاخوة بنفس الترتيب ، ثم الاجداد للاب ، وان علوا ، اما الصغيره فيعتبر الجد واباه اولى من الاخ وابنه ، ثم العموم على ترتيب الاخوة ، وان سفلوا ، ثم المولى ثم السلطان ، والمولى الاعلى عنده احق من الاسفل . اما الوصى ، وهل يكون وليا ام لا ، فقد اختلف فيه فأجازه البعض ورفضه البعض الاخر (١) .

بقى علينا نقطة مهمة وهي .. اذا زوج الولى الأبعد مع حضور الاقرب هل يجوز النكاح ام لا ؟ اختلف في هذا الامر ايضا ، فقال البعض النكاح مفسوخ وقال البعض جائز وقال اخر ان ذلك يعود للولى الاقرب اما يجيز واما يفسخ . على ان هذا لا يشمل الاب مع ابنته البكر لان في هذا الحال يفسخ النكاح . (٢) وقد ادخل الشافعي التيبه ايضا في هذا الحكم . وقد اختلف ايضا في هل تنتقل الولاية الى الابعد في غياب الاقرب فقال مالك نعم ، وقال الشافعى انها للسلطان . اما غياب الاب عن ابنته البكر لا /// ينقل الولاية عنه الى غيره الا ضمن شروط : " بعد المكان ، طول الغيبة ، الجهل بمكانه ، الاسر وحاجة البنت الى النكاح اما لعدم وجود النفقة او خوفا من عدم الصون ، اما اذا لم تكن هكذا فانها تزوج ان دعيت اليه " (٣)

كل هذه التفصيلات عن الولى لكى لا يتركون البنت لحريتها كأنما حرم عليها ان تتصرف بامرها بمسئلة جوهرية كالزواج — وهو اكثر ما يتعلق بها دون غيرها — لانها ، على ما يظهر ، غير جديره للقيام بأمر جوهرى كهذا ، وقد فاتهم ان /// مصلحتها الشخصية قد توحى لها الحل الاوفق دونهم .

وقد يقع ان تجعل الفتاة امرها الى وليين فيزوجها كل واحد منهما الى شخص غير الاخر ، فكيف يحل المشكل ، هل تجوز لاحدهما ، ولأيهما ؟

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢ (٢) نفسه ج ٢ ص ١٣ (٣) نفسه

هذه نقطة جوهرية عالجها العلماء كما عالجوا غيرها واختلفوا فيها كما اختلفوا في غيرها ، على ان المتفق عليه هو اولا = — اذا تقدم احدهما في العقد على الاخر ، فاذا علم المتقدم فهي للاول — اذا لم يدخل بها — اما اذا دخل بها الثاني ففي الامر اختلاف . ثانيا = — اذا عقدا معا يفسخ النكاح دون خلاف . ثالثا = — اذا كان المتقدم لا يعلم ذلك ، فقد اتفق على فسخه ايضا (١) ومن هنا نرى ان الفتاة وهي صاحبة الامر لم يفكر احد بأخذ رأيها لان لا دخل لها في الموضوع ، الا شريح وكان لذلك موضع النقد فقيل عن رأيه انه شاذ . والحقيقة فانه شاذ بين أولئك الرجال الذين اعمتهم العصبية الجنسية حتى اصبحوا لا يبصرون (٢) .

اما العضل فقد اتفقوا ان ليس للولي ان يعضل وليته اذا دعت الى كفوء وبصداق مثلها فان منعها رفعت امرها للسلطان ما عدا الاب اذ قد اختلف فيه ومرجع هنا نتبين ما للكفاءة والمهر من مقام فانهما شرطا حرية المرأة في الزواج .

واتماما للبحث نذكر هنا قصة نوار والفرزدق الشاعر المشهور لنبين ما ينجم عن الولاية من حوادث اليمه .. كان الفرزدق ابن عم النوار دنية وكان وليها ، خطبها رجل من قومها فرضيت به وجعلت امرها الى الفرزدق فاشهد عليها بذلك شهودا عدولا ثم قال اني اشهدكم اني قد زوجتها نفسي فنفرت من ذلك ومنعته نفسها وارادت تطليقه فاعياها اهل البصره اذ ابوا ان يطلقوها حتى يشهدوا لها الشهود واعياها الشهود اتفاء الفرزدق حتى اضطرت للنزول الى الحجاز واستجارت بامرأة عبدالله بن الزبير فرق لها واجارها على ان يقتله اتفاء لهجائه فلم تقبل وبقيت معه على مضض وكانت عيشتهما منكدة و منغصة (٣)

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢ (٢) نفسه (٣) اعلام النساء ج ٣ ص ١٥٧٢
الاغاني ج ٨ ص ١٨٧

ما لنا نبحث عن الفرزدق وهو ابن عم لمنيه دنى وامامنا عقيل بن علقمه الذى عضل بناته حتى عنسن ولما قيل له اما تخاف على بناتك وقد عنسن ولم تزوجهن قال كلا ، اجوههن فلا يأشرن واعريهن فلا ينظرن (١) .

اما النبي (ص) كان اذا اراد ان يزوج احدى بناته جلس الى خدرها وقال فلانا يذكر فلانه بسعيها ويسعي الرجل الذى يذكرها فان سكتت زوجها وان كرهت نفرت الستر فلا يزوجها (٢) غير ان الاولياء حتى الاباء منهم لم يكونوا مثل النبي ص في معاملتهم مع فتياتهم ، كثيرا ما استبدوا برأيهم دونهن والا ما كنا رأينا امثال تلك الفتاة التي زوجها ابوها وهي حدثه بغير اذنها فلم تر لها الحياة فكتبت اليه .

ايا ابتا عنيتنى وابتليتني وصيرت نفسي في يدي من يهينها

ايا ابتا لولا التحرج قد دعا عليك مجايا دعوة يستدينها (٣)

وامثال تلك التي اوتر بها ابن عمها فقالت :

ايا عجبا للخود يجرى وشاحها نزف الى شيخ من القوم تنبال

دعاها اليه انه ذو قرابة فويل الغواني من بنى العم والخال (٤)

وكثيرا ما يزوج الاب ابنته طمعا في المال كما فعل عبدالله بن جعفر اذ زوج ابنته من الحجاج بن يوسف على كره منها وذلك لالف الف درهم حملت اليه مهرها . — فلما زفت نظر الحجاج الى عبرتها تجول في عينيها فقال: بابي انت وامي ما تبكين ، قالت ابكي من شرف اتضع ومن خسة شرفت — لانه لم يكن في شيء من ثناء نسبها ولا كرم سجاياها — ، ثم علم عبد الملك بن مروان بأمرها فكتب الى الحجاج بطلاقها فقال لها الحجاج ان امير المؤمنين كتب الي بطلاقك فقالت هو والله ابر بي ممن زوجنيك . (٥)

---

(١) اخبار النساء ص ٤٥ (٢) مسند بن حنبل ج ٦ ص ٧٨ (٣) المراة العربية ج ٢ ص ٥٣ (٤) نفسه (٥) نفسه .—

ومن موجبات النكاح الرضاء بين الطرفين ، وقد اختلف في تعيين الطرفين فقال البعض المتناكحين انفسهما وقال البعض الاولياء . اما الجارى فهو قبول اشتراط رضاء الرجال البالغون الاحرار العاقلون او انفسهم في صحة النكاح اما النساء اللاتي يعتبر رضاهن ف في النكاح فقد اتفقوا على الثيب البالغ لقوله (ص) والثيب تعرب عن نفسها واختلفوا في البكر البالغ والثيب غير البالغ فقال البعض ان للاب ان يجبر البكر البالغ على النكاح وقال اخرون لا بد من اعتبار رضاها واما الثيب الصغير البالغ فقد اختلفوا فيها ايضا فقال البعض يجبرها الاب على النكاح وقال اخرون لا (١) فاذا عدنا الى البخارى نرى ان ابا هريره يحدثنا بان النبي (ص) قال .. " لا تنكحوا الأيم حتى تستأمر ولا تنكحوا البكر حتى تستأذن ، قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت ، وكذا جاء عن عائشه انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها " (٢) وقد جاء في البخارى ايضا ان الاب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ولذا فقد خصم رسول الله (ص) زواج خنساء بنت خزام الانصارية يوم زوجها ابوها ابن عمها وهي كارهة(٣) ولذا ايضا عذر النبي ص ابنة ابي طالب — ام هانئ — يوم خطبها على نفسه فأبت معتذرة اذ قالت .. " انني امراة موءنه ، وبنى صغار وحق الزوج عظيم فأخشى ان اقبلت على زوجي ان اضيع بعض شأني وولدى ، وان اقبلت على ولدى ان اضيع حق زوجي (٤) . وقصة بريره اشهر من نار على علم ، .. كانت جارية من جوارى الحبشة ملكها عتبه بن ابي لهب وزوجها عبدا لما كانت ترضاه لو كان لها امرها فاشفقت عليها عائشه ام المومنين فاشترتها واعتقتها ، فقال لها رسول الله (ص) ملكت نفسك فاختارى فاختارت الفصال وكان زوجها يمشي خلفها باكيا وهي تأباه حتى قال لها الرسول يوما اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني فقال لا . انما انا شافع فقالت اذا فلا حاجة لي اليه (٥) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤ (٢) البخارى ج ٦ ص ١٢٩ (٣) البخارى ج ٦ ص ١٣٢
(**) الاصابة ج ٨ ص ٦٥ المراة العربية ج ٢ ص ٥١ ، نداء للجنس اللطيف ص ١٥
(٤) كتاب الطبقات الكبير ج ٧ ص ٣٢ ، الاصابة ج ٨ ص ٢٨٧ (٥) المبسوط ج ٥ ص ٩٩

ومن الشروط المتفق عليها في صحة النكاح وجوب وجود الشهود فقد اجمع الائمة الثلاث ـ ابو حنيفه والشافعي ومالك على ان نكاح السر غير جائز وعلى ان الشهادة شرط من شروط النكاح الا انهم اختلفوا في نقطة ثانية وهي هل الشهادة شرط تمام اشروط صحة يؤمر بها عند العقد ، كما انهم اختلفوا ايضا في تفسير مدى كلمة سر مثلا اذا اشهد شخص شاهدين واوصاهما بالكتمان هل العقد سر او ليس بسر ، فانفرد مالك باعتباره سر وطلب فسخ النكاح وبينما اتفق الشافعي وابو حنيفة على اعتبار النكاح مقبولا اذ قالا انه ليس بسر ، وسبب عدة الاختلاف يعود الى تفسير حكمة الشهادة فقال الامامان ان المقصود منها سد ذريعة الاختلاف او الانكار ، وقال مالك بل هي حكم شرعي ولهذا فهي شرط من شروط الصحة .

اما في الحديث فقد روى عن ابن عباس انه قال . (لا نكاح الا بشاهدى عدل وولي مرشد) (١) وهذا ما دعى الشافعي ان يشترط العدالة في الشهادة فقد اعتبرها تتضمن المعنيين ، الاعلان والقبول اما ابو حنيفه فانه اعتبر المقصود منها الاعلان فقط ولذا قبل شهادة فاسقين .

على كل فالشهادة ضرورية مهما كانت حكمتها وقد جرى القوم عليها استنادا على قول النبي (ص) .. " اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف" (٢) ولهذا نرى عمر يستعظم نكاح السر الى درجة يقول فيها .. ".. هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه لرجمت" (٣) انما روى عن الحسن بن علي انه تزوج بغير شهادة ثم اعلن النكاح (٤)

ويجعل الغزالي الشهادة احد الاركان الاربعة اللازمة لانعقاد النكاح فيقول

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ (٢) نفسه (٣) نفسه

(٤) نفسه

" العقد اركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة ١= اذن الولي ... ٣ = حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة .." (١)

لعل من المستحسن ان نذكر شيئا عن اداب النكاح قبل اختتام هذا البحث .

من اداب النكاح الوليمة وهي مستحبة بصورة تقرب معها من الشرط اذ حث النبي عليها كثيرا قال انس :" ان رسول الله رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال له ما هذا فاجابه انه تزوج فقال باورك الله لك اولم ولو بشاة (٢) كما ان النبي (ص) كان يولم في كل مرة يتزوج بها بقطع النظر عن كيفية الوليمة او نوع الطعام . فقد اولم على صفية مثلا بتمر وسويق (٣) بل كان يقول .. طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (٤) .

ومن اداب النكاح اظهاره لقوله (ص) :" فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت " وقوله :" اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف(٥) وقد ضرب النبي لاصحابه مثل في ذلك اذ اعلن نكاحه بالدف كما تروى لنا زوجه الربيع بنت معوز ذلك قالت :" جاء رسول الله (ص) ودخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن وينددن من قتل من ابائي الى ان قالت احداهن .. وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذا وقولي الذى كنت تقولين قبلها (٦)

هذه هي شروط الزواج واحكامه واداابه في الاسلام كما تتجلى لنا من خلال القرآن والحديث والفقه مررنا على بعضها بشيء من التفصيل وعلى بعضها مر الكرام ، بقي علينا ان نذكر كلمة عن تعدد الزوجات والتسوى وقد اباحهما الشرع مقيدين ببعض الشروط التي قلما روعيت في الواقع .

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٣ (٢) نفسه ج ٢ ص ٣٤ ، البخاري ج ٦ ص ١٣٦

(٣) الاحياء ج ٢ ص ٣٤ (٤) نفسه (٥) نفسه ج ٢ ص ٣٥ (٦) نفسه

تعـــدد الزوجـــات

حرص الاسلام في اكثر احكامه على سلامة الاسرة كما مر معنا وحض على حسن المعاشرة بين الزوجين كما سيمر ذلك الا انه قضى بضربه واحدة على كل ما بناه حيث اجاز تعدد الزوجات .. " .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " (١) نعم لقد قيد ذلك بالعدل حيث قال بنفس الآية .." فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ." ولكن كلمة عدل كلمة مطاطه مجودة لا يمكن حصرها وتحديدها بصورة ملموسه ، ولو فرضنا جدلا ان ذلك كان بالاستطاعة فمن الذى سيعدل وقد جاء هو بالقرآن نفسه .." .. ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .. " (٢) غير انهم على ما يظهر استطاعوا العدل رغم — لن الناقية او انهم لم يتقيدوا بذلك الشرط المحتم اذ نراهم لم يقصروا بالاستفادة من تلك الاباحة المقيدة بل ضربوا بالقيد عرض الحائط فنكحوا الاثنتين والثلاث والاربع متمسكين بالشطر الاول من الآية متناسين شطرها الاخر . ومن الذى ينوى من الناس على التغلب على اهوائه ويمحو دافع عاطفته ويبدل نظام طبيعته ؟ ولهذا كان من الضرورى ان لا يترك امر تقدير تفسير كلمة العدل وتطبيقها في هذا الموضوع الحيوى الذى لاهواء الرجل . وهل من العدل اصلا ان يجمع الرجل بين نساء اربع قد تكون كل واحدة منهن من قبيلة او بلدة اخرى ، ولكل واحدة منهن عاداتها وتربيتها وثقافتها الخاصة ، ولكل منهن الحق والحرية على قوض ارادتها في ادارة المنزل فتتضارب مشاربهن وتختلف اذواقهن وتعم عند ذلك الفوضى ويبدأ الشقاق ويتولد النفور وتصبح تلك المؤسسة التي لا زلنا نسميها بالمدرسة الاولى للطفل وتقر بشدة مفعولها في تربيته وتكوين عقليته واخلاقه - مدرسة سلبية — اى مفسدة لا مهذبة وتكون الاسرة منبعا للتنافر

---

(١) النساء ٣ (٢) النساء ١٢٨

والتباغض والتناحر والمفروض فيها ان تكون منبعا للوئام والعطف والحنان ، وهكذا يكون نظام تعدد الزوجات عاملا قويا في تقويض اركان الاسرة وتهديمها ، والاسرة نواة المجتمع وكل ما يؤثر عليها يسري اليه ويؤثر فيه وبذلك تكون قد قضينا على المجتمع لتحقيق رغبة كان بالامكان التغلب وتلطيفها ان لم نقل ازالتها . ان مثل الاسلام هنا كمثل شخص يجرح اخر ثم ينهمك في تضميد جراحه انهماكا ، الم يكن من الاوفق ان لا يجرح وان لا يداوي ؟ يبيح للرجل ان يتزوج على امرأته ثم يطلب منه ان يعدل معها ويسويها وضرتها في المعاملة .." . فلا تميل كل الميل فتذروها كالمعلقة (١) ولو كان لزوجه مكانة في قلبه لما تزوج عليها اخرى فكيف يتيسر العدل اذا ؟ .

يبرر البعض تعدد الزوجات ويعللونه بتعليلات جمة ، منها انه ابيح للاحتفاظ بكيان الامة كما يقول عبدالله عفيفي في كتابه المرأة العربية :" انما نظر الاسلام في تلك الاباحة الى احد امرين . . الاول = الاحتفاظ بكيان الامة لان الرجال مدفوعون في كثير من المواطن الى اقتحام القتال وانتحام الاخطار ، مما عساه ينقص عددهم ، ويذهب بالكثير منهم ، فان لم يبح للرجال ان يتجاوزوا الواحدة قصر كثير من النساء عن منازل الامومة . فتضئول الامة ، وتليل قناتها ، ويقل عددها ، وربما اسرع الفساد اليها . " (٢) ومنها انه ابيح لما في طبائع بعض الناس وتكوين اجسامهم من قوة فائضه تجعلهم لا يستطيعون البقاء على واحدة . (٣) ولا يسعني هنا الا ان اكرر ما قلته قبلا من ان حجة المناخ والاقليم والعادات وطبائع الاجسام والى غير ما هنالك من حجج يوردها الكثيرون حجة واهية لا تطمئن نفس المفكر ولا تقنع عقله لان الدين كما قلنا لم يخلق لمكان وزمان معينين ولم يشرع لتنتهم رغبات اناس مخصصين ، بل هو عام ، شامل لكل فرد من تابعيه في كل مكان وزمان وان كان لا بد من مراعاة الاحوال والظروف الخاصة التي كان عليها العرب يوم جاء الاسلام فمن الضروري

---

(١) المرأة العربية ج ٢ ص ٧٦ (٢) نفسه ، نداء للجنس اللطيف ص ٢٧

تفصيل ذلك بصورة لا تترك مجالا للتلاعب والتاويل والا حق لنا ان نقول انه دين لا يتكيف وانه لم يراع الا احوال القوم الذين نزل عليهم وانه لا يتوافق مع التطور المدني في هذا العصر اذ لا يخفى علينا ان تعاليم الدين على نوعين ، تعاليم روحيه ازليه وتعاليم شرعية ، فالاول منها عنصر دائم لا يتغير اما الثاني فقابل للتطور او يجب ان يكون قابل للتطور يتمشى مع مقتضيات الاحوال ويراعي تطلبات الزمان لكي يبقى دينا حيا غير جامد . والدين الذي لا يراعي هذا القانون يحق لنا ان نتخلى — اضطراريا — عن بعض تعاليمه ، وذلك خير من الخروج عليه اصلا. ومنها ان تعدد الزوجات لم يكن من محدثات الاسلام ، بل كان ١٠٠٪ ذائعا بين امم الشرق من فرس وعرب ويهود ومن سواهما بل وامم الغرب ايضا من رومانيين ويونانيين مثلا ، وان التعدد كان فاشيا في اوروبا اذ اباحه بعض البابوات لبعض الملوك — كشارل مان ملك فرنسا — (١) والجواب على ذلك ان وجود تعدد الزوجات — على اشكاله المختلفة في بعض الادوار التاريخية وعند بعض الاقوام لا يحتم ولا يوجب بل ولا يبرر اباحته في الاسلام ، كما ان وجود تعدد الازواج عند بعض الاقوام في بعض الادوار التاريخيه لم يبرر جوازه في الاسلام ، بل قضى عليه وحكم ببطلانه وتحريمه رغم انه كان منتشرا في الجزيرة العربية نفسها على ما يروى لنا عن عائشة انها اخبرت عروة بن الزبير بان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء ، منها — اشتراك الوهط من الرجال في الدخول على امراة واحدة واعطائها الحق في الولد ان تلحقه بمن شاءت منهم (٢) وهذا نوع من تعدد الازواج ازاله الاسلام كما قلنا لتحقق مضرته كنظام اجتماعي ، وقد تحقق كذلك ضرر تعدد الزوجات — رغم حاجته احيانا — فما بال الاسلام يزيل النظام الواحد ويترك الاخر ؟

لكي نتمثل جيدا الاضرار الجسيمة التي تنتج عن نظام تعدد الزوجات والتي تؤثر في صميم الاسرة فلنتصور اسرة مشكلة من رجل وامرأتين — وهذا اقل عدد ممكن في التعدد —

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ٣٥ (٢) البخاري ج ٦ ص ١٢٧ ، نداء للجنس اللطيف ص ١٣

ولنفرض ان لكل امراة ولدين ولنسلم جدلا ان الرجل ذو سعة تمكنه من اسكان كل واحدة في بيتها الخاص وانه عادل يقسم اوقاته بينهما . فهل هذه هي العيشة المثلى التي نتصورها له كيف تهنأ له الحياة وهو لا يستقر على حال يوم هنا ويوم هناك ، هذه تعامله باسلوب خاص والاخرى باسلوب ثان ، وهل هذه هي الحياة المثلى التي نتصورها لها ، يوما تنعم بمجالسة زوجها ومؤانسته ويوما تحرم ذلك فتتمثل وهي بوحدتها وجوده الفذ مع اخرى سلبته منها فتتاكل احشائها الغيرة — وهي غريزة عميقة في البشر — فلا ترى لها منفذا الا بث سموم حقدها في عقول اطفالها وتزرع في نفوسهم البغضة بغض اخوتهم لابيهم بل بغض ابيهم نفسه فلا يكاد الطفل يكبر قليلا حتى تخلق نفسه كراهة ونفورا من اولئك الاخوة الذين يشاطرونه اباه ويحرمونه منه بين حين واخر فلا يتمتعون بعطفه وحنانه ، فيتولد في ذهنه لذلك حب الانتقام من هؤلاء الاعداء — كما يتصورهم — فيضع الخطط ويرسم المناهج لطريقة تنفيذه — الانتقام — وكثيرا ما ينفذه فعلا .

كل هذا اذا كانت الزوجتان منفصلتين ، مستقلتين فكيف بهما اذا كانتا معا و وهذا هو الاغلب في اكثر العائلات ، يتشعب من ذلك مشاكل كثيرة وحوادث عديدة كلها مجلبة للقلق والعذاب والشقاء لكل افراد العائلة ، نترك تصورها لكم .

زيادة للفائدة اورد هنا بعض الامثلة التاريخية لما ينشأ بين الضرائر من تباغض وشحناء .

اول مثال على ذلك نورده هو ما كان بين عائشة ام المؤمنين وبين ازواج النبي (ص) الاخر . كان لعائشة مقام عظيم عند النبي (ص) لا يضاهيها فيه بقية ازواجه فعلم المسلمون بذلك فكان اذا اراد احدهم ان يهدي هدية الى الرسول اخرها حتى يكونوا في بيت عائشة فدبت الغيرة بذلك في حزب ام سلمه الذي كان يتألف من سائر نساء النبي — عدا حفصه وصفيه وسوده — اللائي كن من حزب عائشه ، فحرضتها — ام سلمه — على الطلب

من النبي (ص) ان يأمر الناس بتقديم هداياهم حيثما كان وكيفما اتفق ، ففعلت ، فاعرض عنها ولم يجبها ثم كررت ذلك مرارا حتى اضطرته ان يقول .. " لا تؤذيني في عائشة فانه ما نزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن غيرها . فتابت الى الله ولم تعد تعاوده . ولما يئست منها لجأن الى فاطمه بنت الرسول ووسطنها بينهن وبينه فقبلت الوساطة ودخلت عليه قائلة : " يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة . " وكانت عائشة حاضرة ساكتة وكان جواب ابيها .." اى بنية ألست تحبين ما احب ؟ قالت بلى ، قال فأحبي هذه . " فلم تعاوده بعدها رغم اصرارهن . ولكن هذا لم يثن من عزمهن فارسلن زينب بنت جحش — وهي التي كانت تساوي عائشة في المنزله عند رسول الله — فدخلت عليه وقالت . ".. ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافه ، ووقعت في عائشه واستطالت عليها وعائشة ترقب رسول الله فلم تبرح حتى عرفت انه لا يكره ان تنتصر ، فلما وقعت زينب بها لم تلبث عائشة حتى افحمتها ، فقال رسول الله انها ابنة ابي بكر (١)

كل هذه المشاحنات لسبب تافه — ارسال الناس الهدية للنبي في يوم عائشة — لا يشكل عاملا اساسيا في التفرقة ، تقع بين نساء النبي (ص) ، امهات المؤمنين ، وهو المثل الاعلى في العدل ، وهن النموذج الفضيلة والاخلاق والعلم والادب في عصرهن ، فكيف ببقية النساء وكيف ببقية الازواج ؟ . . .

لم ينتصر التطاحن بين ازواج النبي (ص) على تلك الحادثة بل كان يشمل أية حادثة صغيرة مهما تفهت ، ومما يذكره لنا الزركشي ان عائشة وحفصة كانتا متحابتين وكانت ام سلمه وسوده تنشد مرة .. عدى وتيم تبتغي من تحالف ، فأوغر ذلك صدر عائشه فقالت لحفصه ما تعرضوا الا بي وبك فاذا رأيتني قد قمت فأخذت برأسها فأعينيني ثم قامت واخذت برأسها فعلا وقامت حفصه فاعانتها وجاءت ام سلمة طبعاً تعين سودة ، فأخبر

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٧٦٥ .—

فأخبر النبي بالامر وقيل له ادرك نساءك يقتتلن فجاء وفرقهن (١) .

وقصص عائشه وام سلمه وغيرتهما من بعضهما كثيرة منها ان النبي (ص) جاء مرة عند جنح الليل الى بيت عائشة وصادف ان كانت ام سلمه فيه فذكر عائشه شيئا صنعه بيده، وهو لا يفطن لام سلمه ، وجعلت عائشه تومئ اليه حتى فطن ولكن بعد ان اغضب ام سلمه فقالت له .. اهكذا الان . اما كانت واحدة منا عندك الا في خلابة ، ثم اخذت تسب عائشـــة والنبي ينهاها فتأبى حتى امر النبي عائشه ان تسبها هي ايضا فسبتها حتى غلبتها . (٢)

هذا فصل من الفصول التي كانت تتمثل كل يوم . ومن الامثلة على شدة غيرة عائشه من ام سلمه خاصة ما يلي : اتت ام سلمه بطعام في صحفه لها الى رسول الله واصحابه ، فما كان من عائشة الا ان جاءت مستترة بكسـاء ومعها فهر فكسر الصحفة ، فجمع الوسول بين فلقتيها واخذ يقول .. غارت امكم ويكررها ثم اخذ صحفة عائشة وبعث بها الى ام سلمه واعطى صحفة ام سلمه الى عائشة جزاء لها . (٣) .

ومن الامثلة ايضا ما حدث بينها وبين النبي ص من الجدال بسبب صفيـة

وذلك ان نساء النبي خرجن معه في حجة الوداع وكان متاع عائشة فيه خف وكان على جمل ناج بخلاف متاع صفية الذى كان ثقيلا وعلى جمل بطيء مما دعا رسول الله ان يأمر بتحويل متاع عائشة على جمل صفية والعكس بالعكس . فحزن ذلك نفس عائشة وآلمها فقالت .. يالعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ، فلما سمع النبي ذلك جاءها مغضبا وبينما اسهاب فعله ولكنها لم تبدأ بل قالت له .. أليس تزعم انك رسول الله ، فتبسم الرسول وقال .. أو في شك انت يا ام عبدالله ؟ فأعادت قولها : أو لست تزعم انك رسول الله ، فهلا عدلت ؟

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٧٦٩ (٢) نفسه ج ٢ ص ٧٧٠ (٣) نفسه

وسمعها ابوها فأقبل عليها ولطم وجهها فسانبه الرسول وقال له .. ان الغيران لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه .(١) . أرايت كيف ان الغيرة اعمت عائشة واذهبت صوابها حتى جعلتها تخاطب الرسول ، وهي امراته ومن اول المؤمنين به ، بلهجة الشك في نبوته لاعتقادها بعدم عدله معها ؟. . . .

ولقد اخذت الغيرة عائشة حتى من صديقتها حفصه ام المؤمنين يوم خرجنا معا معه ، لوقوع القرعة عليهما ، وذلك انها اتفقت مع حفصة على تبديل مكانهما وركبت هي بعير حفصه وركبت تلك بعيرها من غير علم النبي (ص) بذلك ، وكان من عادة النبي اذا جاء الليل سار مع عائشة ، فجاء الى بعير عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا وافتقدته عائشة وغارت حتى جعلت تضع رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني ، رسولك ولا اقول له شيئا . (٢) .

ومثال آخر من غيرتها ان النبي كان يحب العسل فدخل يوما على حفصه فاحتبس عندها اكثر من غيرها ، فلاحظت ذلك عائشة وسألت عن السبب فقيل لها انها سقت النبي شربة من عسل جائرها هدية فاحتالت عائشة على النبي (ص) متآمرة مع بقية نسائه بان يقلن له كلما دنا من واحدة .." يا رسول الله هل اكلت مغافير ، فاذا ما اجاب انه شرب عسلا اجبنه جرست نحلة العرفط " . وهكذا فعلن حتى حرمته من العسل والبقاء مع حفصه (٣) ولعائشة حوادث كثيرة يضيق الموضوع عن سردها ، الا اننا نذكر هنا اخيرا ما قالته للنبي يوم انزلت الاية بحق اللاتي كن يهبن انفسهن للرسول — وكانت عائشة تغار منهن ايضا — قالت . ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك (٤) وفي هذه الجملة الصغيرة نفثة قلب مكلوم حزء الا لم من الغيرة .

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٧٧١ (٢) نفسه (٣) نفسه (٤) نفسه

ويعلل يوسف بن اسماعيل النبهاني التنازع الذي كان قائما بين علي وعائشة ويرجعه الى الضغن المتولد بينها وبين فاطمه بنت الرسول (ص) بسبب زواج ابيها اياها ولانها عمرة والدتها وان كانت بعد وفاتها . فيقول ... ثم اتفق ان مال رسول الله اليها — عائشه — واحبها فازداد بذلك ما عند فاطمه بحسب زيادة ميله واكرم رسول الله (ص) فاطمه اكراما عظيما فكان هذا وامثاله يوجب زيادة الضغن عند الزوجة ، فكانت تكثر الشكوى الى ابيها لعلمها ان بعلها لا يجبرها على ابنته كما كانت فاطمه تشكو الى بعلها مما اثر في نفسه كما حصل في نفس ابي بكر من ذلك اثر ما . ويعزو يوسف بن اسماعيل عدم انصياع علي بن ابي طالب لابي بكر الى هذا الاثر ولا يبعد ان يكون في هذا التحليل شيء من الحقيقة رغم انه مبالغ فيه (١) .

بعد ان رأينا زوجات النبي (ص) والغيرة المرة التي كانت بينهن وما كانت تسبب من حوادث لم تمنعهن مكانتهن ومكانة النبي (ص) عن الاتيان بها فلا نعجب بعد ذلك مما يحصل عند بقية النساء من حوادث تماثل ذلك ان لم تفقها .

امثال هذه الحوادث كثيرة جدا يضيق المقام عن سردها وانما نسردها مثلا لما يقع من غيرة بين الضرائر لنتبين ما لتعدد الزوجات من مضرات تجر مصائب على العائلة وافرادها فنذكر جوها الصافي وتنغص عليهم حياتهم . ولا بأس ان نذكر هنا اقوال بعض المخالفين للتعدد زيادة في المنفعة .

قال ابو العلاء المعري ناصحا الرجل بالاكتفاء بامرأة واحدة ..

متى تشرك مع امرأة سواها ... فقد اخطأت بالرأي الشريك

فلو يرجى مع الشركاء خير ... لما كان الاله بلا شريك

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٨٥٠

وقال خالد بن صفوان بعد ان نال ما نال من خدم ام سلمه لحثه زوجها السفاح على الزواج بغيرها ما يلي : ان العرب اشتقت اسم الضره من الضر وان احدهم ما تزوج من النساء اكثر من واحدة الا كان في جهد ، وان الثلاث من النساء كأنهن في قدر يغلى عليهن وان الاربع من النساء شر صريح لصاحبهن يشينه ويهرمه ويسقمه (١) وان كان هذا الكلام من صفوان على غير اعتقاد قلبي منه لانه لم يقله الا تخليصا لنفسه من نقمة ام سلمه فقد اوردناه هنا لانه يتضمن الحقيقة في وصف مضرات التعدد .

وقال رشيد رضا نفسه ، وهو من اول المدافعين عن الدين الساعين الى تعليله بصورة لا تترك مجالا لمعترض .. " ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو ان يكون للرجل زوجة واحدة ، وهذا هو غاية الارتقاء البشرى في بابه والكمال الذى ينبغى ان يربى الناس عليه ويقتنع به ... (٢)

وفي اقوال عبدالله عفيفى ما يدل ايضا على شعوره بما يحدق من خطر على الاسرة من جراء التعدد اذ يقول .. على ان الاسلام احاط تلك الاباحة بما رأيت من قيود (٣) حتى لا يصاب تكوين الاسر بما لا يجبر صدعه ولا يدرك فائته (٤) ولما كانت تلك القيود غير قابلة للتطبيق فقد اصيبت الاسر بما لا يجبر صدعه ولا يدرك فائته كما مر معنا سابقا .

---

(١) در المنثور ص ٥٩ ، اعلام النساء ج ١ ص (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٤٠

(٣) يقصد بالقيود العدل المفروض في القران (٤) المراة العربية ج ٢ ص ٥٧

النســـــرى

لم يكتف الاسلام بان منع الرجل حق تعدد الزوجات حتى اضاف الى ذلك حق التسرى .. " .. او ما ملكت ايمانكم " (١) فبهذه الكلمات الثلاث اصبح الرجل قادرا على التمتع بما شاء من اسواب السواري ما دملك ملك يمينه وما اهون ذلك عليه ، اذ ان تعاليم الاسلام تقضى بان وقوع الكافر اسيرا في يد المسلم عند الحرب يجعله رقا له .— فاذا حارب المسلمون الكافرين فمن اسر من المحاربين منهم جاز للامام ان يسترقه كما يجوز له ان يسترق اهل البلد الذى فتح في الحرب رجالا كانوا او نساء وهذا الكفر والوقوع في الاسر هما سببا الرق ولا يشترط لاجل بقاء الرق بقاء سببه اى لو وقع كافر في الاسر فاسترق ثم اسلم لا يزول عنه الرق (٢) وشأن هذا الرقيق شأن المتاع اى يعد مالا بل جزءا من الغنيمة كآلات الحربية والنقود والخيل وعلى الجملة فمثله كمثل كل شيء وقع في يد الفاتحين ولما كان شأن هذه الاشياء ان الامام ينقلها الى دار الاسلام ثم ياخذ خمسها ويصرفه في الصالح العام من اعطاء للفقراء والمساكين وصرف في وجوه البر المختلفة ، واما الاربعة الاخماس فتوزع على من اشترك في القتال ، وهكذا يفعل الرقيق خمسه للصالح العام والباقي يقسم على المقاتلين . واذا كانت الحروب في صدر — الاسلام تكاد تكون دائمة وكان النصر للمسلمين يكاد يكون مطردا والبلاد المفتوحة والامم المغلوبة لا تكاد تعد ولا تحصى ، امكننا ان نتصور كيف كان الرقيق كثرة لا تحدد وكيف كان مختلفا منوعا — تنوع الامم التي اشتبك معها المسلمون في قتال — ولما ابنا من طرق توزيع الرقيق نفهم كيف انتشر بين المحاربين ودخل في بيت كل منهم . واذا كان الرقيق يعد مالا تجرى عليه كل العقود المالية شرعا من بيع وشراء واجارة ورهن امكننا ان نفهم ايضا كيف انه لم يقتصر على المحاربين بل كان في متناول ايدى الناس جميعا ولما كان من حق من ملك جارية ان يتسوارها

(١) المعارج — ٢٩ ، النساء ٣ (٢) التحرير ج ٢ ص ١٨٠ ، ضحى الاسلام ج ١ ص٧٩

كما رخص بذلك الاسلام بناء على الآية الطاهرة الذكر فهي حل له سواء كان متزوجا او غير متزوج وسواء كان متزوجا واحدة او اربعة وهو لا يتقيد في ذلك — التسوى — لم بعدد فيحل له ان يملك من الجواري ويتسرى منهن ما شاء وشاءت رغبته (١) ومن اجل ذلك كان البيت الاسلامي يحوى غالبا و زوجة او زوجات وبجانبهن عدد من الجواري يختلف باختلاف مكانة السيد خصص لارضاء رب البيت وهكذا عم التسوى في اكثر هذه البيوت ان لم نقل كلها وكان من الطبيعي ان يأخذ جو العائلة بالتنغص والتلبد اذ كثيرا ما كان يقع الخلاف بين الحرائر والجواري السراري وكثيرا ما كانت السرية تحتل في قلب سيدها مقاما قد لا تناله زوجه الشرعيه لحسنها او لباقتها او لاى عمل اخر . غير ان المدافعين عن الدين يتساهلون في هذا ويغضون النظر عما تنتجه التسوى من اضرار فادحة للاسرة من تفكيك عراها وانحلال روابط الزوجية فيها ولا يرون فيه الا المصلحة والمصلحة في نظرهم /// ان السبية تجد لها من يعولها ويقوم بأودها بعد ان اذهبت الحرب اهلها فيرجحون اذاً //// مصلحة الفرد على المجموع " اذ ان وجود دخيل اجنبي في العائلة يؤثر على افرادها عموما ويزلزل كيانها من الاساس كما اثبت لنا التاريخ ذلك وسوف نذكر امثلة حية برهانا لما نقول " . هذا اذا اعتبرنا حقا ان من مصلحتها — السبية — ذلك ، غير ان كثيرا ما يكون الامر خلاف ذلك ، وعدد اللاتي رجحن الفقر والبؤس مع الحرية على العز والجاه مع الاستعباد يكاد يزيد على عكسهن فهذه مثلا ليلى بنت الجودى التي وقعت في يد المسلمين عند فتحهم دمشق ثم كانت من نصيب عبدالرحمن بن ابي بكر الذى كان يهواها حتى يقول لاخته عائشه ام المؤمنين عندما كانت تكلمه بشانها .. " يا اخيه دعيني .. "(٢) فلم تكن راضية النفس مطمئنة القلب رغم انها عند ابن خليفة المؤمنين ، فقد كان كلما خرج من عندها ثم رجع اليها رأى في عينيها اثر البكاء مما اثر في نفسه حتى خيرها بين العتق والنكاح ولكنها ابتهما لما اصاب نفسها من يأس وذل . (٣) .

---

(١) البدائع ج ٢ ص ٢٦٦ (٢) اعلام النساء ج ٣ ص ١٣٦٦ (٣) نفسه

وفوق هذا فقد احتقر العرب طائفة المولدين وسموا ابن العربي من الامة — الهجين — ومعنى ذلك العيب ، كما جاء في لسان العرب : الهجنة من الكلام ما يعيبك والهجين العربي ابن الامة لانه عيب ، (١) ولهذا كانت بنو امية لا تستخلف بنى الاماء وذلك استهانة بهم وقد لاقى خالد بن عبدالله القسرى كثيرا من هجو الشعراء لان امه امة رومية ولاقى مولده على العراق كثيرا من المعنت لذلك (٢) ومن القصص الطريفه التي تظهر لنا هذه النظرة في المولدين القصة التاليه .. ذهب اعرابى الى سوار القاضي فقال له ان ابى مات وتركنى واخا لي وخط خطين ناحية ، ثم قال وهجينا لنا ثم خط خطا اخر ناحية ثم قال كيف ينقسم المال بيننا ، فقال القاضى المال بينكم اثلاثا ان لم يكن وارث غيركم ، فقال له الاعرابي لا احسبك فهمت واعاد عليه القول ولما اجابه القاضي جوابه الاول قال .. اياخذ الهجين كما آخذ ويأخذ اخي ؟ قال اجهل ، فغضب الاعرابي وقال تعلم والله انك قليل الخلالات بالدهناء (٣) أعتقد هذا نقول ان من المصلحة ان تنضم الصبيه الى من يمولها ويقوم بأودها وقد يولدها فيرتفع بذلك شانها ؟ كما يقول ذلك احد المبررين له — السيد رشيد رضا — اذ يقول .. الحكمة العامة المقصودة من التسرى في الاسلام هي حكمة الزوجية نفسها وحق النساء فيها ان يكون لكل امراة كافل من الرجال لاحصانها من الفحش وجعلها اما تنتج وتربي نسلا للانسانية ، فليتأمل النساء والرجال من جميع الامم والملل هذا الاصلاح الاسلامي والهدى المحمدى في تكريم المراة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الاديان وقانون من القوانين ؟ (٤) فهل من التكريم للمراة ان يرفع المرء مقام السبايا منهن ويحط من شأن الحرائر الشرعيات ؟ وهو الذى يقول ، وقد تكون احظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها ، (٥) ومعنى هذا اهمال

---

(١) لسان العرب (٢) ضحى الاسلام ج ١ ص ٢٥ — ٢٦ (٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ (٤) نداء للجنس اللطيف ص ٩٥ (٥) نفسه ص ١٤

الزوجة والالتفات الى الجارية كما حدث مثلا لزبيده امراة هارون الرشيد .. اهديت الى الوشيد جارية فاخرجت لاستقبالها الفي جارية فلما بلغ زبيده ذلك اخذتها الغيرة وسارعت الى عليه بنت المكى لتصنع لها لحنا فغنا في البيتين من الشعر تضمنها حرقة نفسها ثم تنضم الى جواريها اللاتي يبلغن الالفين ايضا فيخرجن منشدات بصوت واحد الابيات التاليه :

منفصلا عني وما قلبي عنه منفصل
يا قاطعي اليوم لمن نويت بعدي ان تصل (١)

غير ان الوشيد — وهو مشغول القلب في الجارية — لم يستطع ان يدرك تلك الرقة التي دفعت زبيده ، وهي على ما نشهدها من كبرياء ، الى الخروج مع جواريها لاستقبال جارية بن نواه ضرب اشد الطرب حتى قال لم ار كاليوم قط وامر بنثر كل ما في بيت المال من دراهم و وبلغ ما نثره يومذ ستة الاف الف على ما يروى لنا التاريخ ذلك .(٢)

بل هل من التكريم اصلا ان نرى المراة ابنها محط احتقار القوم رغم انه ابن سيد كريم كأخوته وكل ذلك بسببها وتسمع امثال الرياشي يقول :

ان اولاد السوارى كثروا يا رب فينا
رب ادخلني بلادا لا ارى فيها هجينا (٣)

فوق هذا قد يفخر اولاد الحرائر على اخوتهم اولاد الجوارى ويعتزون بانه لم يجر في عروقهم دم رقيق مما يوليد ببنهم البغضاء والضغينه التي قد تجر الى امور عظام كالذى كان بين الامين والمأمون ، فكلاهما ولد الوشيد غير ان ام الامين زوجة حرة وام المأمون جارية سويسة والخلاف بين الاخوين مشهور لا حاجة لذكره .

ندرك من التاريخ انه حتى في العصر العباسي الذى قلت فيه النعرة

---

(١) المراة العربيه ج ٣ ص ١١ — ١٢ (٢) المراة العربيه ج ٣ ص ١٢
(٣) نفسه ج ٧ ص ١٢١

العربية وكثر فيه المولدون حتى كان اكثر الخلفاء منهم لم تذهب من نفوس القوم تلك النظرة " نظرة الاحتقار" للاماء واولادهن ، لا كما يقول رشيد رضا انهن كن محط التكريم ودليل ثان على ذلك ما كتبه محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب يعير ابا جعفر المنصور .. " اعلم اني لست من الطلقاء اولاد ولا اولاد الاماء ولا اعرفت في الاماء ولا حضنتني امهات الاولاد ... " (١)

من اوجه تبرير التسري ايضا انه ليس من مبتدعات الاسلام بل هو معروف في التاريخ عند اكثر شعوب البشر التي جرت عليه منذ القديم باشكال متنوعه كما جاء في كتاب المقارنات والمقابلات اذ يقول .. " يكاد التسري واتخاذ الجواري والاخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات ...وقد كان التسري معروفا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات ثم وجد عندهم في زمن من الازمان نوع اخر من التسري كانت الجارية فيه عبارة عن رفيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينهما ، واما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعا في قوانينهم ما يقرب كثيرا من النكاح الصحيح ... " (٢) وقد قلنا سابقا ان وجود نظام ما في دور تاريخي ما عند بعض الاقوام او كلها لا يدل على ضرورة وجوده في الاسلام ولا يشرح فائدته وكثيرا ما يكون الامر بعكس ذلك واكبر دليل على هذا ابطال الاسلام كثير من الانظمة التي كانت متبعة في الجزيرة العربية قبل انتشاره ولم يضمن وجودها ابتداءً

ان اضرار اتخاذ الجواري في البيوت ومن ثم التسري لا تقتصر على الزوجة او على العائلة فحسب بل تعم وتشمل الامة بأجمعها فلنترك جرجي زيدان يشرحها لنا باختصار .." ان تكاثر الجواري وشيوع التسري الى ذهاب الغيرة من قلوب الرجال فبعد ان كان الرجل ——— لا يعرف غير امراته والمراة لا تفكر في غير زوجها وهي واثقة بأمانته فاذا هو

---

(١) ضحى الاسلام ج ١ ص ٢٧ (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٩١ " نقلا عن الاصل الافرنسي ص ١٥١ — ١٥٣ "

قد تشتت عواطفه بين عدة نساء فقلت غيرته عليها . ولما رأته مشغولا عنها قلت نفسها به الا من عصمها عقلها وشرفها ، فلم ينضج التمدن في العصر العباسي حتى تنوسيت المرأة العربية في التمدن وذهبت حريتها وغيرتها وصارت هي نفسها تهدي زوجها الجارية وتحبب اليه القرب منها لا يهمها ذلك ولا تغار منه .... فافضى ذلك الى انحطاط المرأة وذهاب عزة نفسها واستقلال فكرها فاحتقرها الرجل وساء الظن بها وصار يعدها عدوة له ويوصى بعدم الاركان اليها فيباشرها على غل وسوء رأى يقفل عليها الابواب والنوافذ ويسد في وجهها الطرق والمسالك ويمنعها من الخروج او الكلام وهو صاحب الذنب في انحطاطها ...." (١)

انما اريد هنا ان اعلق على كلمة زيدان بخصوص اهداء المرأة زوجها الجواري لم يكن ذلك عن خمود غيرتها كما قال لان المرأة مهما سفطت وانحطت لا تنطفئ في نفسها نيران الغيرة ، لا الغيرة العاطفية المتولدة عن الحب والمودة المتبادلة بل غيرة الكرامة ونخوة عزة النفس ، وأى شئ يجرح كرامة المرأة اكثر من رؤيتها زوجها منصرفا عنها الى احدى جواريه او جواريها ؟ ولذلك اذا ما حللنا نفسية المرأة رأيناها انها لم تهد الجواسا اهدت عن طيب خاطر لخمود غيرتها بل لانها رأت ان لا شئ يقربها من زوجها الا جارية حسناء يكون لها في قلبه قيمة فتكون لها عنده يد تكسب بها بعض عطفه السابق ، فهذه مثلا سعدة زوجة يزيد بن عبد الملك تسأل زوجها يوم اصبح خليفة وامرا للمؤمنين . هل بقيت لك في نفسك حاجة ، فيجيبها دون تحرج ان حاجته الجارية حبابه (٢) فماذا تصنع اية امرأة في مكانها ؟ ، لا شك انها تصنع ما صنعت اذا اشترت الجارية وهيئتها واهدتها اليه وما ذلك الا لانها تعلم جيدا انه سوف يفتنها وسوف ينصرف اليها بكليته وينسى زوجه فخير لها اذاً ان تكون هي المهديه فيذكرها بها كلما طرب وسر ويشعر ان من واجبه

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٥ ص ٦٧ (٢) الدر المنثور ص ١٦٢ ، اعلام النساء ج ١ ص ١٩٥ .

شكرها فتكون بذلك قد استبقت بعض عطفه عليها .

لنترك الآن عبدالله عفيفي يتم اقوال زيدان فيقول .. المرأة - والأم خاصة - من الأمة بمثابة القلب من الجسد فهي غذاء ارواحها ومران اعوادها ومفيض مداركها فاذا وهنت كان كل اولئك واهنا ضعيفا ... (١) وقد وهنت كما اخبرنا زيدان وكان لوهنها الأثر السيء المنتظر . ويكفي ان نقرأ القول التالي لندرك الى اى درجة وهنت : « الأمة تشترى بالعين وترد بالعيب والحرة غل في عنق من صارت اليه . والقول التالي ... " عجبت لمن لبس القصير كيف يلبس الطويل .... وعجبا لمن عرف الاماء كيف يقدم على الحرائر . (٢) ولا يخفى ما لاختلاف التربية وتنوع الثقافة في ابناء الامة الواحدة من اثر سيء في تفكيك وحدة تلك الأمة وتضعضع كيانها كما انه لا يخفى ما للأثر الوراثي في الجنس من مفعول . اذا ما عرفنا هذا ثم نظرنا الى البيت الاسلامي - وخصوصا بيوت الخلفاء والامراء والاغنياء - وقد اصبح عصبة امم ينتج من النسل ما يحمل خصائص الامم المختلفة ادركنا درجة الضرر الناجم من التسوى ، لنأخذ مثلا بيت ابي جعفر المنصور فقد كان في بيته اروى بنت منصور الحميرى اولدها المهدى وجعفرا - الاكبر - وامة كردية اولدها جعفرا - الاصغر - وامة رومية يقال لها قالى اولدها صالحا - المسكين - ، وامراة من بني امية اولدها بنتا تسمى العاليه (٣) هذا مع ان ابا جعفر المنصور لم يسرف في التسوى اسراف من اتى بعده .

لم تقتصر المضرات على الناحية الاجتماعية بل تعدتها الى الناحية الاقتصادية وها هي الارقام تتكلم فتخبرنا عن ذلك ... يدفع يحي بن خالد البرمكي الف وخمسمائة دينار دفعة واحدة الف منها الى الجارية دنانيكسر وخمسمائة الى حكيم الوادى لانه علمها دورا فالقته عليه (٤) ويشترى الرشيد جارية من الموصلى بستة وثلاثين الف دينار لانه يحسبها

---

(١) المرأة العربية ج ٢ ص ١٥١ (٢) اخبار النساء ص ٧٩

(٣) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٩٨ . (٤) رقات العقائل والقناني في روايات الاغاني ج ١ ص ٢٦٨

من بأبنه (اى تصلح له وتلائم طبعه) (١) ويروى لنا احمد بن صدقه انه دخل على المأمون في يوم السمانين فرأى بين يديه عشرون الف وصيفه جلبا قد تزين بالديباج الرومي وعلقن في اعناقهن صلبان الذهب (٢) وما لنا نتكلم عن العباسيين وامرهم مشهور في تهالكهم على الجوارى واقتنائها فان سعيد اخو سليمان بن عبدالملك قد ضرب الوقم القياسي في العصر الاموى اذ ابتاع الوليد بمليون درهم اى ما يعادل سبعين الف دينار (٣) غير ان الامين قد سبقه واجتاز الوقم فبدل الدرهم بالدينار اذ بذل الى جعفر بن الهادى مبلغ مليون دينار عن جارية اسمها بذل وضمت في قارب له فامثلى وزاد عليه . (٤) . ورغم ما في هذه الارقام من مبالغة فانها تبينا ما اصاب الدولة بسبب هذا البذخ ونفسر لنا احد عوامل تفسخها وانهيارها .—

---

(١) الاغاني ج ٥ ص ٧ (٢) نفسه ج ١٩ ص ١٢٨ (٣) العقد الفريد ج ٣ ص ٢٠٣ المستطرف ج ٢ ص ١٣٢ (٤) العقد الفريد ج ٣ ص ٤٣ ، الاغاني ج ١٥ ص ١٤٥

سن الزواج

لنقل الان كلمة عن سن الزواج ، سن الزواج لم يحدد في القرآن بل تركه مبهما يعود الى تقدير الانسان ، كما انه لم يصدر بخصوصه اى حديث ، وانما يمكننا ان نستنتج عنه شيئا من حياة الرسول (ص) نفسها نراه مثلا قد تزوج تزوج عائشة بنت ابي بكر وهي بنت سبع او ست حسب الروايات ودخل عليها وهي بنت تسع كما روت هي ذلك فقالت :". فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة وانا العب في ارجوحة وانا مجمة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني واتين بي رسول الله فبنى بي وانا بنت تسع سنين . (١) وجاء في البخاري عن هشام عن ابيه انه قال : " تزوج النبي (ص) عائشة وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع . (٢) . فالروايات متفقة على ان النبي بنى بعائشة وهي صغيرة لم تتجاوز بعد سن اللعب . طفلة صغيرة توجع بهن عدنهن لا تفهم من امور الحياة شيئا تزوج الى رجل قد جاوز الاربعين ولا يرى احد في ذلك غيرا . وهذا ايضا ما حصل لام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب اذ زوجها ابوها من عمر بن الخطاب وهي حدثة دون البلوغ — كما يروى لنا التاريخ — وهو خليفة ، يكلم عمر عليا ويخطب اليه ابنته فيقبل علي ويرسلها ببرد اليه ليراها فتعجب عمر ويضع يده عليها فتغضب الفتاة وتقول له : اتفعل هذا ؟ لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ، ثم تأت اباها فتخبره الامر ثم وتلومه قائلة بعثتني الى شيخ سوء ، فيكون جواب الاب يا بنية انه زوجك ...(٣) فانظر الى قولها — شيخ سوء — فانه يدلنا على ان عمر كان قد تجاوز سن الشباب وقطع سن الكهولة فهو الان شيخ كبير كما تصفه ، وهي فتاة صغيرة دون البلوغ اذ يجيز ابوها لنفسه تزويجها دون علمها كما رأيت ، والا لما حق له هذا شرعا لان البلوغ وجوب اخذ اذنها — ومع هذا فلم ير علي اى ضرر في هذا الزواج (٤) .

---

(١) مسند حنبل ج ٦ ص ٤٢ ، ٢٨٠ (٢) البخاري ج ٧ ص ٢١ (٣) اعلام النساء ج ٣ ص ١٣٣٠ ، الدر المنثور ص ٦٢ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤

اما فاطمه بنت النبي ص فقد كان حظها اوفر وزواجها اوفق اذ تزوجت وهي من العمر خمسة عشر سنة وخمسة اشهر وكان سن زوجها علي حينذاك احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر (١) هذه اول زيجة عثرت عليها تشابه الزيجات الحديثة من حيث تناسب السن بين الزوجين ، ولعلها الوحيدة في بابها لان الفرق بين الرجل والمراة في السن كان ضئيلا كما ظهر لنا من الامثلين السابقين .

غاية الزواج على ما اعتقد — ان يقترن النصف الواحد بنصفه الثاني ليتم ويكمل ، ولا يكون هذا الكمال والتمام الا اذا انطبق النصفان على بعضهما حقا اى الا اذا كان الزواج مبنيا على اساس التلائم اذ به وجده تحصل السعادة العائلية ، فهل يمكن التلائم بين فتاة صغيرة في الربيع الاول من الحياة وبين شيخ هرم قطع من حياته اشواطا عديدة ؟ هل بالامكان امتزاج اذواقهما وتوافق ارائهما ، هل ينتظر ان ينظرا الى الحياة نظرة متشابهة فتنطبق ميولهما ؟ ان هذا صعب جدا ان لم يكن مستحيلا ، فعن أين اذاً يأتي التلائم وتحصل السعادة العائلية ؟ . الحقيقة انهم لم يكونوا يفكرون بهذه السعادة العائلية ابدا وكل همهم كان متجها الى الناحية المادية من الزواج اى ان غاية الزواج عندهم كانت شيء ثانوي غير السعادة والهناء والروح ، وسنتكلم عن هذا عما قريب . انما يجب ان نلاحظ ان الشرع قد اقر وقبل بهذا النوع من الزواج كما اقر الزواج المبكر عموما اذ انه خول الولي انكاح الولد الصغير بالغ دون اذنه كما فعل عمر وابو بكر بابنتيهما ، وسن البلوغ في الشرع هو انتقال الولد من دور الصغير الى دور الرجولية عند ظهور علامات قارنة في جسمه ، واذا لم تظهر فيه هذه العلامات فيعتبر بالغ عندما يجوز سن الخامسة عشر (١) . كما حدثنا ابن عمر عن نفسه فقال : ان الرسول (ص) عرضني يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني (٢) .

---

(١) السلطة الابوية في الشرع الاسلامي ص ١١ (٢) البخاري ج ٣ ص ١٧٧

غايـــة الزواج

الزواج امر حيوى جليل بحث فيه علماء الاجتماع ووضعوا له حدودا كثيرة تختلف في مبناها وتتفق في معناها ، منها : " الزواج اتفاق مفهوم او مشهود به بين ذكر وانثى على ان يرتبطان رباطا وثيقا يتعاونان به على تأليف هيئة جديدة ويتشاطران ما يعرض لهما من السراء والضراء فيعظم في الاولى مراحهما ويقل في الثانية تراحهما " (١) . من هذا التعريف نستطيع ان نستنتج غاية الزواج : تأليف هيئة جديدة للتعاون على تحمل اعباء الحياة . فهل تتفق هذه الغاية وغاية الزواج في الاسلام ؟ اى هل حقق الزواج في الاسلام هذين الشطرين ام لا ؟ هذا ما سنسعى الى معرفته الآن :

غاية الزواج في الاسلام كما تتجلى في القرآن الكريم والحديث واقوال الصحابه وغيرهم محصورة في الشطر الاول فقط اى انها ترمى على الاغلب الى بقاء الجنس وزيادة النسل او بكلمة اخرى ان الرجل اكثر ما يتزوج لجلب الاولاد متمسكا بقوله تعالى : " فاطر السموات والارض جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذروكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " (٢) ، " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين " (٣) يفسر لنا البيضاوى هذه الاية فيقول . " وقدموا لانفسكم اى ما يدخر لكم الثواب وقيل هو جلب الولد . " (٤) . وفي الحقيقة ان هذه الغاية هي التي تسيطر وتفرض نفسها عندما يحلل الشرع تعدد الزوجات ويبيح التسرى . وبهذا يحتج من يدافع عنهما .

---

(١) دائرة البستاني ص ٣٣٤ (٢) الشورى ٩

(٣) البقرة — ٢٢٣ (٤) البيضاوى ص ١١٧

اما الشطر الثاني الذى لا يتم الا بوحدة الزواج فلم يلتفت اليه ولم يراع . اذ بتعدد الزوجات — كما في تعدد الازواج — يتلاشي الغرض الاساسي المراد من الزواج ، اى اتمام النقص الطبيعي الموجود في احد الطرفين بالاخر . (١)

هذا واذا ما عدنا الى اقوال النبي ص واستعرضناها رأينا هذه الغاية — جلب الولد — متجلية بوضوح ، يقول النبي (ص) عن المرأة العاقر ما يلى : " لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد " (٢) . ويقول .. " خير نساكم الولود الودود . (٣) لقد وضع قابلية الحمل اول شرط من شروط الخير عند النساء حتى انه رجحه على الود الذى هو من اهم الصفات المطلوبة من المراة نحو زوجها . وكذا يقول : " سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . " (٤) اذا عرفنا ان النظرة العادية التي ينظر الرجل بها الى المراة ولما للجمال عنده من مقام ادركنا شدة درجة الترجيح في القول السابق .

اما الغزالى فيعتقد ان غاية الزواج امور خمسة :

واول الغايات عنده الولد ايضا ، قال هو الاصل وله وضع النكاح ، والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس ... الى ان يقول وفي التوصل الى الولد مرتبة من اربعة اوجه :.

الاول = موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لاـ بقاء جنس الانسان .

الثاني = طلب محبة رسول الله في تكثير من به مباهاته .

الثالث = طلب التبرك بدعاء الولد الصالح .

الرابع = طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله . (٥)

اما عمر بن الخطاب فقد كان يصرح علناً انه لا يتزوج الا لاجل الولد ، ولقد كان مكثارا . (٦)

---

(١) الادب المسيحي ص ٨ (٢) الاحياء ج ٢ ص ٢٤ (٣) نفسه (٤) نفسه
(٥) نفسه (٦) نفسه

ومن هنا نرى ان الوغبة في الولد ليست لاجل النسل فقط بل تصطبغ بصبغة الانانية كما يتجلى لنا ذلك من قول الغزالي في الوجه الثالث والرابع ، فان الولد اذا كان صالحا وفي لابويه استجاب ربه الدعاء ، والصالح في نظر الغزالي هو المؤمن لان الصلاة — كما يقول — هو الغالب على اولاد ذوي الدين . (١) ومعنى هذا ان كل اولاد المسلمين يدخلون في هذا الكلام . واذا اضفنا الى ذلك ما روي عن الرسول (ص) انه قال " ان الطفل يجر بابويه الى الجنة " (٢) وانه قال : " ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محتقا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة . " (٣) وفي خبر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على بابها فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين اباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون ، قال فيتضاعفون ويضجون على ابواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه ، وهو اعلم بهم ، ما هذه الضجة فيقولون ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع اباءنا فيقول الله تعالى تحللوا البعض فخذوا بايدي اباءهم فادخلوهم الجنة . (٤) ورغم ما في هذا القول من مسحة خرافية فهو يمثل لنا ما كان يعتقده القوم من منفعة الولد لهم في اليوم الاخر . وهناك اقوال اخرى رويت عن النبي بهذا الخصوص منها انه قال : " من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار" (٥) وقال : " من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ، قيل له يا رسول الله واثنان قال واثنان " (٦)

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٢٤ (٢) نفسه (٣) نفسه (٤) نفسه ص ٢٥

(٥) نفسه (٦) نفسه

من كل هذه الاقوال ندرك كيفية دخول العنصر الانثوي في الرغبة بالولد ومن ثم الزواج لاجله .

اما الغاية الثانية عند الغزالي فهي كسر الفوران والتحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة . اي غاية او حاجة طبيعية غريزية بحته ، ولهذه الغاية عنده اهميتها ليست من الناحية الطبيعية فقط بل ومن الناحية الدينية ايضا ، ويستند باعتقاده هذا على اقوال النبي (ص) والصحابة .(١) ويعلل اباحة الزواج بالاعة على هذا الاساس .

نحن لا ننكر ما للطبيعة البشرية من سيطرة على الانسان وانما الذي نعيبه على الغزالي ونلومه عليه وعلى امثاله اعطائهم الاهمية الكبرى على هذه الناحية واهمال الناحية الروحية تقريبا فهم لا يدركون على ما يظهر الاهمية التهذيبية الثقافية العالية للزواج .

اما الغاية الثالثة عنده هي ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر ، والملاعبة راحة للقلب وتقوية له على العبادة ، هكذا يقول الغزالي ويزيد على هذا ما يلي : ان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها حجمت وثابت واذا روحت بالملذات في بعض الاوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال تعالى ليسكن اليها .

من هذه الاقوال ندرك ان الغزالي لم يهتم بتاتا الناحية الروحية فقد شعر بحاجة القلب الى انيسة يروح عنه بعض ما يصيبه وبهذا فقد تلافى ما بدر منه سابقا الا انه لم يذكر هذا الا في الدرجة الثالثة فالنقطتان الاولتان عنده هما الاهم .

والغاية الرابعة في نظره هي تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة الخ ..... فالمراة الصالحة المصلحة

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٢٦

للمنزل — في نظره عود على الدين لانها تفرغ الانسان للاخرة ، وانما تفريغها بتدبير المنزل ..

ويورد لنا دليلا على قوله تفسير محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، قال هي المراة الصالحة . ويقول ان تفسير معنى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبه ، اى الزوجة الصالحة .

ومن اقواله هذه نفهم انه انما يتكلم عن غاية الزواج عند الرجل غاربا الصفح عن المراة .

واما غاية الخامسة عنده هي مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين ويورد لنا على ذلك مثالا ما قاله ابن المبارك :. كان مع اخوانه في غزو فقال لهم اتعلمون عملا افضل مما نحن فيه ؟ قالوا ما نعلم ذلك ، قال انا اعلم ، قالوا فما هو ؟ قال : رجل ضعيف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله افضل مما نحن فيه .

هذه هي غايات الزواج عند الغزالي فلنرى الان ما يقوله بريسون في هذا الموضوع .

قال بريسون : "... ان اكثر اشغال الرجل خارجا من منزله فهو مضطر الى اخلائه من نفسه والخروج عنه ولا بد له اذا كان كذلك ممن يحفظه له ويدبر له ما فيه(١) وليس يمكن ان يبلغ احد من العناية بشيء غيره ما يبلغه من العناية بنفسه فلما كان الامر على هذا كان اصلح الاشياء للرجل ان يكون له في منزله شريك يملكه كملكه هو له ويعنى به كعنايته ويكون تدبيره فيه كتدبيره . فهذا هو الباب الذي دعى اليه الرأي ودل عليه الاختيار . — يفسد اختيار الزواج — .

---

(١) تدبير المنزل ص ١٧٢
الرجل

ولا يهمل بريسون الناحية الطبيعية اذ يقول : " واما الباب الاخر الذى يوجبه الطبع فان الخالق تبارك وتعالى لما جعل الناس يموتون وقدر بقاء الدنيا الى وقت جعلهم يتناسلون ثم يشوق لنا كيف يحصل التناسل من الحرارة والوطوبة وكيف انه لا يمكن وجود هاتين المعارضتين في انسان واحد ولذلك جعلت الحرارة في الرجل والوطوبة في المراة . (١) ثم يشوق لنا ايضا طبيعة الرجل وميله الى الحركة وطبيعة المراة وميلها الى السكون وكيف ان الرجل بطبيعته الحركية يميل الى الظهور والتصرف فيحتاج الى من يقوم مقامه في منزله وكيف ان الانثى جعلت تميل الى السكون لتقوم مقامه فيما فقد من نفسه من الصبر على لزوم منزله ويقوم هو مقامها فيما فقدت من نفسها من الحركة في طلب المعاش . (٢)

فغاية الزواج عنده اذا غاية اقتصادية تجارية بنيت على تبادل المنافع وان كان باعثها الاصلى فطريا غريزيا .

وللزواج في الاسلام غاية ثانية غير النسل هي الغاية الاخلاقية تتجلى لنا من اقوال النبي (ص) فقد قال مثلا :.. اغض للبصر واحصن للفرج ، فغاية النكاح وسبب الترغيب فيه هو اذاً هو خوف الفساد والردع عنه ، وتظهر هذه الغاية في قوله التالى ايضا : " اذا اتاكم من ترضون دينه ... الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير . " فهو ينهى عن الفعل منعا لوقوع الفتنه والفساد .

وهناك غاية ثالثة للزواج في الاسلام هي غاية دينية محضة اى ان المرء يتزوج تمكنا في الدين وطاعة لله ورسوله الذى يقول : من تزوج فقد احرز شطر دينه (٣) . وكذا يقول ابن عباس لا يتم نسك ناسك حتى يتزوج (٤) فالناسك يتزوج اذاً لاتمام نسكه . والمتعبد يحرز شطر دينه دون ان يفكر بالحكمة في هذه الاقوال . وتظهر هذه النزعة الدينية في قول ابن مسعود الذى اراد الزواج ولو بقى من عمره عدة ايام لكى لا يواجه ربه عزبا .

---

(١) تدبير المنزل ص ١٧٤ (٢) نفسه ص ١٧٤ (٣) الاحياء ج ٢ ص ٢٠ الرجل

(٤) نفسه ص ٢١

ولعل هذا ما دعا معاذ بن جبل ايضا ان ينادي زوجتي — وهو مطعون — خوفا من رؤية الله عزما كما يقول هو ذلك . (١)

وغايات الزواج في الاسلام اذاً تنحصر في نقاط ثلاث :

١= غاية طبيعية . ٢= غاية اخلاقية ٣= وغاية دينية

اما الغاية الثقافية فلم تخطر على بال احد . وان نوه عنها الغزالي بصورة سطحية غير مباشرة . والحقيقة ان القيمة الثقافية للعائلة هي من اهم الامور التي يجب ان تحرضنا على تشكيلها ، اذ هي من احضانها تخرج الابطال ، وفي جوها تنضج الافكار ، وبها وحدها ترقى الامم او تنحط ، حسبما تكون سامية او منحطة . فاذا ما اردنا السمو للامة فنحو العائلة يجب ان نديم وجوهنا ، وعلى هذا الاساس ، ولتلك الغاية يجب ان تشكل العائلة . وهذا ، مع الاسف ، غير ما رأينا في الاحكام الاسلامية بهذا الخصوص .

* * * * *

٩- المثل العليا للزواج :

ا- الصفات المرغوبة في الزوجة

ب- الصفات المرغوبة في الزوج

١٠- موانع الزواج :

ا- النسب

ب- العدد

ج- الطلاق النهائي

د- العدة

هـ - الاشتراك

و - الرضاع

ز- وجود عقد غير منحل

ح- الزنا

ط - الرق

ى - الاحرام

• • • • •

المثل العليا في الزواج

اذا قرأنا القرآن وتصفحنا الحديث لا نرى هناك مثلا عليا يضعها الشرع للزواج انما نعثر على صفات يذكرها للمرأة والرجل ويفهم من ذكره لها انها صفات مرغوبة فيها يجب ان يتحلى بها الطرفان . وهي في القرآن عامة يشترك فيها الجنسان . وتتجلى هذه الصفات في الاية التالية : " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما " . (١)

كل هذه الصفات هي صفات دينية اخلاقية كما ترى يجب ان تتصف بها الطرفان لينالا اجر الله وثوابه .

اما في الحديث فنرى النبي مثلا يقول : تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها ، فعليك بذات الدين تربت يداك . ويقول : من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها ... (٢)

فنستنتج من هذا ان اول الصفات المرغوبة في المرأة هو الدين .

ونراه يقول : خير نسائكم الولود ، الودود . فنعرف انهما صفتان مرغوبتان ايضا . ثم نراه يقول ان الرجل اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا (٣) فندرك ان البكورة صفة مستحبة في المرأة ويؤيد هذا ما قاله (ص) لجابر بن عبدالله يوم سأله هل تزوجت ؟ فقال نعم ، قال بكرا ام ثيبا ؟ قال ثيبا ، فقال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ ولما اجابه جابر ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة

(١) الاحزاب ٣٥ (٢) الاحياء ج ٢ ص ٣٥ (٣) البخاري ج ٦ ص ١٤٧

تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ، قال له : اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس .(١)
ونسمع عنه انه قال : النظرة الى المراة الحسناء يزيد البصر . (٢) فنفهم من هذا ان الجمال ايضا كان من الصفات المحببة في المراة وان جاء في الدرجة الرابعة والخامسة ....
وهكذا تتشكل عندنا قائمة بالصفات الحسنة عند المراة ، وهي :

١= ان تكون دينة .
٢= ان تكون ولودا .
٣= ان تكون ودودا .
٤= ان تكون بكرا .
٥= وان تكون جميلة .

واذا قرأنا قوله ص : خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج .(٣) اذا قرأنا هذا اكتملت عندنا صفات الزوجة المرغوبة . فهي عدا ما ذكرناه :

١= الطاعة
٢= الشرف
٣= التدبير للمنزل
٤= المحبة للزوج

واذا اضفنا الى كل هذا قوله : خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا تبينا ان غلاء المهر امر غير حسن ، وان كان لا يدخل في صفات المراة مباشرة . (٤)

ونستنتج الصفات الاخرى من اقواله ونصائحه للمراة التي مرت معنا سابقا .

كما انه يمكننا ان نستنتج من الاقوال التي كان ينعت بها الكاتبون المراة ، بعض

---

(١) البخاري ج ٣ ص ٦٢ (٢) مجمع الامثال ج ٢ ص ٢٧٥ (٣) الاحياء ج ٢ ص ٣٦
(٤) نفسه

الصفات التي كانوا يعتبرونها صفات حسنة فيها ، فاذا سمعنا مثلا احدهم يقول عن امراة ما ذات جمال ، في باب المدح لها ، ادركنا ان الجمال مرغوب ، واذا سمعناه يقول ، ذات عقل وارادة وحنكة وذكاء ادركنا ايضا ان هذه الصفات من الصفات الحسنة . ولكن هذه الانوال كلها تدور على الصفات المشتركة بين الجنسين ، ونحن انما نريد هنا ان نبحث فيما يخص المراة كزوجة اولا ، ثم نعود للوجل ونبحث عن صفاته كزوج ايضا .

فلنستمع اذاً للغزالي وما يقول : قال الخصال المطلوبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده هي : الدين ، الخلق الحسن ، وخفة المهر والولادة والبكارة ، والنسب ، (١) وهي كما نرى صفات لا تختلف كثيرا عما قاله النبي (ص) ويفصل لنا الغزالي حكمة ضرورة انتفاء هذه الصفات فيقول : (٢)

١= ان تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء ...

٢= حسن الخلق وذلك اصل مهم ايضا . فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع . ، ثم يذكر لنا ما قاله احد الاعراب في صفات النساء المذمومة . قال : لا تنكحوا من النساء ستة :لا انانة ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنحكوا حداقة ولا براقة ، ولا شداقة .

اما الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي ، فنكاح المتعرضة او نكاح المتعارضة لا خير فيه . والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا . والحنانة التي تحن الى زوج اخر او ولدها من زوج اخر والحداقة التي ترمي الى كل شيء بحداقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون طول النهار في تنقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني ان تغضب على الطعام فلا تاكل الا وحدها

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٤ (٢) نفسه ج ٢ ص ٣٥

وتستقل نصيبها من كل شيء ، والشدافة المتشدقة الكثيرة الكلام ، وقد قال عليه السلام ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين ، (١)

ويذكر لنا الغزالي ايضا قول احد الانبياء في هذا الخصوص، قال الياس عليه السلام الى السائح الازدي : لا تنكح اربعا . المختلعة ، والمبارية ، والماهرة والناشز . فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة باسباب الدنيا ، والماهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال تعالى عنها : ولا متخذات اخدان . فنهى عنهن . والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال . ثم يورد لنا قول علي بن ابي طالب ايضا : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل والزهو والجبن ، فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب ، واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها وانفت مواضع التهمة خيفة من زوجها . ثم يقول الغزالي : فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح . (٢)

٣= حسن الوجه ، فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحصن مع الفساد في الدين ، فان الجمال وحده ، في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ، ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا . وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة . ولذلك استحب النظر ، فقال ص : اذا اوقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما ، اى يؤلف بينهما مزوج

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٥ (٢) نفسه

الادمة على الادمة ، وهي الجلدة الباطنة . وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف .(١)

وقد قال الاعشى كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ، ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وانما يعرف الجمال من القبح ... فاما من اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا . (٢)

٤= خفة المهر ، فقد نهى النبي (ص) عن الغلاة في المهر ، وتزوج هو بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث بيت ، وكان رحى يد وجره ووسادة من ادم حشوها ليف ... وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها .... ويسر مهرها . (٣)

وكما تكره الغلالة في المهر من جهة المراة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي ان ينكح طمعا في المال . قال الثوري اذا تزوج وقال اى شيء للمراة فاعلم انه لص ، واذا اهدى اليهم فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه ، وكذلك اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة . فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة . قال عليه السلام تهادوا تحابوا .... (٤)

٥= ان تكون المراة ولودا ، فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها لقوله (ص) عليكم بالولود الودود . فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها ، فانها تكون في الغالب ولود مع هذين الوصفين . (٥) .

٦= ان تكون بكرا . وفي البكارة ثلاث فوائد : احداها ان تحب الزوج ، وتألفه فيؤثر في معنى الود ، والطباع مجبولة على الانس باول مالوف ، واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوساط التي تخالف ما الفته فتتقلى الزوج .

والثانية ان ذلك اكمل في مودته لها ، فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٥ (٢) نفسه ج ٢ ص ٣٦ (٣) نفسه ج ٢ ص ٣٧ (٤) نفسه (٥) نفسه

وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا . والثالثة انها لا تحن الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا .

٧= ان تكون نسيبه . اعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح ، فانها ستربي بناتها وبنيها ، فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التاديب والتربية ، ولذلك قال (ص) : اياكم وخضراء الدمن ، فقيل ما خضراء الدمن ، قال المراة الحسناء في المنبت السوء ، وقال ايضا : تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع .

٨= ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة . قال (ص) لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ، اى نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة . فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس في الامر الغريب الجديد ، فاما المعهود الذى دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء . ويجب على الولى ايضا ان يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها . قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله ، لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال لرجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال ممن يتقي الله فان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها .

هذا ما يقوله لنا الغزالي بتفصيل ، وان كان زائدا ، فان فيه بعض الفائدة لان هذه الصفات هي بالحقيقة وان كانت ليست بالامور الجوهرية فانها تؤثر كثيرا في الحياة الزوجية .

فلا بأس الان ان نورد بعض الامثلة التي تدل على تمسك القوم بهذه الصفات .

ما قيل في الجمال — .·. البياض من نصف الحسن . (١) ، ارني حسنا اريك سمينا ، اى الحسن في السمن . (٢) وقيل في نفس المعنى : القبح هزيلين الفرس والمراة . (٣)

ما قيل في العفة — .·. تجوع الحرة ولا تأكل بثديبها . (٤) ، موت الحرة خير من المرة . (٥) ، العنة ولا الدنية . (٦)

ما قيل في الحياء — .·. احيا من كعاب ومن مخدره وبكر . (٧)

اما الجمال فقد كان له في نفوسهم المقام الاول اذ نراهم يصورون يصفونه بصورة دقيقة جدا رغم نهى النبي عن التفكير فيه اولا في الزواج . ولكي تكون عندنا فكرة عن هذا الوصف فلا بأس ان نورد هنا مثالا على ذلك . قالت عزة الميلاء تصف عائشة بنت طلحة ، وقد ارسلت اليها لتراها وتصفها لمصعب بن الزبير ، وكان قد خطبها . قالت : اما عائشة فلا والله ما رايت مثلها مقبلة مدبرة محطوطة المتنين عظيمة العجيزة متلئة الترائب نقية الثغر وضحة الوجه فرعاء الشعر لفاء الفخذين [illegible] متلئة الصدر خميصة البطن ذات عكن ضخمة السرة مسرولة الساق يرتج ما بين اعلاها الى قدميها ، وفيها عيبان اما احدهما فيواريه الخمار واما الاخر فيواريه الخف . عظم القدم والاذن وكانت عائشة كذلك . (٨)

اما العمري فانه يصف لنا ينصح القوم بقوله ان الجمال الى زوال والى قبح فلا الاقبال عليه ، ثم يقول بقبح الجمال مع سوء الاخلاق . فينبه الناس الى حسن الاخلاق بهذه الاقوال منها القبيحة العاملة خير من الجميلة الضائلة . (٩)

يذكر لنا النبي (ص) الصفات التي يجب ان يبتعد عن المراة المتصفة بها

---

(١) مجمع الامثال ج ١ ص ٨١ (٢) نفسه ج ١ ص ٢٠٩ (٣) نفسه ج ٤ ص ٤٧
(٤) نفسه ج ١ ص ٨١ (٥) نفسه ج ١ ص ٢٢٥ (٦) نفسه ج ٢ ص ١٧٣
(٧) نفسه ج ٢ ص ١٧٢ (٨) اعلام النساء ج ٢ ص (٩) الزوميات ج ص

وذلك بقوله لزهد تزوج فان التزوج بركة ولا تتزوج عشرة : قال وما العشرة يا رسول الله ؟ قال لا تتزوج هيفشه ، ولا غنفصه ، ولا مذبولة ، ولا شلفلقه ، ولا هندره ، ولا شهبرة ولا نهبره ولا لهبرة ولا مدفنة ولا لقوتا . (١)

١= القصيرة . ٢= قصيرة الشعر ، ٣= النحيفه . ٤= الشريره . ٥= السفيه؟ ٦= العجوز . ٧= المتلفه . ٨= السارقة . ٩= قاتلة الولد — ١٠= ذات الولد من الغير . واذا ما دققنا هذا القول نرى ان النبي (ص) بدأ بالاوصاف الجسمية فنهى عن الصفات المرغوب عنها ثم انتقل الى الصفات الاخلاقية ولم يذكر شيئا عن الناحية الثقافية العقلية .

ولا بأس ان نذكر اقوال بعض الحكماء : قال احدهم ان النساء اقسام اربعة بالنسبة للرجل : ١= امراة كلها للرجل . ٢= وامراة نصفها للرجل . ٣= وامراة ثلثها للرجل . ٤= وامراة ما للرجل منها شيء بل عليه .

١= هي التي دخل الرجل عليها وهي بكر لم تعرف غيره فالفت عليه بجملتها فكلها له .

٢= هي الراجع التي مات زوجها ولها منه ولد فنصف قلبها مع ولدها وزوجها الاول .=

٣= هي المطلقة ولها منه ولد فثلث قلبها مع الاول وولده .

٤= هي المطلقة من رجل تحبه ولم تحب الثاني فكل قلبها مع الاول وليس للثاني منها حظ قط ولا نصيب . فاعلم ان خيارهن البكور . (٢)

من كل هذه الاقوال نستنتج ان البكورة من الصفات المرغوبة جدا في المراة . ومع ذلك فاننا نرى ان القوم لم يستنكفوا عن زواج الثيب ، حتى من عدة ازواج ، وقد مر بنا ذكرنا امثلة على هذا النوع من الزواج .

---

(١) نزهة الجليس ج ١ ص ٣٢٢ — ٣٢٣ (٢) نفسه ج ++ +

وبالعكس من الصفات المكروهة في المرأة الترجل ، كما يكره التخنس في الرجل . روى ابن عباس قال لعن (ص) : لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .(١)

اما العمري يذكر بعض الصفات المذمومة في المرأة وينصحها ان تتجنبها وذلك بقوله :

لا تكوني رواده هزالة واحذري من لذائب جزاله

اغزلي في الحياة قالشمس قدما غزلت خيطها فقيل غزالة (٢)

هذه هي الصفات المرغوب فيها والمرغوب عنها عند المرأة . أما الصفات المطلوبة والغير مطلوبة عند الرجل فهي تجتمع في قول ام ابان بنت عتبه فلنستمع اليها . قالت ، يوم خطبها عمر بن الخطاب ، بعد ان تأيمت ، فأبته ، فقيل لها : لم ، فقالت : ان دخل بيباس وان خرج خرج بيباس ، قد ادخله امر اخرته عن امر دنياه ، كانه ينظر الى ربه بعينه . وفي رواية اخرى : يدخل عابسا ويخرج عابسا يغلق ابوابه ويقل خيره . ثم خطبها الزبير بن عوام ايضا فأبته ، فقيل لها لم ، قالت ليس لزوجته منه الا فضاء حاجته ، ويقول كنت وكنت وكان وكان . وفي رواية ثانية يدق له على ترونى ويد له في السوط . وخطبها علي فقالت : ليس للنساء منه حظ ... لا يصبن منه غيره . وخطبها طلحه فقالت زوجني حقا . قالوا وكيف ذلك ، قالت : اني عارفة بخلائقه ، ان دخل دخل ضاحكا وان خرج خرج باسما ، ان سالت اعطى وان سكت ابتدأه وان عملت شكر وان اذنبت غفر . (٣)

---

(١) البخاري ج ٨ ص ١٧١ (٢) الزوميات ج ٢ ص ٥١٢

(٣) اعلام النساء ج ١ ص ١١ - ١٢

هذه هي بعض الصفات المرغوبة عند الطرفين فاذا ما جمعناها وتخيلنا ماتكون العائلة المتشكلة من افراد متصفة بهذه الاوساط ادركنا المثل الاعلى للزواج في الاسلام

زوج يمثل دور الرئيس ، وامراة مطيعة وديعة لينة الاخلاق تطيع رئيسها بكل هدوء ، يشتغل هو في الخارج وهي ترعى بيتها واولادها واذا ما انتهت من اشغالها البيتية قعدت الى مغزلها تغزل فيه وتقضي بعض الوقت ، ان كان هناك ثمة وقت فاذا ما امسى المساء وعاد الزوج الى بيته استقبلته باسمة بعد ان تكون قد تزينت له وهيأت الطعام فياكل وهي قائمة على خدمته . ثم لا يكاد ينتهي ويرتاح قليلا حتى يعود الى الخارج وتعود هي الى امور منزلها . وهكذا تمضي الحياة على وتيرة واحدة ..

واذا ما حصل اي خلاف بينهما يمثل الزوج دوره بامانة ويفرض ارادته لانه السيد كما قلنا وما عليها الا الطاعة لكي لا تغضب الله ورسوله ولاتعد منشقة عن الدين . فتصور .

ولا بأس قبل ختام البحث ان نذكر هنا ما قاله ابو الاسود الدؤلي من صفات عدها حجة على طلاق امراته ، قال : انها كثيرة الصخب ، دائمة الذرب ، مهينه للاهل ، مؤدية للبعل ، مسيئة الى الجار ، مظهرة للعار و ان رأت خيرا كتمته و وان رأت شرا اذاعته .

رد عليه زوجه قائلة . يا امير المؤمنين ما علمته الا سؤلا جهولا ملحا بخيلا ان قال فشر قائل وان سكت فزؤود غائل . ليث حين يأمن وثعلب حين يخاف ، شحيح حين يضاف . ان ذكر الجود انقمع لما يعرف من قصر شأنه ولؤم ابائه ، ضيفه جائع وجاره ضائع لا يحفظ جارا ولا يجمى ذمارا ولا يدرك ثارا ، اكرم الناس عليه من اهانه واهونهم عليه من اكرمه . فقال ابو الاسود اصلح الله امير المؤمنين انها مطلقه ، ومن اكثر كلاما من مطلقة ؟ . ثم تخاصما شعرا على ولدهما فقال ابو الاسود :

موحبا بالتي تجور علينا ... ثم سهلا في الحامل المحمول

اغلقت بابها علي وقالت ... ان خير النساء ذات البعول

ثقلت نفسها علي فراغا ... هل سمعتم بالفارغ المشغول

فاجابته قائلة :

ليس من قال بالصواب وبالحق ... كمن جار عن منار السبيل

كان ثدي سقاه حين يضحى ... ثم حجري فناوه بالاصيل

لست ابني يواحدي يابن حرب ... بدلا ما علمته والخليل

فاثر لها مساومة باخذ ولدها وأجابها شعرا قائلا :

موانع الزواج

هناك امور عديدة تقف بين الرجل والمراة سدا منيعا وتحرمها الزواج من بعضها البعض ، اما حرمانا نهائيا ، واما حرمانا وقتيا يزول بعد زوال السبب . فلنقل كلمة عنها :

تبلغ محرمات الزواج او موانعه التي تم الاتفاق عليها عشرة .

اولها = النسب — : تحرم الزواج القرابة القريبه ، فلا يحل للرجل ان يتزوج امه ، او اخته ، او خالته ، او عمته ، او .. او ... وقد اظهر القرآن ذلك بجلاء في الاية التالية : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت .... " (١) . ويدخل في القرابة المصاهرة فيحرم بها الزواج فزوجة الاب محرمة على الابن لنهى القرآن عن ذلك بقوله : " ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فحشا ومقتا وساء سبيلا . " (٢) اما اذا سلف ونكح الابن زوجة ابيه فلا بأس ان يتركها كما رأينا في الاية السابقة . وكذا تحرم زوجة الابن على الاب وذلك لقوله تعالى : ".... وحلائل ابنائكم ..." (٣) . ومن نوع القرابة ايضا الجمع بين الاختين ، فقد نهى القرآن عن هذا ايضا اذ قال :". ... وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما . "(٤) وهنا ايضا نرى القرآن يتسامح بما قد سلف من جمع الاختين ويغفر لمرتكب هذا الخطاء لانه رحيم غفور . وقد حدث قيس ابن الحارث فقال انه اسلم على اختين فقال له رسول الله اختر ايتهما شئت . ومن نوع القرابة ايضا الجمع بين المراة واحدى قريباتها القريبات كالعمة والخالة ، وقد حرم الشرع/

---

(١) النساء — ٢٢ (٢) النساء — ٢٦ (٣) النساء — ٢٣ (٤) النساء — ٢٣

ذلك على لسان نبيه اذ قال : " لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها " (١) ومن انواع القرابة المانعة ايضا الحماة فهي محرمة على زوج بنتها لقوله تعالى : " ..وامهات نسائكم .." (٢) . ويروى عن شعيب عن ابيه ان النبي (ص) قال : " اى ما رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل فلا تحل له امها . " (٣) . وكذا تحرم بنات الزوجات من رجل اخر لقوله تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتن بهن فلا جناح عليكم " . (٤) ولهذا نوى النبي (ص) ينهى ام حبيبة — زوجه — عندما عرضت عليه بنتها بقوله : " لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن . " (٥) اما التبني فلا يشكل قرابة مانعة للزواج اى يسمح للرجل ان يتزوج امراة ابنه الدعي وذلك لقوله تعالى : " ... وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل " (٦) ولهذا نوى النبي (ص) قد تزوج امراة زيد وكان قد تبناه فكان بذلك قدوة لغيره وقد حضه الله على ما قام به بل هو الذى زوجه اياها كما جاء في القرآن : ".... ولما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا .... " (٧) . و يلفت نظرنا في هذه الاية والتي قبلها كلمة — اذا — الشرطيه ، فان الله تعالى يشترط في هذا التحليل ان يكون زوج المراة قد قضى منها وطرا والا فلا يحق للرجل ان يتزوج امراة ابنه الدعي اذا لم يتحقق هذا الشرط . ولعل هذا القيد جعل لكي لا يترك المجال للاب المتبنى ان يستعمل سلطته على ابنه فيجبره على تطليق امراته — لما له عليه من سلطه — فيأخذها لنفسه .

هذا ما يمنعه النسب . اما المانع الثاني هو — العدد — اى اذا كان عند الرجل اربعة نساء واراد الزواج فالخامسة حرام عليه ما لم يطلق احدى نسائه

---

(١) البخارى ج ٦ ص ١٢٣ (٢) النساء ٢٧ (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠
(٤) النساء ٢٧ (٥) البخارى ج ٦ ص ١٢٣ (٦) الاحزاب ٤ (٧) الاحزاب ٣٧

وبكلمة اخرى لا يحق له ان يجمع اكثر من اربعة نساء وذلك لقوله تعالى : " ... مثنى وثلاث ورباع " (١) وقد فسر البعض هذه الاية بصورة تخالف لحقيقتها فقالوا بل يحق للرجل أن يجمع التسعة وذلك لانهم اعتبروا - الواو العطفية [redacted] - جمعية والحقيقة انها هنا في محل - او التخييرية - والمعنى في مثنى وثلاث ورباع ، مثنى أو ثلاث او (٢) رباع . ولهذا نرى النبي (ص) يقول لغيلان لما اسلم وتحته عشرة نسوة ، امسك اربعا وفارق سائرهن . (٣)

والمانع الثالث للزواج هو الطلاق النهائي او الثلاثي . اذا طلق الزوج امراته ثلاثا فلا يحق له ارجاعها الا بشرط هو ان تزوج المراة بغيره ثم تطلق منه ثم تحل له فيحق استرجاعها بنكاح جديد وذلك لقوله تعالى : " الطلاق مرتان ... " (٤) " ... فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ." (٥) . وهذا المانع كما نرى ليس بالمانع النهائي بل هو مانع وقتي يمكن ازالته .

اما المانع الرابع للزواج هو العدة [redacted] وهو مانع وقتي ايضا ، فلا يجوز انكاح المراة المعتدة الا بعد انتهاء مدة عدتها كما يتبين لنا ذلك من الاية التالية : " .. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله .." (٦) ولهذا نرى عمر بن الخطاب يفرق بين طليحة الاسديه وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، ثم يقول : " ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما (٧) اما خطبة المعتدة فجائزة ، على ان لا تكون مباشرة بل تعريضا وذلك

---

(١) النساء ٣ (٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥ (٣) نفسه (٤) البقرة ٢٢٩
(٥) البقرة ٢٣٠ (٦) البقرة ٢٣٥ (٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١

لقوله تعالى : ".... ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ، علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. ."(١

والمانع الخامس من موانع الزواج هو — الاشراك — فلا يجوز للرجل المسلم ان ينكح المشركة كما لا يجوز للمرأة المسلمة ان تنكح المشرك اذ منع ذلك القرآن بقوله : "... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... " (٢) ، " لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . " (٣) . وقد اختلف في تفسير كلمة الاشراك — كما مر معنا سابقا — غير ان الكلمة اجمعت على انه الوثنية وان الكتابيات محللات على المسلمين ، وقد شذ ابن عمر عن هذا غير ان الاية القرآنية في تحليلهن صريحة .

اما اذا كان هناك زوجان ثم اسلم احدهما قبل الاخر فلحقه الثاني بعد ذلك فهل يثبت نكاحهما ام لا ؟ يقول صفوان بن اميه انه ثابت اذ ان زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة اسلمت قبله ثم اسلم هو فأقره رسول الله على نكاحه ، وقيل ان بين اسلام صفوان وامراته نحو شهر . (٤) . وكذا اذا اسلم الرجل قبل امراته فقد روى ان ابا سفيان بن حرب اسلم قبل هند بنت عتبه ، امراته ، وكان اسلامه بحر الزهران ثم رجع الى مكه وهند بها كافرة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت بعده بايام فاستقرا على نكاحهما . (٥) ويعارض هذا القول ما جاء في البخاري عن ابن عباس حيث قال : " اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه واذا اسلم زوجها بعد ذلك ترد اليه بنكاح ثان جديد ان ارادت هي ذلك " (٦) وكذا نرى ان الاسلام يفرق بين زينب بنت الرسول وبين ابي العاص . ثم يسلم ابو العاص

---

(١) البقرة ٢٣٥ (٢) البقرة ٢٢٠ (٣) الممتحنة ١٠ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣ (٥) نفسه (٦) البخاري ج ٦ ص ١٦٥

فيرد النبي (ص) عليه زوجه زينب بنكاح جديد ، وقيل بالنكاح الاول ايضا . (١).
على كل فالاشتراك يشكل مانعا منها وان اختلفت احكامه .

المانع السادس للزواج هو — الوضاع — يحرم من الوضاعة ما يحرم من الولادة ، هكذا يقول النبي (ص) (٢) وذلك لقوله تعالى : " وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الوضاعة .. " (٣)

وفي تحريم الوضاع مسائل عدة منها معرفة مقدار المحرم من اللبن ، ومنها معرفة سن الوضاع ، ومنها معرفة حال الرضع ، نمر عليها سراعا .

اما مقدار اللبن فقد قال النبي (ص) لا تحرم المصة او المصتين او الرضعة او الرضعتين " (٤) واما سن الوضاع فقد اتفقوا على انه يجب ان يكون قبل الحولين ، اى قبل السن التي تتحكم فيها الصفات وتتشكل العادات . (٥) حدثت عائشة ام المؤمنين فقالت : " دخل رسول الله وعندى رجل فأشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الوضاعة ، فقال عليه السلام انظرن من اخوانكن من الوضاعة فان الرضعة من المجاعة " (٦) . وهناك مسئلة اخرى لها بعض الاهمية وهي هل يصير الرجل الذى له اللبن اى — زوج المراة المرضعة — ابا للرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الاباء والابناء الذين من النسب ؟ تجيبنا على هذا عائشة فتقول :.
" جاء افلح اخو ابى القعيس واستأذن علي بعد ان نزل الحجاب فأبيت ان آذن له وسألت رسول الله فقال انه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك . " (٧)

---

(١) الدر المنثور ص ٢٣١ (٢) مسلم ج ٦ ص ٤٤ (٣) النساء ٢٦
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ (٥) نفسه (٦) نفسه (٧) نفسه ج ٢ ص ٣٤

اذا حللنا هذه القرابة نراها تختلف جدا عن القرابة الروحية التي عند المسيحيين وهي لا تشبه التبني ايضا . وانما وجه التشابه يظهر بينها وبين التحالف الدموي في الجاهلية ، ولعلها من بقاياه .

يعترض الاستاذ شاتيلا على ابقاء احكام قرابة الرضاع حتى الان ويعدها منافية لروح القرن العشرين ، ولا استطيع ان ادرك وجهة نظره ، وانما اعتقد ان ليس فيها اي منافاة وحكمتها على ما اعتقد صحية ، خوفا من انتقال بعض الامراض الوراثية في اللبن .

بقي علينا ان نقول كلمة عن شهادة الرضاع . المعروف ان شهادة الرجل بشهادة امراتين اما هنا فالامر يختلف اذ تجوز شهادة المراة الواحدة . فقد حدث عقبة بن الحارث قال . قلت يا رسول الله اني تزوجت امراة فاتت امراة فقالت قد ارضعتكما ، فقال رسول الله فرق دعها عنك . (١) اي دع امراتك عنك — على قول — وعلى قول ثاني دع شهادة المراة عنك . ويقول لهذا الفريق انه لا يمكن ان تكون حال المراة خلاف الرجل ، فهي اما دونه واما مساوية له ، ولكن ان تكون فوقه فهذا غير جائز . بل قام فريق اخر يطالب بشهادة اربعة نساء ليتم الحكم لان الشهادة في الرجل لا تصح الا برجلين (٢)

على كل فالمتفق عليه ان شهادة المراة الواحدة مقبولة في الرضاع ، وعليها استند الشيخ محمد عبده في دفاعه عن المراة وحقوقها في الدين الاسلامي .

وانا المانع السابع للزواج هو ان تكون المراة في عصمة رجل اخر وذلك لتفسيرهم قوله تعالى — والمحصنات من النساء — بالحرائر ذوات الازواج كما يقول انس (٣) اما قوله تعالى — الا ما ملكت ايمانكم — فيقال فيها انها تصريح للرجل بانه يحق له ان

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ (٢) نفسه (٣) البخاري ج ٦ ص ١٢٢

ينزع ## جاريته من عبده (١)

وفي هذا الحق تتجلى لنا سلطة السيد وحقوقه على العبد .

والمانع الثامن من موانع الزواج – الزنا – وذلك لقوله تعالى : " والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ... وحرم ذلك على المؤمنين " (٢) . وفي هذا الامر اختلاف في الاقوال تعود الى اختلافهم في تفسير هذه الاية فهم لا يتفقون في هل كلمة – وحرم – تعود على الزنا ام نكاح المشركة ، فقال قوم بهذا وقال قوم اخر بذاك . ويقال ان رجلا جاء النبي وقال له عن زوجته انها لا ترد يد لامس فاجابه النبي طلقها ، فقال له انني احبها فقال فامسكها .(٣) يفسر البعض قول الرجل : لا ترد يد لامس ، بالزنا ويفسرون اجازة النبي له بابقائها بان الزنا غير مانع في الزواج .

والمانع التاسع هو – الرق – اى ان اذا كان الرجل متزوجا بحرة فلا يجوز له ان يتزوج عليها امة – الا اذا كان عنده عذر شرعي ، كان يكون غير قادر على زواج الحرة وان تكون المراة التي عنده لا تحصنه . (٤) وهذا المانع على ما نرى مانع وقتي يمكن ازالته اذا تحققت شروطه .

والمانع العاشر وهو الاخير – الاحرام – وهو من الموانع الوقتية ايضا ، وقد اختلف فيه ايضا فقال ابن عباس انه غير مانع لان الرسول (ص) نكح ميمونه وهو محرم واما مالك وغيره فيحدثون عن النبي انه قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح . " (٥)

اكثر هذه الموانع كما يظهر لنا من سردها تقع من جانب المراة دون الرجل اذا استثنينا الاحرام ، والزنا اللذان يعدان مانعا مشتركا بينهما لان المراة اذا كانت محرمة فلا يجوز زواجها ، وان الرجل اذا كان زان لا يجوز زواجه ايضا .

---

(١) البخاري ج ٨ ص ١٢٢ (٢) النور ٢ (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥ (٤) نفسه ج ٢ ص ٣٦ (٥) نفسه

اما الغزالي فهو يجعل الموانع تسعة عشر فيذكر ما ذكرناه ويضيف عليها بعض النقاط نذكرها فيما يلي :

يقول : من الموانع ان تكون المراة مرتدة عن الدين ، مجوسية ، وثنية او زنديقه لا تنسب الى نبي او كتاب ، ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة ، فلا يحل نكاحهن ، وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده ، وان تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، او بعد مبعث رسول الله ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل ، فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها ، وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف . وان يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان وان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ . وان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ايضا . (١)

هذه هي موانع الزواج في الاسلام ، وانت ترى ان اكثرها ان لم نقل كلها مبنية على امور مادية محضة ، كبقية احكام الزواج ، اما الناحية الروحية فلم يفكر بها احد ولم يأخذونها بنظر الاعتبار فيمنعون الزواج لاسباب صحية . بل بالعكس تراهم قد اجازوا مثلا الزواج الغير الملائم في السن دون اى اعتراض ، كما مر معنا سابقا . وقد ابنا في بحث سن الزواج الاضرار الناجمة عن ذلك .

* * * * *

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٣

الطـــــــلاق

١- مدخـــل

٢- شـــروط الطلاق :

ا- التحكيم

ب- الشـــــهود

ج- التفويض

د- عدم استرداد ما دفـع

هـ - عدم العضل

٣- احكام الطـــلاق :

ا- تحديد الطلاق

ب- العدة

ج -

٤- انواع الطلاق :

ا- السـن

ب- البدعي

ج - التمليـــك

د- الخلع

هـ - الطلاق المقيد

و - الظهار

ز - اللعان

ح- الايـــــلاء

الطلاق

مر بنا في بحث الزواج بعض النقاط الضعيفة فيه ، كما ذكرناها في حينها وأبنا الضعف فيها ، واهمها تعدد الزوجات والتسري ، فمن الطبيعي اذا ان يشعر بالحاجة الى الطلاق — الذي هو حل عقدة الزواج بين الزوجين لسبب من الاسباب بعد هذا النظام الضعيف لان الحياة الزوجية التي كثيرا ما تكدر صفوها لما ذكرنا من اسباب سابقة ، قد تصل الى درجة من الشقاء لا يطاق معه البقاء على تلك الحال ويكون من الخير ان ينفصل الزوجان . فلو اصلح الزواج واحكمت انظمته لاستغنى عن الطلاق ، ان لم نقل حتما ، فعلى الاكثر . اما والزواج على ما هو عليه فلا بد من الطلاق ، وما دام الامر كذلك فلنبحث عنه ولنر شروطه واحكامه والى اى درجة طبقت هذه الشروط وتلك الاحكام عمليا .

الاصل في كلمة الطلاق ، التحرر من العقال ، وقد تغير هذا المعنى في الشرع الاسلامي واصبحت المراة الطالق هي التي يتركها زوجها ، بان يحل عقدة الزواج التي تربطها ، فحق الطلاق اذاً في الاسلام هو للرجل دون المراة . وقد وضع الطلاق في الشرائع منذ وضع الزواج وكان من الامور المعروفة عند العرب قبل الاسلام بزمن مديد (١) وكان المقصود منه ان يتخلى الرجل نهائيا عن كل حقوقه — التي اكتسبها بالزواج — لزوجه (٢) وكان له انواع عدة وكان للمراة الحق في الطلاق كما للرجل فكانت المراة ، اذا ارادت ان تطلق زوجها غيرت باب خبائها فاذا كان الباب نحو الشرق مثلا جعلته نحو الغرب وكانت هذه علامة كافية للزوج ان يدرك انها طلقته فيبتعد عنها دون ازعاجها (٣) اما الاسلام فقد غير نظام الطلاق وقيده بشروط واحكام كثيرة شديدة وجعله حقا في يد الرجل دون

---

(١) الوحي المحمدي ص ٢٦٨ (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٩٧

(٣) نفسه ص ٩٨

المرأة ، فهل احسن بذلك الى المرأة ام اساء اليها ؟ هذا ما سنبحث عنه ، ولكن فلنتساءل اولا لم اعطى حق الطلاق للرجل في الاسلام دون المرأة ؟ يجيبنا على هذا محمد رشيد رضا - الذي يمثل طبقة المدافعين عن الدين والرجل - في كتابيه : الوحي المحمدي ، ونداء للجنس اللطيف ، فيقول في الاول : " لانهم احرصوا على بقاء الزوجية بما تكلفهم من النفقات في عقدها وحلها وكونهم اثبت من النساء جأشا واشد صبرا على ما يكرهون ") (١) ثم يشرح ذلك في الثاني فيقول : " فقد انفق في سبيلها - المرأة - من المال ما يحتاج الى انفاق مثله او اكثر منه اذا طلق وأراد عقد زواج اخر وعليه ايضا ان يعطي المطلقة ما يوخر عادة من المهر ومتعة الطلاق وان ينفق عليها في مدة العدة ، وقد تطول . " (٢) ثم يتابع قوله : " ولانه ، بمقتضى عقله ومزاجه ، اصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع الى - الطلاق لكل غضبة يغضبها او سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة اسرع منه غضبا واقل احتمالا وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ..." (٣)

هذا ما يقوله رشيد رضا وامثاله وهو كلام فيه شيء من الصحة ، لان الرجل في الحقيقة اذا ما احجم عن الطلاق فلهذه الامور العادية التي ذكرها ، ولكن هل يشكل هذا حجة لاعطاء الرجل حق الطلاق وحرمانه المرأة ؟ ان هذه الامور العادية التي يعددونها عوامل مفيدة للرجل تدفعه للحرص على بقاء العلائق الزوجية ، ان هذه الامور ان هي الا مسائل سطحية لا تفيد ولا تمنع ولا تدفع الى الحرص . فقد يكون الرجل غنيا مثلا فلا يهمه عندئذ ان يفقد شيئا من ماله لنيل لذة او تحقيق رغبة ، فهذا خالد بن يزيد بن معاوية مثلا يرى رملة بنت الزبير فيغرم بها ويخبر الخليفة عبدالملك بن مروان بذلك فيخطبها له فتأبى عليه الا اذا طلق نساءه - وكانت له امرأتان - فيسارع الى ارضائها ويطلقهما . ولم تعقه النفقات

---

(١) الوحي المحمدي ص ٢٦٨ - ٢٨٩ (٢) نداء الجنس اللطيف ص ٩٨

(٣) نفسه

وقد لا يكون غنيا ولكن المهر يكون ضئيلا لدرجة لا يشكل معها عائقا للانفصال .

هذا واذا ما عرفنا ان هناك فروقا كثيرة يستطيع الرجل معها ان يتخلص من اعطاء المهر او النفقة او غير ما يتوجب عليه من امور كأن يلاعن امراته مثلا ، ادركنا كم هي تافهة هذه القيود التي يتمسك بها المدافعون . فانظر مثلا الى زيد بن عمر بن عثمان بن عفان ، وقد تلاعن مع زوجه سكينه عند القاضي بن حزم وانتهى امرهما الى الطلاق . نعم ان المراة غير مكلفة بدفع مهر ولا اعطاء نفقة ولكن الرابطة التي تربطها بينها وزوجها واولادها هي رابطة اشد واقوى من تلك المسائل المادية السطحية ، واعمق واعتن من ان تقاس بها ، ان الرابطة التي تربط المراة ببيتها هي رابطة روحية متينه تجعلها احرص على بقائها واضن على تفكيكها من الرجل وهي لذلك اولى منه ان تعطى حق الطلاق . وقد اثبت لنا التاريخ كيف ان تفكيك عرى العائلة هين على الرجل ، فانظر مثلا الى المهدي وهو - وهو خليفة رسول الله والامر على تحقيق اوامر الله - وما قام به ، تطلب منه امه ان يولي خاله اليمن ، فيريد ان يتملص من هذا الطلب فيقول لها خيريه بين ان اوليه واطلق ابنته - وكان متزوجا ابنة خاله - وبين ان لا افعل لا هذا ولا ذاك ، فيمضي الرسول ويعود بالجواب ويحصل سوء تفاهم وينقل للهادي : ولاية اليمن ، فماذا تكون النتيجة ؟ ان الهادي يطلق امراته دون اي ذنب جنى ، ولكن الامر لا ينتهي عند هذا الحد بل يتعدى الى ابعد من ذلك ، تبلغ المرأة المسكينه خبر طلاقها فتجزع وتتألم وتصيح فيسمع صوتها ويندم على ما فعلته فهل تريد ان تعلم كيف يكفر عنها ؟ انه يدعو صالحا - صاحب الموصل وينقل له " اقم على رأس كل رجل يحضرني من الندماء رجلا بسيف فمن لم يطلق امراته منهم فلتضرب عنقه "

ويتمثل الوجل بأمر الخليفة وتكون النتيجة انه لم يبق في حضرته احد الا وقد طلق امراته . (١) هذا ما فعل المهدي ، فهل رأيت استخفافا اشد وتهورا اعظم مما فعل ؟ هذا هو منتوج — العقل — الذي يعزونه للوجل ويتخذونه حجة لاعطائه الحق في التصرف في مصير المراة والعائلة ؟ . . .

هذا مثال صغير اوردناه لنرد به قول القائلين بكبر عقل الوجل وثباته وعدم تهوره فاذا اردت مثالا اخر فانظر الى ما فعله عبدالله بن السلام ، كان الوجل متزوجا ابنة عمه اريب بنت اسحق ، وكانت ذات حسن وبهاء ، يراها يزيد بن معاوية ويغرم بها ويريدها لنفسه ويكاشف اباه فيعمل معاوية الفكر ويدبر الحيلة على زوجها بأن يوعز اليه بواسطة احد رجاله انه مستعد على تزويجه ابنته فيفرح ويخطب وتشترط الابنة — بناء على طلب ابيها — طلاق ابنته فيسوع ويطلقها دون تردد او وخز ضمير وليس من ذنب الا امراة اخرى لا تريدها وتنتهي المأساة بان تنكشف له الحيلة .(٢) وامثال عبدالله بن السلام كثيرون وحوادث الطلاق للامور التافهة اكثر . فلا نكاد نفتح صفحة من كتاب من كتب التاريخ الادبي او الا ويمر معنا شيئا منها . فهذا عبدالملك بن مروان وهو خليفة بدمشق ينكح ام ابيها — اسم امراة — فلا يكاد يعيش معها مدة من الزمن حتى يطلقها (٣) وهذا الاعشى تمكث عنده زوجه ام الجلال مدة فتطول مدتها فيبغضها لذلك كما يصرح فيخطب عليها امراة من قومه فلا تقبل الا بطلاق ام الجلال فيطلقها غير عابئ بحقوق تلك السنين الطوال مما يجعلها تقول له " بئس والله بعمل الحرة وقرين الزوجة المسلمة انت ، ويحك اعدت في طول الصحبة والحرمة ذنبا تسبني وتهجوني به ؟ . . . (٤)

ومن المهازل التي كانت تجرى كثيرا ما يلي : يزوج عبدالعزيز بن الوليد ام

---

(١) اعلام النساء ج ١ ص ٣٣٩ (٢) ام نفسه ج ١ ص ٢٥ — ٢٦ (٣) نفسه ج ١ ص ١٤
(٤) نفسه ج ١ ص ١٦٥

الحكيم فتبقى عنده مدة ثم يتزوج عليها ميمونه بنت عبدالرحمن بن ابي بكر فتملك امره فلايخرج عن كلامها . فتطلب منه طلاق ام الحكيم ولا ترضى منه الا به فيطلقها — ارضاء لميمونه او ارضاء لنفسه . فيتزوجها هشام بن عبدالملك عمه — ثم يموت عبدالعزيز فيتزوج هشام ميمونه ايضا ، ولكن هذا يكون شديد المحبة لام حكيم فيطلق ميمونه اقتصاصا لها منها فيما فعلته بها في اجتماعها عند عبدالعزيز ثم يقول لها : " هل ارضيتك منها فتقول نعم " فيقر بذلك نفسا ويطمئن بالا وقد اوفى حق الزوجية ... (١) فهل بعد هذا يقولون ان المراة اجدر بالمبادرة الى حل عقدة الزوجية لادنى الاسباب او لما لا يعد سببا صحيحا ان اعطى لها هذا الحق ؟ (٢) او يقال ان العلة في جعل الطلاق بايدى الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهم وغلبة الشهوة عليهن مع سوء العاشرة ؟... (٣) لنقل الان كلمة في انواع الطلاق وشروطه واحكامه .

الطلاق نوعان ، ١= طلاق رجعي ، ٢= طلاق بائن .

اما الطلاق الرجعي فهو الطلاق الذى يخول فيه للزوج الحق بارجاع زوجه — ولو من غير اختيارها — (٤) واما الطلاق البائن فهو الذى لا رجوع للمراة بعده الى زوجها الا ضمن شروط ويقع هذا الطلاق اذا طلق الرجل زوجه : قبل الدخول عليها فلا تحل له بعدها و او بعد الطلاق الثالث ، او بعد الملاعنة ويقال به وبعد الخلع .

شروط الطلاق

قلنا اباح الله الطلاق واعطى هذا الحق للرجل ووضع له شروطا كما وضع للزواج شروطا .

١= اول شروط الطلاق — النهائي — ان لا يبت فيه الا بعد التحكيم

---

(١) اعلام النساء ج ١ ص ٢٤١ (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٩٨ (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٣ — ٦٤ (٤) نفسه ج ٢ ص ٥٢

اى ان يوسل حكمين من قبل كل من الطرفين لحسم الخلاف بينهما والسعى للاصلاح ، واشترط ان يكون الحكمان من الاقربين - الا اذا لم يكن هناك من تتوفر فيه الشروط - فيستعاض عند حينذاك برجل غريب (١) وقد نص القرآن الكريم على التحكيم في الاية التالية : " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان بما تعملون خبيرا (٢)

هذا شروط حسن اذا طبق بصورة صحيحة اذ قد يؤدى احيانا الى التراضى والاصلاح بين الزوجين - اذا لم تكن شقة الخلاف واسعة - وفيه شيء من العدل ، اذ اشترط ان يكون الحكمان من قبل الطرفين لئلا يقع اى تلاعب وقد طبق هذا الشرط في الواقع احيانا . فهذا مثلا عثمان بن عفان يرسل معاوية ، وابن عباس حكمين الى عقيل بن ابى طالب وفاطمه بنت عتبه بن ربيعة ليصلحا بينهما ، وقد اصلحا فعلا . كانت فاطمه تفخر على عقيل بابيها فدخل عليها يوما وهو برم ففخرت كالمعتاد قائلة : اين عتبه بن ربيعه ؟ فقال لها : على يسارك اذا دخلت النار . فاغضبها وشدت عليها ثيابها وقالت له :لا يجمع رأسى ورأسك . ثم ذهبت الى عثمان واخبرته ، فبعث الحكمين كما قلنا . فانظر الى احد الحكمين - ابن عباس - ماذا يقول وهو ذاهب للاصلاح ، قال والله لافرقن بينهما . - اذ لم يهن عليه على ما يظهر ان تفخر المراة على زوجها وعد الفراق جزاء لها - ولولا معاوية الذى نهاهم عن ذلك وقال : ما كنت لافرق بين شخصين من بنى عبد المناف . (٣) ولعلها لو لم يكونا من عبد مناف لما صعب الامر عليه .

ومن هنا نرى ان مع ما في التحكيم من حسنات فليس بالدواء الناجع ما دام مجال تطبيقه الستيكيا - ان صح التعبير - يترك للعامل الشخصي بالدخول والتاثير فيه مجالا .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص (٢) النساء ٣٥ (٣) اعلام النساء ج ٣ ص ١١٧٥

٢- والشرط الثاني للطلاق : هو شرط يؤيد الاول ويتعاضد معه ليقفا في طريق الطلاق — على ما يدعون — وهو ان يكون الطلاق امام شهود لما جاء في القرآن الكريم : " .... واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ." (١) وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط ، هل هو شرط صحة ام لا ، اى هل يقع الطلاق اذا لم يكن شهود ؟ فاعتبره البعض من شروط الصحة ولم يقبل بصحة الطلاق دونه ، ولم يعلق عليه اهمية كبرى فريق اخر بل عده مندوبا . (٢) على كل فهذا الشرط ايضا من شروط الطلاق النهائي اما الرجعي فلا حاجة للشهود فيه .

وقد جرى القوم على تطبيق هذا الشرط ايضا ، فان عبدالله بن السلام مثلا اشهد يوم طلق اقرانه اريتب ابا الدرداء وابا هريره . (٣) كما اشهد الفرزدق على طلاق النوار الحسن البصرى — كما اوردت هي ذلك — . (٤)

ان كان في هذا الشرط شيئا فهو اثبات الطلاق اى منع الرجل من انكار تطليقه ، ورغم ما في هذا الامر من منافع انه لا يقف امام الطلاق ولا يقيده ، ونحن كنا ننتظر ان نرى في الشروط قيودا تمنع الرجل ، ولو بصورة غير مباشرة ، عن اقتراف هذا الامر .

٣- الشرط الثالث من شروط الطلاق ان يرد الرجل للمراة — حين طلاقها — بقية ما سماه من مهرها ، ان كان هناك بقية ما ، وان يمتعها ان لم يكن قد اعطاها المهر ، ولو انه لم يمسها بعد ، وذلك بناء على ما جاء في القرآن الكريم ايضا : " يا ايها الذين امنوا اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . " (٥)

ولم يعين القرآن مقدار المتعة بل ترك ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره :

---

(١) الطلاق ٢ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٦ (٣) اعلام النساء ج ١ ص ٢٦ (٤) الدر المنثور ص ٥٢٨ (٥) الاحزاب ٤٨

" ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (١)

وقد حض الله الغني على الانفاق وجعل المتعة تتناسب مع ثروته اذ قال " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا (٢) .

واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة وقال بعضهم مندوبة والحقيقة انها واجبة غير محددة (٣) وانها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع بانه تسريح باحسان .

يقول رشيد رضا وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وازالة توهم احتقار الرجل لها او ارتيابه فيها . (٤) ولا يعنى هنا الا ان اكرر ما قلت قبلا ان قلب المرأة اعلى من ان يطيب بمال وان جرح المرأة العصاب في تشتيت اولادها واخراجها من بيتها وحرمانها منهم اعمق من ان يستطيع المال لأمه . والاوفق ان نقول ان حكمة المتعة هي تخفيف الفاقة عن العسر التي ليس لها من يعولها وذلك درء لها من الوقوع في المفاسد .

وقد جرى البعض على تمتيع المرأة وكان منهم من يبالغ في ذلك . فقد متع النبي ص اميمة بنت شراحبيل لما طلقها و قبل ان يمسها وذلك انه لما دخل عليها بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين (٥) .

وقد متع الحسن بن علي مطلقة له — على ما يقال عشرين الف درهم وزقاقا من عسل ومتع اخرى بعشرة الاف واعتذر قائلا متاع قليل من حبيب مفارق . (٦) والحق يقال انني لم استطع ادراك قول الحسن : من حبيب مفارق ، اذ ما الذي يجبره على الفراق وكيف يكون حبيبا ويفارق .

---

(١) البقرة ٢٣٦ (٢) الطلاق ٧ (٣) نداء للجنس اللطيف ص ١٠٢

(٤) نفسه (٥) البخاري ج ٣ ص ١٥٦ (٦) نداء للجنس اللطيف ص ١٠٣

٤= الشرط الرابع من شروط الطلاق هو انه لا يحق للرجل ان يسترد شيئا مما جلبه لزوجته واعطاها اياه مهما بلغ ، فقد نهاه القرآن عن هذا بل واستنكره استنكارا فجعل اخذه اثما اذ قال : " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا . اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا . " (١) ، " ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا" (٢)

٥= والشرط الخامس من شروط الطلاق هو ان لا يعضل الرجل زوجه على عادة الجاهلية . والعضل ان يطلق الرجل زوجه ثم يستردها قبل انتهاء العدة ، ثم يعود فيطلقها وهكذا ، فلا هي بالطالق الحرة فتتزوج ان شاءت ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوقها الزوجية . وقد كان بعض الرجال في الجاهلية يعضلون نساءهم ليمنعوهن من الزواج بشخص اخر او ليجبروهن على التخلي لهم عن بعض ما يرغبون من مالهن ، او لسبب اخر . فجاء القرآن يمنع ذلك ويحرمه على الرجل : " ... ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة" (٣) " ... ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ... " (٤) بهذه الاية خفف الشرع قليلا عن وطاة تحكم الرجل بالمراة الا انه لم يزلها نهائيا . ويؤيد هاتين الايتين قوله تعالى .. " امساك بمعروف او تسريح باحسان " . (٥) ، " واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف " .

وقيل ان السبب في نزول هذه الاية ان رجلا قال لامراته : " والله لاطلقك فتبيني ولا اويك ابدا ، قالت وكيف ذلك ؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك . فذهبت المراة واخبرت النبي ص بذلك فسكت حتى نزلت الاية وحدد الطلاق . : الطلاق مرتان . (٦)

---

(١) النساء ٢٤ (٢) البقرة ٢٢٩ (٣) النساء ١٩ (٤) البقرة ٢٣١

(٥) البقرة ٢٨٩ (٦) نداء للجنس اللطيف ص ١٠١

هذه هي بعض شروط الطلاق واهمها مررنا عليها على عجلة لان التفصيل فيها يطول ويخرجنا عن بحثنا ، فهناك امور كثيرة الا انها تعود الى الفقة والفقهاء فلنتركها لهم

احـــــكام الطـــــلاق

اما احكام الطلاق فهي ان الطلاق مرتان فاذا تجاوزهما الى الثالثة ينتقل الطلاق من الرجعي الى البائن ويكون نهائيا فلا تحل المراة لزوجها مرة اخرى الا بعد ان تنكح رجلا غيره فعليا ثم تعود اليه بنكاح جديد بعد ان يطلقها الزوج الثاني وذلك بناء على الاية التالية : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان . " (١) ، وكذا : " ... فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جنح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ... " (٢) وقد حدثت عائشة ان امراة رفاعه القرظي جاءت الى رسول الله فقالت له ان رفاعه طلقها فبت في طلاقها وانها نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير ولكنه لم يمسها ، فقال لها رسول الله : لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته . (٣) ويفسر العلماء والفقهاء هذا الشرط انه جعل تأديبا للزوج واذلالا لنفسه لان مرارة الالم النفساني الذي يصيبه عندما يعلم ان امراته التي لا زال لها في قلبه مكانة ، والا لما ارجعها ، ستصبح زوج رجل اخر ثم تعود اليه ، مما يصعب احتماله ، وفي معرفة ذلك رادع قوي له وعبرة لغيره . (٤) وقد نسي القوم المراة وما يصيبها من الم الخجل والمذلة وما تشعره من انكسار او انهم اهملوا امرها لان همهم الاوفر كان متجها نحو الرجل وما يصيبه اما هي فلا يكاد يفكر فيها احد .

على كل ان هذا الاحتياط الشرعي غير تام وغير فعال في الدرجة التي يتصورونها

---

(١) البقرة ٢٢٩ (٢) البقره ٢٣٠ (٣) البخاري ج ٦ ص ١٥٨

(٤) الاسلام دين الفطره ص ١٠٣ .

وخاصة فقد [illegible] اعتاد القوم الزواج بالاياس فهذا مثلا علي بن عبدالله يزوج ام ابيها بعد ان يطلقها عبدالملك دون استنكاف ، وهذا ايضا الحسين بن علي يتزوج أرينب بنت [illegible] اسحق بعد ان يطلقها زوجها عبدالله بن السلام والامثلة على ذلك كثيرة تظهر لنا في كتب الادب التاريخي او التاريخ الادبي ولا يبعد حال المراة في هذا الشرط ، بالنسبة لزوجها ، عن كونها ايم نكحها رجل ثم عادت فنكحت زوجها [illegible] ولهذا فانه ان اصاب احدا فانما يصيب المراة لا سواها لان فيه ، كما قلنا ، اذلالا لكرامة نفسها وحطا من كبريائها . اذا فقولهم ان تحريم الشرع للزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للزوج قول مردود . .

وقبل ان ننتقل الى حكم ثان لا بأس ان ننوه هنا ان العبد قد حرم حق الطلاق الثلاثي اى ان له الحق في مرتين فقط و وتكون الثانية عنده بحكم الثالثة عند الحر .

ومن احكام الطلاق ايضا — العدة وهي فرض على المراة الطالق يحتم عليها ان تمكث في بيت زوجها مدة ثلاثة اشهر ، لا تتزوج فيها والعدة على ما يظهر ، تدبير يتخذه الشرع لغايتين اساسيتين ، احداهما ان يظهر الحمل على المراة ان كانت حامل فينسبن ابو الولد . والثانية اعطاء المهلة للزوج ليرجع الى نفسه فيندم على ما فات منه في امر امراته فيرجعها ، وهنا ايضا يراعى جانب الزوج ورغبته لان لا حق للمراة الرجوع الى زوجها دون رغبته بينما يحق للزوج ارجاعها دون رغبتها كما مر معنا وقد ورد امر العدة في القرآن اكثر من مرة فجاء في سورة الطلاق ما يلي : " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ." (١) ، " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء . . ." (٢) اما عدة الغير حرة شهران كما كان طلاق العبد مرتين . ففي هذه العدة — العدة لا يحق للزوج ان يخرج زوجه من الدار اذ امره الله ان [illegible] يبقيها في بيتها فقال : " واتقوا الله

---

(١) الطلاق ١ (٢) البقرة ٢٢٨

ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ... " (١) اما اذا اتت امرا منكرا فيصبح باستطاعة الزوج إخراجها جزاء لما اقترفت ، وكثيرا ما يستفيد الازواج من حرف - الا - الاستثنائية فيتهمونها ويخرجونها رغم تهديد الله ولومه على ذلك بقوله : " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ..." (٢) ونلاحظ هنا ان اللهجة طرية لينه تخالف كثيرا ما جاء في القرآن في محلات اخرى من تهديد ووعيد لمن لا يقوم بما يأمره الله به ، عن قضايا ثانية وهذه اللهجة الطرية تترك مجالا للقول والتأويل ان الامر هنا غير شديد وان الحياد عنه قابل . ونرى في اخر الاية اغراء للرجل لتحقيق هذا الامر اذ يقول الله له : " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ".(٣) وقد امر الرجل ان يحسن معاملة زوجه في مدة العدة فيسكنها حيث يسكن ويطعمها مما يأكله بقوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ..(٤)" اما اذا كانت المراة حامل فقد ذكرنا سابقا ان الحمل يوجب عليه الانفاق بقوله تعالى : "وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..." (٥)

ومن احكام الطلاق ايضا انه قد يقع ان يطلق الرجل امراته ثلاثا دفعة واحدة فهل يعد هذا طلاقا رجعيا ام بائنا ؟ هذه نقطة دقيقة بحث فيها الفقهاء كثيرا واختلفوا فيما بينهم فعده البعض طلاقا واحدا وقال الاخر بل انه ثلاثي واحتج الفريق الاول بقول ابن عباس .. ان الطلاق على هذا الشكل كان في عهد النبي ص معدودا طلقة واحدة ودام هذا الاعتبار حتى القسم الاول من خلافة عمر .(٦) ثم غيره عمر بعد ذلك وجعله بحكم الثلاثي .

يعلل هذا التغيير ان عمر اراد ان يوقع الرعب في قلوب الرجال بان يقطع املهم

---

(١) الطلاق ١ (٢) نفسه (٣) نفسه

(٤) الطلاق ٦ (٥) نفسه (٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٣

من الارجاع فلا يعودون الى مثله (١)

اما الفريق الثاني فيأخذونه على القياس ويوردون الحجة التاليه : كان شخص يدعى ركانه طلق زوجه ثلاثا في مجلس واحد ثم حزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله (ص) كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد ، فقال النبي (ص) .. انما تلك طلقة واحدة فارتجعها . (٢)

هذه بعض احكام الطلاق ، فلننقل كلمة عن انواعه :

يقسم الفقهاء الطلاق الى نوعين اساسيين : ١- الطلاق السني ، ٢- الطلاق البدعي . فالاول ما استنت فيه الشروط التي وضعها النبي له والثاني ما لم تستنت فيه هذه الشروط وان كان صحيحا . (٣) والشروط التي وضعها النبي ص هي : ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه ، طلقة واحدة . فاذا فعل ذلك فهو طلاق سني والا فلا ، ويدلنا على ذلك ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء . (٤) ويعد البعض طلاق البدعي مكروها وان كان صحيحا .

لعل وضع النبي (ص) هذا الشرط كان من قبيل تخفيف حدة الغضب التي قد تؤدي الى الطلاق ، بمرور الزمن ، فان الرجل اذا اضطر ان ينتظر طهر المراة زالت عنه ثورة نفسه التي كانت تدفعه الى الطلاق فيعدل عنه . هذا اذا كان سبب الطلاق ثورة نفسيه ، اما اذا كان لغاية اخرى كالغايات التي مرت معنا في الامثلة السابقة فلا ينفع معه اي دواء .

---

(١) الموسوعة الاسلامية ج ص (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢

(٣) البخاري ج ٦ ص ١٥٥ (٤) نفسه

كل هذه احتياطات يتخذها الشرع والمشرعون للوقوف امام الطلاق لانهم شعروا ما يتأتى عنه من اضرار بليغة . فقال النبي ص تبغيضا له : " ابغض الحلال الى الله الطلاق " (١) وقال ايضا : " لعن الله الذواقين والذواقات " (٢) والذواقين هم الذين ينقاضون للشهوة فيعمدون للطلاق لاجلها اى النوع الذى مر معنا من الطلاق في الامثلة التي ذكرناها سالفا .

وجاء في كتاب المراة في التاريخ والشرائع ما يلي : لا فرق بينهم — الذواقين — وبين الزنات من جهة ما يوجع الى نفوسهم . (٣) . كما ان الغزالى يقول : يكون الطلاق مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد اذاها ، ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او ضرورة من جانبه لقوله تعالى : " فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . " (٤) . ويضيف على هذا القول محمد جميل بيهم ما يلي : " ولما كان الطلاق ليس يؤذى فقط بل وقد يؤدى الى شقاء الاولاد او تعاسة احد الزوجين ، كان محظورا في الدين اذا لم يترتب على ضرورة . " (٥) والضرورة او الاسباب الشرعية للطلاق هي كما يذكرها الفقهاء : الجب ، العنة ، الجنون ، البرص ، الجذام ، الاعسار بالنفقة والكسوة والمسكن . . . الى غير ما هنالك من اسباب معقولة . فهل بالضرورة التي ذكرناها ما فعل عبدالملك بن مروان مثلا حينما طلق زوجه لانها لم تستحب ان تأكل التفاحة منه بعد ان عضها ورمى بها اليها ، لانه كان ابخرا فدعت بسكين فكان ذلك سبب غضبه اذ سألها ما تصنعين ؟ قالت اميط الاذى عنها فكان جزاؤها الطلاق . ؟ . . . .

اذاً لا يكفي ان نقول ان الاسلام نهى عن اتيان الطلاق لغير ضرورة ، وان الاصل فيه الحظر اى الحرمة والاباحة في الحاجة الى الخلاص كما يقول ابن عابدين مثلا ، وانه اذا كان بلا سبب اصلا ولم يكن فيه حاجة الى الخلاص يكون حمقا وسفاهة . (٦) . لا يكفي ان

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ١١١ (٢) المراة في التاريخ والشرائع ص ١٩١ (٣) المراة في التاريخ والشرائع ص ١٩١ (٤) النساء ٣٤

(٥) المراة في التاريخ والشرائع ص ١٩١ (٦) الاسلام دين الفطرة ص ٩٩

نقول هذا ونظن اننا قد حللنا المشكل بان وضعنا امام الطلاق الموانع والحواجز . لان القول لم يجد ولن يجدى كما رأيت . وما دام تطبيق العدل في الطلاق غير قابل ، وما دامت مضراته اكثر من فوائده كما تبين لنا سابقا فخير لنا ان نلغيه بتاتا من ان نتركه على علاته ، اذ يحكم بنفع الشيء او مضرته على درجة هذا النفع والضرر . فمهما كان كفة مضراته اثقل من فوائده حكمنا عليه بالبطلان والعكس بالعكس . وقد تبين ثقل كفة مضرات الطلاق فلما اذا نترك المجال لهذا الضرر يتسرب الينا ثم نجد ونسعى لتلافيه .

وقبل ختام هذا البحث ارى ان لا بأس من ايراد بعض حوادث اخرى وقعت في التاريخ زيادة في الفائدة .

طلق معاوية بن ابي سفيان امراته نائلة بنت عمارة لان فاخته بنت قرظة — ولعلها منجمة — قالت له عنها ان لها خالا ليوضعن منه رأس زوجها في حجرها . فما كان منه الا ان خاف من تلك النبوءة واسرع بالتخلص من زوجه فطلقها . (١) .

ويطلق معاويه نفسه امراة ثانية هي ميسون بنت حميد لانها تحن الى وطنها فتقول بذلك شعرا . (٢) .

ويطلق ابوه — ابو سفيان — امراته هند بنت عتبه لانها اسنت ، وهل تعلم كيف تجازيه ؟ يبلغها امر فدومه مع ابنها وابنه الى الشام فتسرع وتعطي ابنها مئة دينار ليوصلها الى ابيه — وهو زوجها المطلق — واخيه . (٣)

وحادثة اطرف من هذا تبين لنا الى اى حد تمسكوا بتلك الشروط والاحكام التي مرت معنا . ينكح الوليد بن يزيد سعده بنت سعيد بن خالد ثم يعشق اختها فيطلقها ليأخذ الثانية ويطلبها من ابيها دون خجل ولكن هذا يرده بشده فيندم الوليد ويريد استرجاع سعده فتأبى عليه طبعا وتزوج لغيره فيهجوها . (٤) .

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ، ص ١٥٢٩ (٢) نفسه ج ٣ ص ١٥٢١ (٣) نفسه ص ١٦٢٣
(٤) نفسه ج ٢ ، ص ٥٨٧ .

لكى نكون منصفين نذكر القصة التالية من قصص الطلاق ، كانت حميدة بنت النعمان بن بشير ذات لسان وعارضة وكانت تهجو ازواجها فهجت زوجها الحارث هجاء مرا مما سبب طلاقها اذ لم يحتملها فتركها . ثم تزوجها زنباع فهجته ايضا وطلقها ايضا .

وهذه هي الحادثة الوحيدة التي عثرت عليها من حوادث الطلاق العديدة يكون فيها للمرأة بعض الذنب ، والا فهي في اكثرها ضحية انانية الرجل وضحية تلك السلطة المعطاة له في الشرع لانه أكثر نضوجا منها واصبر واثبت على ضبط ارادته كما يقولون .(١) .

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٥٨٧ ، ج ١ ص ٢٥٣ .

التمليـــــك

لا بد من ذكر كلمة عن التمليك لان هناك من يعده نوعا من الطلاق . وكيفية التمليك ان يقول الرجل للزوجة انني ملكتك امر نفسك فتكون بذلك قادرة على تطليق نفسها .

وقد يخيل لاول وهلة ان في هذا انصاف للمراة ، اذ يصبح باستطاعتها التطليق كما يفعل الرجل ، ولكن الواقع غير هذا ، مع الاسف ، لان التمليك اولا = لا يكون الا برغبة الرجل وقد يرفض الرجل ذلك ولا يقبل به ، وليس هناك اية قوة تستطيع على اجباره . اننا لو سلمنا جدلا انه قبل ، فان هذه الصلاحية المعطاة للمراة ضيقة جدا لانها لا تستطيع استعمالها الا مرة واحدة ، اي انها اذا ارادت تطليق نفسها وفعلت ذلك ، عدت هذه طلقة واحدة وحكمها كالطلقة الواحدة اي يحق للرجل ارجاعها ولو بغير ارادتها . وهكذا نرى ان لا فائدة كبيرة من التمليك يعود الى المراة كما يتوهم المرء فجأة اذ يزول حقها في التطليق بعد ذلك ، ولا شك ان الرجل لا يعود الى اعطائها هذا الحق مرة ثانية . وعلى كل حال فان كلمة الائمة غير متفقة في صحة التمليك ، بل هناك من لا لا يقبل فيه ، وحتى من اجازه عده نوعا من الوكالة ، ولذا فقد اعطى للرجل الحق في الرجوع عنه متى اراد ، كما هو الحال في الوكالة (١)

ومن انواع التمليك ما اباحه الشرع للمراة من اشتراط اعطاء حق الطلاق لها عند العقد اسوة بالرجل . وقد استفادت بعض النساء من هذا الحق فكن يشترطن في عقدهن ان يكون امرهن بيدهن ، من هؤلاء النسوة سلمى بنت عمرو النجارية التي كانت لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ذلك ، فاذا كرهت من الرجل شيئا فارقته بدون شروط ولا قيد (٢) .

---

(١) بداية المجتهد

(٢) اعلام النساء ج ٢ ص ٦٤٤

الخـــلع

الخلع ايضا مـدود نوعا من الطلاق فلا بأس ان نقـول عنه كلمة صغيرة لكيلا يفوتنا من البحث شيئا .

قلنا ان من واجب الوجل ان لا يأخذ من امراته المطلق ما اعطاها بناء على ما جاء في القرآن الكريم من ايات بهذا الخصوص . غير انه يجوز في الشرع الاسلامي ان تطلب المراة الطلاق من الوجل وتشرط ان تتخلى له عن مهرها او بعض مالها او ما لها عنده او تبذل له العوض على طلاقها فيقبل هو بذلك ويطلقها على هذا الشرط وهذا يسمى بالخلع او الفدية او الصلح او المبارأة والكل يؤدي الى معنى واحد ، غير ان اللغويين والشرعيين يخصصون لكل من هذه الكلمات معنى خاص كما هي عاداتهم - الاهتمام بالامور الجزئية - ولا بأس ان نورد هذا التخصيص ليعطينا مثلا عما كانوا يقومون به من دقائق الامور .

قالوا الخلع ان تبذل له المراة جميع ما اعطاها ، والصلح ان تعطيه بعضه ، والفدية ان تعطيه اكثره ، والمبارأة ان تسقط عنه حقا لها عليه .

والذي يهمنا نحن هو هل يجوز هذا النوع من الطلاق ام لا ؟

اتفق المشرعون على جوازه - الا مع الضرر - واستندوا في قولهم هذا على ما جاء في القرآن الكريم : " فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... " (١) وخاصة وقد جرى النبي (ص) عليه كما حدث بذلك ابن عباس قال : " ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي (ص) واخبرته انها تريد ان تطلق زوجها ، رغم انها لا تشكو منه شيئا ، فقال لها : اتردين عليه حديقته ؟ وكان قد اعطاها حديقة ، قالت نعم ، فامره ان يطلقها تطليقة واحدة ففعل . (٢)

---

(١) البقرة ٢٢٩ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ ، البخاري ج ٧ ص ٤٧

قد يتبادر الى الذهن ان في هذا تناقضا لما جاء في محل ثان عن عدم جواز اخذ الرجل اى شيء من المراة ، والواقع ان لا تناقض بين هذا وذلك لان المقصود هناك ان لا يأخذ منها شيئا بعد ان يطلقها هو ، وهنا المقصود ان تعطيه اياه برضاها ليطلقها لانها هي التي تطلب ذلك ، هذا ما يقوله المشرعون ، ولا بد لنا من وقفة وجيزة ندرس فيها الحالة بصورة اعمق قليلا مما يرون .

ان المراة ، على الاغلب كثيرة الارتباط باولادها وزوجها وبيتها ، وهي لا تطلب الطلاق الا لامر جوهري يحز نفسها وينغص عليها حياتها الزوجية فيضطرها ان تطالب هي بنفسها الانفصال عن بيتها واولادها ، وقد يتعنت الزوج لسبب من الاسباب — وقد يكون نكاية — ان يحقق لها هذا الطلب ، فتضطر هي بدورها ان تبذل له كل مرتخص وغال لتتخلص مما هي فيه فتقترح عليه الفداء . فهل يعد هذا رضى يا ترى ؟ وهل يحق لنا ان نطمئن بان العدل قد اخذ مجراه ، وان المراة حوفظت حقوقها ؟ .

ان من يدرس المجتمع والحياة العائلية خاصة وما يقع فيها من مشاكل على هذه الصورة وكيف تحل هذه المشاكل ، لا يسعه الا الاعتراف انه رغم كل الاحتياطات التي اتخذها الشرع لحفظ حقوق الطرفين — كما يدعون — فان هذه الحقوق عند المراة مهضومة ، لانها لم تكن تامة كاملة تمنع التلاعب والتاويل . وفوق هذا فهي لا تطبق ولم تطبق ولن تطبق على حالها المفروض ، اذ لا رادع يقف امام الازواج فيحرج عليهم التلاعب ، انها امور معنوية وقضايا لا تلمس فلا يمكن البت فيها بصورة مادية ، ومن هنا تظهر لنا نقطة الضعف فيها .

ولا بد لمن تريد ان تخلع نفسها ان تتوفر فيها بعض الشروط المفيدة ، واهمها

ما يلي :

١ = ان تكون المراة رشيدة عاقلة .

٢ = وان تكون حرة — اما الامة فلا تخلع نفسها الا برضى سيدها .

٣ = وان تكون غير محجور عليها لسبب من الاسباب .

٤ = وان تكون صحيحة الجسم متمتعة بالعافية .

اما خلع المريضة فجائز على ان يكون ما تعطيه من فداء الخلع لا يزيد على ما يرثه منها لو ماتت ، وهذه محافظة على حق الورثة .

وقد اختلفت الاراء على ان الخلع نوع من الطلاق ، وقال البعض انه طلاق بائن ، اذ لا معنى لافتدائها اذا كان للزوج حق الارجاع . وهذا كلام معقول ، اذ يبعد ان تبذل المراة مالها لكي تنفصل عن زوجها مدة ثلاثة اشهر فقط فلا تكاد ان تنقضي حتى تعود الى تحت سلطته .

وللخلع ايضا تفرعات وابحاث تفصيلية ، الا اننا نضرب عنها صفحا اذ لا دخل لها في موضوعنا .

بقي علينا ان نقول كلمة عن الفاظ الطلاق وايها يجوز وايها لا يجوز .

قال فريق ان اللفظ وحده لا يكفي لوقوع الطلاق وتعيين نوعه بل ان النية ضرورية .

وقال فريق ان مجرد ذكر الفاظ الطلاق كافية ، ولو لم ينو الطلاق وزادوا عليه على هذا بأن اقروا في طلاق السكران . (١) . ولا ادرى كيف يجيز هذا الفريق ان يهدموا كيان عائلة ما ويشتتوا افرادها لكلمة تقع من سكران لا يملك نواه المغلية وشعوره التام ؟ وخاصة قد تكون هذه هي التطليقة الاخيرة ، اليس هذا استهتار فظيع ينافي ما جاء من الحرص على

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧١

تشكيل الاسرى وسلامتها في الشرع الاسلامي ؟ . يقولون ان ذلك من باب التضييق على الرجل لانه ادخل الفساد الى عقله بيده ، ولكن الا فكروا قليلا بتلك المراة البريئة وبؤلئك الاولاد الطاهرين المصومين ، فاى ذنب جناه هؤلاء اذا افسد ابوهم عقله بيده لتقع على عواتقهم تبعة عمله وجريرته ؟ وماذا عملت المراة لتحرم من بيتها وتحتمل وزر ذنب لم تجنه ؟ الحقيقة المؤلمة ان المشرعين او الفقهاء لم يفكروا في كل هذا ولم يكن يتمثل امام اعينهم ، وهم يضعون احكامهم هذه الى الرجل ، والرجل وحده دون غيره ، ولم يقدروا المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، كما انهم لم يقدروا ما قد يتأتى من تلك الاحكام التي وضعوها من نتائج مؤلمة فكان من جراء هذا الاهمال حدوث تلك الحوادث المؤلمة التي نسمع عنها كل يوم حتى الى يومنا هذا . .

ومن انواع الطلاق ما يسمى بالطلاق المقيد ، ذلك ان يقول الرجل مثلا :اذا انكحت فلانة فهي طالق ، فهذا طلاق لا يصح لان النبي ص قال :" لا طلاق الا بعد نكاح . " (١)

ومن انواع الطلاق المقيد ايضا ان ان يقول الرجل لزوجه مثلا : اذا فعلت كذا وكذا فانت طالق ، فلا يقع الطلاق الا اذا فعلت ما نهاها عنه . وفي هذا النوع مجال ضئيل لارادة المراة ، اذ يصبح باستطاعتها متى ارادت الفصال ان تعمل ما نهاها فيقع الطلاق ولكنه ايضا طلاق رجعي لا يقوى تلبس المراة ان تعود بعد عدتها الى حظيرة الزوجية مرة ثانية — اذا اراد هو ذلك طبعا — . فارادة الرجل تتدخل في كل امر ، والكلمة الاخيرة تكون له دوما وابدا . ومن هنا ندرك اغلاط الشريعة حق المراة .

وقد وضع المشرعون بعض الصفات المقيدة التي يجب ان تتوفر في الزوج ليصح

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٣

ليصح طلاقه واتفقوا عليها ، اهمها :

١- ان يكون عاقلا

٢- ان يكون بالغا لها

٣- ان يكون حرا

٤- وان لا يكون مكرها على التطليق

٥- وان يكون صحيحا ، اما المريض فان صح فطلاقه مقبول ، وان مات ففيه اختلاف .

هذه الشروط اذا اختلت او اختل احدها لم يعد التطلاق صحيحا ولكننا نرى انها كثيرا ما اختلت او اختل شرط منها ومع ذلك فقد اجازوا الطلاق واعتبروه صحيحا . فهذا قيس بن ذريح مثلا يكرهه ابوه على تطليق زوجه لبنى بنت الحباب الكعبية رغم انه يحبها حبا شديدا ، اقسم عليه ابوه ان لا يكنه سقف حتى يطلقها فكان يخرج فيقف في حر الشمس ويجيء قيس فيقف الى جانبه يظله برداءه ويصلى وهو يحر الشمس حتى يفيء الفيء فينصرف عنه . مكث قيس عشر سنين وابواه قد هجراه فاستأذن عليهما بعد ذلك يوما فارغماه ان يطلقها فلم يستطع ان يقف امام اصرارهما الذى دام عشر سنين فطلقها ولما فارقها ذهب عقله . (١) هذا رغم قول عمر بن الخطاب : ما ابالى افرقت بينهما او مشيت اليهما بالسيف ؟

وقد مر معنا كيف ان ابا بكر اجبر ابنه عبدالله على تطليق امراته عاتكه .

وامثال هذه القصص كثيرة ، يقص علينا ابن قيم قصة تشابه ما مر معنا غير ان المجبر هي الام وليس الاب فقد جنت ام على ابنها فاجبرته ايضا على تطليق امراته وكان من ذلك ان ذهب عقله .(٢)

من هنا ندرك ان اكثر الشروط الموضوعة عن الطلاق او غيره ليست الا حبرا على ورق فلما رويت . وكان الاخلال بها مضافا على ما فيها من ضعف اصلى يزيد الطين بله .

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٣٤٩ (٢) اخبار النساء ص ٣٥

الظـــهار

الظهار طلاق جاهلي ، يحرم الرجل فيه امراته منه بتشبيهها بامه ، وكان اشـــهر الفاظهم في الجاهلية به قولهم : انت علي كظهر امي .(١) وقد حرمه الاسلام على تابعيه وجعل كفارة لمن يقوم به هي ان يعتق عبدا من قبل ان يمس امراته ، كما مر معنا في بحث العتق ، وان كان لا يملك عبدا يعتقه فعليه ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا . ويجب ان يجرى التتابع على حسب هذه الرتب . اى لا يحق له مثلا ان يطعم ستين مسكينا كفارة عن الظهار اذا كان عنده عبد يعتق وهذا بناء على قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا ..." (٢)

ويقال ان سبب نزول هذه الاية ان خولة بنت مالك بن ثعلبه قالت ظاهر مني زوجي اويس بن الصامت فجئت رسول الله (ص) اشكو اليه ورسول الله يجادلني فيه فما خرجت حتى انزل الله : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما .... " (٣) فقال لي رسـول الله ليعتق رقبه قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين ، قلت يا رسـول انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني سأعينه بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق اخر قال لقد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا . (٤)

على كل فهو نوع من الطلاق الوجعي — وان كان محرما — اذ تحرم المراة به عن زوجها حتى يقوم بتقديم ما يتوجب عليه من كفارة ، والذى اعتقده ان كفارة الظهار هي الجزاء الوحيد العادل الذى لا يتعدى مفعوله الى غير فاعله لان الرجل هو الذى

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٦ (٢) المجادلة ٤ (٣) المجادلة ١

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩١

بظاهر وهو الذى يعتق عبده جزاء له او هو الذى يصوم او يطعم المساكين من ماله .

ولهذا رأيت ان اذكر عنه هذه الكلمة الصغيرة رغم انه بحث معقد طويل كل الابحاث الفقهيه

اللعان

ومن انواع الطلاق البائن او طريقة من طرقه هو اللعان ، اما سببه فهو ان يرمى الزوج امراته بشرفها ، وقد مر معنا ان عليه اربع شهادات يشهدها على نفسه والخامسة يقبل بها لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ومر معنا ايضا ان الشرع ترك للمراة المجال ان تدافع عن نفسها فتقسم اربع مرات انه كاذب والخامسة انها تقبل لعنة الله عليها ان كان من الصادقين ، فهذا هو اللعان . ويقال ان اصل مشروعيته كانت ان رجلا جاء الى عاصم بن عدى وسأله هل يجوز له ان يقتل رجلا يراه مع امراته ام يقتل عليه ، وطلب منه ان يعهد يسأل الرسول ، ففعل عاصم ، وكره الرسول الجواب غير ان الرجل اصر في معرفة ذلك وكرر عليه هو السؤال . فقال رسول الله قد نزلت فيك وفي صحبتك الايسة وامره ان ياتى بامراته ثم تلاعنا فلما فرغا طلقها الرجل فكانت هذه سنة اللعان .(١) .

وقد اختلفوا في حد الزوج اذا نكل عن اليمين كما اختلفوا في حد المراة الملاعنة الا انهم اتفقوا ان لا حق على الزوجة ان ترمي زوجها بالخيانة وتطلب اللعان ومعنى هذا ان اللعان ايضا لا يراعى الا جانبا واحدا .

بقى علينا ان نقول كلمة صغيرة عن الطلاق عامة .

---

(١) البخارى ج ٦ ص ١٥٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٠

الاصل في الطلاق ان يكون نتيجة للتناكح والتناحر الذي يحصل من التناقضات المائلة التي تعكر جو الاسرة فيحل الشقاء بدل الهناء ، وعند ذلك فقط يبرر الطلاق اذ يشعر احد الطرفين او اثناهما معا ان من المصلحة ان يفترقان فيفترقان . فاذا حصل الطلاق على هذه الطريقة فهو نظام لا بأس به ، لان الزواج ككل عقد من العقود يجب ان يخضع الى الانحلال عندما لا يقوم بما جعل له . وقد جعل الزواج للسعادة لا للشقاء . اما اذا كان الطلاق لاسباب واهية كالتي مرت معنا فهو ليس الا معولا يهدم كيان الاسرة لغايات سافلة وعند ذلك يجب ان يحارب بكل قوة . وفساد نظام الطلاق في الاسلام آت من اعطاء الحق فيه الى جانب دون الاخر ، كل ما يحق للمرأة هو ان تدافع عن نفسها ، لا ان تهاجم كما يفعل الرجل . فلو حق للمرأة ان تطلق نفسها لاعتدل الوجل وقل من صلفه وقلت عند ذلك حوادث الطلاق وخفت وطأته على المجتمع .

وهذا خلافا لما يعتقد رشيد رضا اذ يقول ان الطلاق زاد في البلاد الاجنبية واميركا خاصة لانهم اعطوا الحق فيه للرجال والنساء على السواء . ويعطينا على ذلك امثله ويقول ان نسبة الطلاق اصبحت عشرين في المئة على حسب الاحصاءات الاخيرة (١) . فهلا نظر رشيد رضا قليلا الى الوراء ليرى مثلا ان الحسن بن علي تزوج وطلق ٢٥٠ وقيل ٣٠٠ امراة ، فهل في اميركا امراة فعلت ذلك ؟ (٢)

ان ما يعاب على نظام الطلاق ايضا انه لم يذكر الاسباب الموجبه له ويحددها تحديدا مقيدا بل ترك ذلك للرجل فاطلق يده فيه واصبح عند ذلك باستطاعته ان يطلق متى شاء وهو غير مجبر على ابداء الاسباب فكان من نتيجة ذلك ما رأينا . (٣)

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ٩٨ (٢) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٥ ص ٨٠

(٣) علم الاجتماع عند الاسلام ج ٢ ص ١٧٢ — عن الانكليزية .

الايـــلاء

الايلاء هو ان يحلف الرجل بان لا يقرب زوجه مدة من الزمن . وقد عين الله تعالى هذه المدة في كتابه الكريم بما يلي : " للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر(١) فاذا انقضت هذه المدة يخير الرجل اما ان يطلق او لا وذلك لقوله تعالى ايضا : " فان فاؤوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " (٢) ويشبه هذا الطلاق الرجعي ، ومدته تشبه العدة ، الا انه على الاتفاق لا يعد طلاقا الا اذا طلق الرجل في نهاية المدة .

وبحث الايلاء معقد جدا ، لا يهمنا منه سوى ان النبي (ص) قد آلى من نسائه جميعا كما حدثنا عن ذلك عمر بن الخطاب وانس ، قال انس : آلى رسول الله من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر وقال له اطلقت نساءك ، قال لا ولكني اليت منهن شهرا . . . " (٣) اما اذا اردنا ان نعرف سبب هذا الايلاء فان عمر بن الخطاب نفسه يقص علينا ذلك ، بعد ان يخبرنا بحديث طويل كيف بلغه خبر ايلاء النبي يقول : انه قال لابنته حفصه حدثنا فافشته الى عائشه ، فاعتزل النبي النبي من اجل ذلك الحديث من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله في ذلك . (٤)

ذكرت هذه الكلمة الصغيرة عن الايلاء لابين ناحية اخرى من النواحي التي تمنع الزوج حق تأديب المراة وطريقة من تلك الطرق التي كانت ، ولعلها لا زالت مستعملة ، في التحكم بالزوجة . دون ان يكون لها ما تدافع به عن نفسها والايلاء وان يكن قد حددت مدته ، هو نوع من الجزاء ، ان لم يكن ماديا فمعنويا يؤثر في نفس المراة تاثيرا بليغا ، لا لانها حرمت في هذه المدة حقا من حقوقها الزوجية بل لانهم يعتبرون ذلك تعاطا لها .

° ° ° °

---

(١) البقرة ٢٢٦ (٢) البقرة ٢٢٦ — ٢٢٧ (٣) البخاري ج ٣ ص ١٣٥
(٤) نفسه ج ٣ ص ١٣٣

معاملة الرجل للمرأة والعكس

او الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما

١= حقوق المرأة :

ا= حفظ الكرامة

ب= الانفاق

ج= العدل

د= حسن المعاملة

هـ= الوعاية

و= عدم الاخراج من الدار

ز= التعليم

ح= حضانة الولد

٢= واجبات المرأة :

ا= الطاعة والاحترام

ب= المحافظة على الشرف

ج= الاحداد

د= الوفاء

هـ= الزينة

.....

معاملة الرجل للمراة والعكس

او الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما

جاء الاسلام وادخل في الحياة العامة تبديلات جمة وقد تبع هذه التبديلات العامة بعض التبديلات في الحياة العائلية الخاصة ومعاملة الرجل لزوجه ومعاملة المراة لزوجها .

وقد مرر معنا في خلال البحث بعضا من معاملات الرجل للمراة في حياتهما الزوجية ، ونحن نبحث عن الزواج والطلاق ، وسنقول الان كلمة عن الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما . وبما ان ما هو حقا للمراة على زوجها هو واجب عليه نحوها والعكس بالعكس فسنقتصر على ذكر حقوق وواجبات احدهما فندرك منها حقوق وواجبات الاخر .

فلنقل اذا كلمة عن حقوق المراة وواجباتها .

١= اول حق لها على فر زوجها ان يحفظ كرامتها ويحترمها ، فلا يرمها بشوفها دون بينة ، واذا قام بشيء من هذا عليه اليمين والا فله قصاصه وذلك بقوله تعالى : " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين"(١)

يدخل في هذا الحق انه يحظر على الزوج الغيرة على امراته دون مبرر وتضييقه عليها الخناق في ذلك كما كان يفعل هذا بعض من اهل الجاهلية ودليلنا على ما نقدم ما حدثنا به ابو هريرة قال : جاء الى رسول الله ص اعرابي فاخبره ان امراته ولدت له غلاما اسود فقال له النبي هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال ما لونها ؟ قال حمر ، قال افيها اورق ؟ قال نعم قال فانى كان ذلك ؟ قال اراه عرق نزعه ؟ قال

---

(١) النور ٦ — ٧

لعل ابنك هذا تزعه العرق . (١) . افهم النبي (ص) الاعرابي بهذه الصورة المحسوسة ان لا حق له في الشك في زوجه دون بينة فكان بذلك مثالا في التسامح الزوجي . وكثيرا ما اقتدى به اصحابه فتحاموا مواطن الظن ، فهذا معاوية مثلا كان يقول في هذا الخصوص ما يلي : "ثلاثة من السؤدد ، الصلح ، واندحاق البطن ، وترك الافراط في الغيرة " (٢)

وقد ظهر في الاسلام كثير من الرجال يذبحون الغيرة العمياء اقتداء بالنبي (ص) و فكانت اقوالهم وافعالهم صدى لما كان عليه النبي (ص) من افعال واقوال . ومن هؤلاء مسكين الدارمي . وقد قال في ذلك شعرا ، منه ما يلي :

انى امرؤ لا آلف البيت قاعدا ... الى جنب عرسى لا افرطها بشرا
ولا مقسم لا ابرح الدهر بينها ... لاجعله قبل المنايا لها قبرا
اذا هي لم تحصن اطام ثيابها ... فليس بمنجيها بناء لها قصرا
ولا حاملي ظني ولا قيل قائل ... على حائط حتى احيط بها خبرا
فهبني امرؤ راعيت ما دمت شاهدا ... فكيف اذا ما سرت من بينها شهرا

وقوله : ما احسن الغيرة في حينها ... وانبح الغيرة في غير حين
من لم يزل متهما عرسه ... مناصبا فيها بوهم الظنون
يوشك ان يفرقها بالذى ... يخاف او ينصبها للعيون
حسبك من تحصينها ضمها ... منك الى خلق كريم ودين
لا تظهرن منك على عورة ... فيتبع الغرون حبل القرين

وقوله : الا ايها الغائر المستشيط ... علام تغار اذا لم تغر
فما خير عرس اذا خفتها ... وما خير بيت اذا لم يزر
تغار على الناس ان ينظروا ... وهل يفتن الصالحات النظر
فاني ساخلي لها بيتها ... فتحفظ لي نفسها او تذر
اذا الله لم يعطه ودها ... فلن يعطى الود سوط عمر
ومن ذا يراعي له عرسه ... اذا ضمه والعطى السفر (١)

---

(١) المرأة العربية ج ٢ ص ٧٧ — ٧٨

على ان الغيرة في حينها ممدوحة في الرجل . فقد قال النبي (ص) لقومه اتعجبون من غيرة سعد ، والله انا اغير منه ، والله اغير مني ، ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . (١) وذلك لما قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح اي غير مائل عرضا . (٢) ولهذا نرى امراة صخر تقول : اما منكم حر يغار باخته وما خير حر لا يغار على الاهل (٣) ومن الاقوال المروية على لسان النبي (ص) انه قال : الغيرة من الايمان ، وايما رجل احس بشيء من الفجور من اهله فلم يغير بعث الله ملكا اربعين يوما يقول له غير ، فان لم يغير مسح بجناحه على عينيه ، فان رأى حسنا لم يدركه وان رأى قبيحا لم يستنكره . (٤)

الامثلة على الغيرة السمياء كثيرة نذكر منها القصة التاليه : تزوج سعد ابن ابي وقاص سلمه بنت خصفه ثم اصحبها معه الى القادسية فلما رأت ما يحل بالقوم نادت يا ثناء تقصد زوجها المثنى بن حارث . فلطم بن ابي وقاص وجهها وقال ، اين المثنى من هذه الكتيبه ؟ فقالت له اغيرة وجبنا ؟ (٥) ومن الامثلة على هذا النوع من الغيرة ايضا ما فعل ابن عمر بامراته ، فقد سمعها تكلم امراة من وراء جدار بينها وبينها قرابة لا يعلمها ابن عمر فجمع لها جرائد ثم اتي فضربها بها : وكذا يحكى عن معاذ بن جبل انه كان يأكل تفاحة ومعه امراته فدخل عليه غلام فناولته المراة تفاحة قد اكلت منها ، فاوجعها ضربا . (٦) هذا ما اوصى به النبي من حسن المعاملة والتروى في الغيرة ورغم ما قال لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم . وقد كان النبي (ص) كأغضب ما يكون اذا سمع بامراة يضربها زوجها ، حدث ابن سعد قال جاءت امراة الى النبي

---

(١) ارشاد الساري ج ٨ ص ١٢٢ — ١٢٣ (٢) البخاري ج ٦ ص ١٤٩ (٣) اخبار النساء ص ٤٠ (٤) نفسه ص ٥٨ (٥) اعلام النساء ج ٢ ص ٦٢٨ (٦) اخبار النساء ص ٤٠

قد ضربها زوجها ضربا شديدا فقام رسول الله فانكر ذلك وقال يظل احدكم يضرب امراته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي . (١) وقال ابن سعد ان النبي نهي عن ضرب النساء فقيل له انهن قد فسدن فقالوا اضربوهن ، ولا يضرب الا شراركم (٢)

ومن هنا نرى ان النبي (ص) لم يسمح بضرب المراة الا اضطرارا وقد نعت الزوج الضارب بالشر .

ويدخل في حسن المعاملة المشاورة ، اى يجب على الوجل ان يأخذ برأى زوجه في الامور الهامة لان ذلك يرفع من نفسها وينمي شخصيتها ويشعرها بعزتها وكرامتها ، ولذا كان النبي (ص) لا يبت امرا دون رأى خديجه ، وكذا كان الوليد بن عبد الملك لا يصدر عن رأى الا ويكون قد بحث فيه مع زوجه ام البنين بنت عبد العزيز وكذا كان السفاح مع زوجع ام سلمه والرشيد مع زبيده . وامثال هؤلاء في الاسلام كثير . وقد نالت بعض الزوجات حسن ثقة ازواجهن هذا رغم ما قاله عمر : شاوروهن وخالفوهن ، فان في خلافهن بركة .

ورغم ما كان يقال لمساوية على سبيل اللوم لانقياده لمشورة زوجه ، :

كيف نطيعك وانت تأخذ برأى نصف عقل .(٣)

وقد مر بنا كثيرا من الاقوال التي تدل على عدم رضاء القوم عن مشورة النساء لعدم تفهم بهن . فلا حاجة لذكرها مرة ثانية .

---

(١) الطبقات الكبير ج ٧ ص ١٤٨ (٢) نفسه (٣) البخاري ج ٣ ص ٨٤

٢= ومن حقوقها على زوجها في الاسلام الانفاق عليها ، ولهذا الانفاق اهمية كبرى ، على ما يظهر اذ لاجله رفع الدين الاسلامي الرجل درجة على المراة حيث قال للرجال عليهن درجة ثم فصل هذه الدرجة وبين سببها حيث قال : بما ينفقون من اموالهم ولا ادري ايفهم من هذا انه اذا زال هذا العامل هل تتساوى المراة بالرجل ؟ . على كل فقد حض الاسلام الرجل على الانفاق بطرق شتى وفي مناسبات كثيرة مر سنا بعضها في بحث الطلاق . وكان النبي ص يحض الرجل على الانفاق : " انك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك " (١)

وفي الحقيقة فقد جرت العادة على ان الرجل ينفق على بيته وزوجه حسب استطاعته الا ما شذ وندر .

٣= ومن حقوقها ايضا ان يعدل بينها وبين ضرائرها في المعاملة — اذا كان له غيرها — وقد بحثنا في هذه العادة عند التكلم عن تعدد الزوجات وابنا كيف ان هذا العدل المطالب به الرجل غير قابل التطبيق ، حتى ان النبي ص لم يستطع ان يعدل بين نسائه او على الاقل لم يستطع ان يشعرهن انه عدل ، رغم انه مثال العدل في الاسلام، اذ نراهن يطالبن في العدل على لسان فاطمه ابنته فتدخل عليه وتقول له : ان نساءك يطلبن العدل مع ابنة ابي قحافة ... وقد مر سنا هذا ايضا . وفوق ذلك فان النبي نفسه يعترف انه لا يستطيع ان يملك نفسه في الميل الى بعضهن دون الاخر وذلك حين يقول :

٤= ومن حقوقها ايضا ان يحسن الزوج معاملتها . وقد جاء في القرآن الكريم كثير من الايات تنبه الرجل الى هذا الواجب الزوجي . فقد حض الله الرجل على حسن

---

(١) القسطلاني ج ٤ ص ٤٧٢
ارشاد الساري

معاملة زوجه الطالق وابان له كيفية ذلك — وقد مر هذا معنا ايضا في بحث الطلاق — وكان النبي ص يحض كثيرا على حسن المعاملة بافواله كما انه كان مثالا مجسما لما يقول بما كان يقوم به من معاملة حسنه نحو ازواجه . قال :" خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي". (١)

اما حياته في بيته وبين نسائه كانت مثال المودة والمواعدة والمواساة وترك الكلفة وبذل المعونة واجتناب هجر الكلام ومره . فاسمع مثلا زوجه عائشه تحدثنا عن ذلك وقد جاءها قوم يسالونها عن افعال النبي في البيت ، قالت : كان في مهنة اهله حتى يخرج الى الصلاة ، تريد بذلك انه كان يعاونهن ويعمل معهن . (٢) . ومن حيث رفع الكلفة بينه وبين ازواجه ما حدثت عائشة ايضا انه كان يسابقها ، قالت : سابقني النبي (ص) فسبقته ، فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك .(٣)

وتروى لنا عائشة حادثا ثانيا فتفهمنا ناحية اخرى من نواحي الحياة الزوجية عند النبي . قالت كان رسول الله (ص) اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه (٤) فهذا دليل رفقه باهله اذ لم تساعده نفسه الحساسه ان يرى زوجه مريضة ويتركها تقوم بامور البيت فناب عنها بالعمل .

وقد حدثتنا عائشة عن حسن معاملة النبي لها كثيرا . فقالت مثلا انها كانت تلعب بالبنات مع صواحباتها وكان الرسول ص هو الذي يدخلهن عليها ليلاعبنها .(٥) اما ما رووه لنا عن اقواله فكثير لا يحصى منه انه كان يقول — : ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ." (٦) فقد جعل الرسول كمال الايمان حسن معاشرة الاهل . وقالت عائشة ايضا ما ضرب رسول الله خادما قط ولا امراة له قط . (٧) هذا رغم ان القرآن اجاز ضرب المراة الناشز كما مر معنا سابقا .

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٧٠ (٢) البخاري ج ٦ ص ١٠٦ (٣) مسند حنبل ج ٦ ص ٣٩ (٤) نفسه ج ٦ ص ٣٢ (٥) نفسه ج ٦ ص ٥٧ (٦) نفسه ج ٦ ص ٤٧ (٧) المراة في التاريخ والشرائع ج ٦ ص ١٨٣

هذا وقد بلغ من عناية النبي بالزوجة والنساء عامة ان اوردها في الوصايا الثلاث التي كانت اخر ما اوصى به اذ وكان يتكلم بها حتى تلجلج لسانه وانقطع عن الكلام وهي : " الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فانهن عوان بين ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ".(١)

وقد تبع بعض الصحابة سنة الرسول فكانوا يحسنون معاملة نسائهم ويتحملون منهن الاذى بصبر لنيل الاجر ، فهذا عمر بن الخطاب مثلا — وهو المشهور في غلاظته — تتطاول عليه امراته فلا يجيبها ويتحملها . روى ان رجلا جاء عمر ليشكو اليه خلق زوجته فوقف في بابه ينتظر خروجه فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحر جوابا فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف حالي ؟ فخرج عمر فراه مولية فناداه وقال له : ما حاجتك ؟ فقص عليه الامر ، فقال له عمر : يا اخي اني احتملها لحقوق لها علي ، انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي ، غسالة لثيابي ، مرضعة لولدي ، وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها عن الحرام ، فانا احتملها لذلك . فقال الرجل وكذلك زوجتي ، قال فاحتملها فانها مدة يسيرة . (٢)

ان رغم ما في قول عمر من مادية ظاهرة ورغم انه ابان بوضوح انه لا يحتمل زوجه الا لحاجته اليها ، فهو يقدر لها اعمالها ويوصي باحتمال اذى الزوجة لذلك .

ومثال ثاني على اتباع الصحابة سنة النبي في حسن معاملة الزوجة ما كان يقوم به علي بن ابي طالب مع زوجته فاطمة اذ كان يقاسمها العمل في البيت فاذا تولت هي الطحين والعجين كان هو يتولى نزع الماء واعتماله وتهيئته . (٣)

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ص ١٨٢-١٨٤ (٢) المرأة في التاريخ والشرائع ج ٦ ص ١٨٥

(٣) المرأة العربية ج ٢ ص ٣٨

٥- ومن حقوقها ايضا ، رعايتها وخاصة وقت المرض تخلف عثمان ابن عفان مستلا عن بدر لمرض امراته رقية بنت الرسول ولم يعب عليه احد تخلفه هذا رغم ما للجهاد من فيمة في الاسلام .

وكان النبي (ص) اذا ارادت صفية — زوجة — الركوب يضع بها ركبته فتضع رجلها عليها حتى تركب كما روى ذلك انس . (١) .

٦- ومن حقوقها الزوجية ايضا ان تبقى في بيتها بعد وفاة زوجها سنة سنة كاملة ، اما اذا ارادت هي الخروج فلا بأس عليها كما جاء في القرآن الكريم " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن . (٢) .

٧- ومن حقوق الزوجة على زوجها ان يعلمها ، فان لم يعرف ، ناب عنها في سؤال العلماء ، وكان واسطة بينها وبينهم ، واذا تساءلت عن نوع هذا العلم ، فاعلم انه لا يزيد عن معرفة الفرائض من صلاة وصيام ، ومعرفة الفرائض ، وانت ترى ان هذه امور وان كانت ضرورية ومفيدة لا تغني المرأة وحدها عن بقية العلوم ، والمنزلية خاصة ، ولا يمكن الاكتفاء بها للقيام بالامور المنزلية ، ذلك العبء الملقى على عواتق النساء حق قيام . لانه يتطلب من الدقة والفطانة ما لا تتطلبه ادارة اكبر المؤسسات الاخرى .

---

(١) البخاري ج ٣ ص ٨٤ (٢) البقرة ٢٤٠

٧٨= ومن حقوق الزوجة على زوجها حضانة ولدها اذا طلقها وكان الولد صغيرا . وقد خصص الفقهاء بابا خاصا بحثوا فيه بتفصيل عن الحضانة وقد قال النبي (ص) بهذا الخصوص : " من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة "— (١)

هذا وقد اجمل الغزالي هذه الحقوق في كتابه — الجواهر الغوالي — تحت عنوان ، اداب الرجل مع زوجه ، فقال : حسن المعاشرة ، لطافة الكلمة واظهار المودة والبسط في الخلوة والتغافل عن الزلة وافالة العثرة وصيانة عرضها وقلة مجادلتها وبذل المؤونة بلا بخل لها واكرام اهلها ودوام الوعد الجميل وشدة الغيرة عليها . (٢)

وقد كانت معاملة النبي (ص) لعائشة من هذا القبيل . قالت : رأيت النبي يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسام فاقدر . (٣)

. . . . . .

الواجبات

هذه هي بعض حقوق المراة او بكلمة اخرى بعض واجبات الزوج نحوها . فلننقل الان كلمة عن واجبات المراة نحو زوجها وحقوقها عليها :

حقوق الزوج على المراة عظيم جدا . واول هذه الحقوق :

١= الطاعة والاحترام له . الزوج هو رب العائلة ورئيسها وعلى كل الافراد اطاعته دون استثناء واحق الناس في طاعته امراته لانه وليها ينفق عليها من كسبيده ويقوم باودها . وقد فسر المفسرون : وللرجال عليهن درجة ، انها درجة الرئاسة هذه وطالما اشار الحديث الى سمو مقام الرجل وحقه على زوجه من ذلك قوله (ص)

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩ (٢) الجواهر الغوالي = الادب في الدين ص ١٨

(٣) البخاري ج ٦ ص ١٥٢

" يا معشر النساء ، اتقين الله والتمسن مرضاة ازواجكن ، فان المراة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر خداوه وعشاوه . (١) وقد اظهر النبي (ص) مقام الرجل وقدره وبين حقه على المراة تمام التقدير والتبيين في الحديث التالي : جاء معاذ يوم قدم من الشام واراد ان يسجد له فقال : " لا تفعلوا فاني لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه . (٢

ففي ذلك القول اشارة الى مقام الرجل العظيم اذ يجعل حقه على امراته فوق حقه هو على امه . وقد ايد النبي ذلك القول بالفعل في مناسبة اخرى . اذ قيد المراة بارادة زوجها في ظروف حرجة جدا كما يتجلى لنا ذلك من القصة التاليه : خرج الرجل الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى الاسفل وكان ابوها في الاسفل فمرض ، فارسلت المراة الى الرسول تستاذن النزول الى ابيها ، فقال لها : اطيعي زوجك فمات فاستامرته بالنزول فقال : " اطيعي زوجك " فدفن ابوها ، فارسل الرسول اليها يخبرها ان الله غفر لابيها لطاعتها لزوجها . (٣)

هذا مع معرفتنا عظم حق الوالد على الولد وما اوصى الله بهما من بر

وكذا نرى ابا بكر يوصي ابنته ويحثها على تحمل زوجها الزبير لما اتت تشكوه اليه لانه كان عليها شديدا : " يا بنية اصبري فان المراة اذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة . " (٤)

كما نرى رسول الله يقول لابنته فاطمة رغم حبه الشديد لها ، يوم جاءته تشكو له غلظ زوجها علي عليها ، وكان قد جرى بينهما كلام ، وكان في علي شدة على فاطمة ، فقالت والله لاشكونك الى رسول الله ، فانطلقت وانطلق علي باثرها فقام حيث

---

(١) المراة في التاريخ والشرائع ص ١٧١ (٢) نفسه (٣) الاحياء ج ٢ ص ٣٧
(٤) اعلام النساء ج ١ ص ٣٧

يسمع كلامها ، فقال النبي لها :" يا بنيّة اسمعي واستمعي واعقلي انه لا امرة بامراة لا تأتي هوى زوجها وهو ساكت . قال علي فكفقت عما كنت اصنع وقلت والله لا آتي شيئا تكرهينه ابدا (١)

وهكذا فقد امر الشرع الزوجة على طاعة زوجها مهما يكن منه .

اما ان يطيع الوجل زوجه فهذا سخف وحمق بل وخروج عن الدين ، فقد قال النبي (ص) وتعس عبد الزوجة ، وعلق الغزالي على هذا الحديث بكلام نفهم منه انه يعتقد في تملك الرجل للمراة . قال : قال رسول الله ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله قد ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولامرنهم فليغيرن خلق الله ، ان حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا ... (٢)

على ان الله حبب الى الرجال مصابرة ازواجهم والاف قلوبهن وبذل الود والرفق لهن بقوله تعالى : " ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة .

٢= ومن واجباتها المطالبة بها كثيرا ، المحافظة على شرفه وعرضه ، وذلك بصيانتها نفسها وان تبقى له مخلصة امينه ، فاذا اخلت بهذا الحق فقد وقع عليها العقاب ومن حقوق الزوج ان يؤدبها .

ان الوفاء للبيت والاخلاص للزوج وحسن القيام في تربية الاولاد من اهم واجبات المراة ، وان اختلفوا في ذلك فقال قوم من الفقهاء ان لا خدمة عليها . ولعل هذا الاختلاف ما دعا عمر ان يقول للاعرابي بعد ان عدد ما تقوم به زوجه زه وما هذا بواجب عليها .

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٢٠٣ (٢) الاحياء ج ٢ ص ٢٩٢

على كل فان المراة كانت تقوم بخدمة المنزل مهما علت مكانتها ، فهذه مثلا فاطمه بنت الرسول كانت تعيش عيشة ضنك فحكى عنها انها جرت الرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها .(١) وقد حض الاسلام المراة على هذا ووعدها بالثواب والاجر . فقد حدث مسلم عن اسماء بنت يزيد الانصارية انها اتت النبي (ص) وهو بين اصحابه واخبرته انها وافدة من النساء اليه ، وقالت له انا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات اولادكم وانكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وافضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل فاذا خرج احدكم حفظنا لكم اموالكم وغزلنا اثوابكم وربينا لكم اولادكم افنشارككم بهذا الاجر والخير ؟ فاجابها النبي (ص) افهمي ايتها المراة واعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعل المراة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله . (٢)

فانظر كيف ان النبي (ص) عادل بين كل ما للرجال من ثواب واجر لم يحسن تبعل المراة وما ذلك الا لحضها على هذا ، ولم يقبل ان يعطى ابنته فاطمه خادما يعينها على العمل رغم ما كانت عليه من ضنك .

٣- ومن واجباتها نحو زوجها ان تحزن عليه بعد موته فتبقى اربعة اشهر وعشرة ايام في بيتها لا تواجه به احدا من الرجال غير المحارم ولا تقرب الطيب ولا الكحل لنهى النبي عن ذلك (٣) وهذا ما يسمى بعدة الوفاة . ولا يحق للمراة ان تحد على احد اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج كما حدثت بذلك ام حبيبه فقالت سمعت رسول الله يقول

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٢٠٢ (٢) مسلم ج ٤ ص ٨٧ (٣) البخاري ج ٧ ص ٥٩

لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر (١) .

٤= ومن واجباتها نحو الزوج ان تفى له بعد الموت فتحزن عليه وتحفظ ذكره ، قال النبي (ص) يوم جاءته حمنة بنت جحش تسأله عن اهلها ، وذلك يوم رجع من احد و فاخبرها بموت اخيها وخالها ثم زوجها فصاحت يا حرباه ، فقال رسول الله : " ان للمراة لشعبة من الوجل ما هي له من شيء . (٢) .

٥= ومن واجبها له ان تزين له نفسها وتتهيأ، فلا يرى منها الا كل جميل ، فاسمع مثلا ابا نائلة ، زوج عثمان بن عفان ، بماذا ينصحها ابوها يوم اراد حملها الى زوجها ، قال : يا بنيّة انك تقدمين على نساء قريش ، هن اقدر على الطيب منك فاحفظي عني خصلتين فتكحلي وتطيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح من اصابه مطر (٣) واسمع ابا هند بنت اسماء بن خارجه الفزاري ينصحها يوم زوجها للحجاج ، قال : يا بنيّة عليك باطيب الطيب الماء واحسن الحسن الكحل ، واياك وكثرة المعاتبة فانها قطيعة للود واياك والغيرة فانها مفتاح الطلاق ، وكوني لزوجك امة يكن لك عبدا . (٤)

ويروى لنا الغزالي في كتابه الجواهر الغوالي تحت عنوان اداب المراة مع زوجها ما يجب على المراة ، قال : دوام الحياء منه وقلة المماراة له ولزوم الطاعة لامره والسكوت عند كلامه والانصات والحفظ له في غيبته وترك الخيانه في ماله وطيب الرائحة وتعهد الفم ونظافة الثوب واظهار القناعة واستعمال الشفقة ودوام لزوم الزينة واكرام اهله وقرابته ورؤية حاله بالفضل وقبول فعله بالشكر واظهار الحب له عند القرب منه واظهار السرور عند الرؤية له .(٥) .

---

(١) البخاري ج ٧ ص ٥٩ (٢) الطبقات الكبير ج ٧ ص ١٧٥ (٣) الدر المنثور ٦ ١٦ ه
(٤) اعلام النساء ج ٣ ص ١٥٩٣ (٥) الجواهر الغوالي — الادب في الدين ص ١٨

هذه بعض الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين فهل تبعها القوم في حياتهم اليومية ؟ .

يظهر لنا من التاريخ ان اكثرها لم يطبق ، فانظر مثلا الى المتوكل يتكلم مع زوجه قبيحه ام المعتز فتجيبه فيغضب لذلك ويرميها بمخدة فتصيب عينها وتؤثر فيها مما يجعلها تتأوه وتبكي حتى يبكي معها ابنها المعتز . (١) وهذا مثلا زوج مع بنت طلبه يغضب عليها لان ذا الوجه شبب بها فيأمرها ان تسبه علنا وهو ضيفهم فيصعب ذلك عليها - حفظا لحقوق الضيف كما تقول - فلم يكن منه الا ان ينتضي السيف ويحلف بالله ان لم تسبه سيضربها حتى يأتي عليها ، فتضطر على مجاراته . (٢) ، وقد مر معنا كيف ضرب ابن عمر امراته بالجرائد . والامثلة على هذه المعاملة التي لا تتفق مع ما رأينا كثيرة وهي مبثوثة في الكتب الادبية .

اما المرأة فقد تبعت هذه الوصايا بدقة اكثر فكانت من حيث العموم حسنة المعاملة لزوجها تحترمه وتحفظ قدره ، فانظر مثلا الى النائلة امراة عثمان بماذا تجيب زوجها يوم دخل عليها ، رفع فلنسوته وبدا صلعه فقال لها لا يهولنك ما ترين من صلعي فان وراءه ما تحبين ، فقالت له فاني من نساء احب بعولتهن اليهن السادة الصلع . وما ذلك الا لتخففه عنه . ثم قال لها اما ان تقومي الي واما ان اقوم اليك ، فتجيبه . فوالله ما تجشمته من جنبات السماوه ابعد مما بيني وبينك ، بل اقوم اليك ، ثم تقوم اليه وتجلس الى جانبه . وذلك احتراما له .((٣)

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٢٦٥ - ١٢٦٦ (٢) نفسه ج ٣ ص ١٥١٧

(٣) الدر المنثور ص ٥١٧

الاولاد

١= قيمة الولد :

ا= معاملة الوالدين للولد

ب = معاملة الاولاد للوالدين

ج = السلطة الابوية

د = معاملة الاولاد لبعضهم

هـ= معاملة الاقارب

٢= تربية الاولاد :

ا= التربية الجسمية

ب = التربية الخلقية

ج = التربية العقلية

٥ ٥ ٥ ٥

الاولاد

١= قيمة الولد

قلنا سابقا ان غاية الزواج في الاسلام ، او احدى غاياته الهامة ، الاولاد ، لانهم مادة التكاثر ونوامه وسبب طاعة الله وارضاء الرسول ومجلبة للشفاعة والثواب . وقد اوضح الله تعالى فضل الولد بقوله .. " لا اقسم بهذا البلد ... ووالد وما ولد .(١) فاقسم بالوالد ومولوده لما لهما بنظره من قيمة ، فلا عجب اذا ان نرى للاولاد في الاحكام الاسلامية قيمة كبيرة تكاد لا تعادلها قيمة . فقد وضعت لهم حقوقا كما عينت عليهم الواجبات ، وحقوق الاولاد على ابائهم تبداء وهم في احشاء امهاتهم ، فالجنين له حق الحياة لانه كائن حي ومن يحرمه هذا الحق فهو قاتل شرعا وعليه دفع الدية كما حدثنا بذلك ابو هريره اذ قال ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله بغرة عبد او وليدة . (٢) وقد ورد في الكتب الفقهية بحث مطول عن دية الجنين وكيفيتها فيما اذا كان قبل ان يخرج او بعد ان خرج وفيما اذا كان سبب الاسقاط الام او الاب او هما معا او غيرهما ... وقد اوفى هذا الموضوع حقه في كتاب السلطة الابويه في الشرع الاسلامي لنجيب صدقه فمن اراد التوسع فليرجع اليه .(٣)

انما اريد هنا ان اعلق على ناحية من نواحي هذا الموضوع وهي انه اذا اسقطت المراة جنينها بان ضربت نفسها او شربت دواء متعمدة او عالجت نفسها بوسيلة اخرى فعلى عاقلتها (الغرة) (٤) ان فعلت بغير اذن الزوج واما ان فعلته باذنه لا يجب عليها شيء .(٥) . ان في هذا الحكم الاخير اجحاف كبير للام وتوسيع غير زائد للاب يخالف ما جاء في القرآن بهذا الخصوص اذ نرى الله تعالى يخاطب الاباء كالامهات وينهاهم عن قتل

---

(١) البلد ١ و ٢ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٧ (٣) السلطة الابوية في الشرع الاسلامي ص ١٧ (٤) الغرة هي نوع من الدية (٥) السلطة الابوية ص ١٨

البخاري ج ٩ ص ١١

اولادهم : " قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ان تقتلهم كان خطاء كبيرا . " (١) . ودليل اعتبار الجنين كائن حي بالشرع الاسلامي انه فرضت له الزكاة ~~بالكوم~~ اذ يشترط في اعطاء الزكاة ان يكون ذا حياة قياسا على الاشياء التي تعمل فيها التزكية (٢) .

واحترازا من ان يكون خوف الفقر سببا لقتل الولد ينهى القرآن الوالدين عن ذلك ويعدهم بالرزق : " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم " (٣) .

اما حقوق الجنين من امه ان لا تكتم امره لغاية من الغايات ، فقد حرم ذلك عليها بالاية التالية : "... ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن "(٤) ومما يستدل به على قيمة الولد عموما ان مجرد ظهور اثار الحمل عند المراة المطلق كاف في الاحكام الاسلامية ، لردها على زوجها كما يتجلى لنا ذلك من الاية التالية .."... وبعولتهن احق بردهن في ذلك . " (٥) فان هذه الاية تتضمن امرا صريحا للزوج بارجاع امراته اذا ظهر عليها الحمل ، على ان لا تكون شقة الخلاف واسعة ، اما اذا كانت واسعة الى حد لا يمكن معه الرد ، فان على الزوج واجب اخر هو الانفاق عليها ~~طول~~ مدة حملها غير ان هذا الانفاق ليس لاجلها هي بل لاجل حملها كما يتبين ذلك من الاية التالية .."... وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٦) فالحمل شرط للانفاق والانفاق شرط في الحمل والا فلا . ويؤيد هذه الاية اية اخرى وهي :... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... " (٧)

فحرص الاسلام على سلامة الطفل واضحة في هذه الايات ، فقد حض الاب وامره اعطاء الاجر للام المطلق لترضع طفلها خوفا عليه وشفقة من اختلاط اللبن وما ينتج عن ذلك من امراض قد تؤدي احيانا بالطفل ، او خوفا مما قد ينتج من سوء من جراء اهمال

---

(١) الانعام ١٤١ (٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨ (٣) الانعام ١٥١
(٤) البقرة ٢٢٨ (٥) البقرة ٢٢٨ (٦) الطلاق ٦ (٧) البقرة ٢٣٣ .

الام نفسها — فقراءة — او لسبب من الاسباب . هذا واذا ما عرفنا ان القرآن يكرر هذا الامر بصيغ مختلفة في اماكن مختلفة ادركنا شدة اهتمامه للطفل المولود . فقد جاء مثلا : " فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف")١) فاذا ما انتهى من الاب ونصحه وامره بالقيام بما عليه التفت نحو الام يعين لها واجباتها ايضا فيذكر مدة الارضاع . ويوسع هذه المدة توسيعا فيجعلها حولين كاملين ، على ان لا يكون مانع حيوي يمنع الام من ذلك ويضر بها " . . . والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة"(٢) ثم يتم ذلك فيقول . " لا تكلف نفسا الا وسعها " (٣) . . " غير انه يجب ان لا يخيل الينا ان الشرع يضحي بالوالدين في سبيل الولد ، كلا فهما لا زالا المقدمان في نظره — ولعل ذلك لانهما سبب او مصدر الاولاد انفسهم ، ولان بالامكان مثلا التعويض عن ولد يفقد بينما يصعب التعويض عن اب او ام ان فقدا — على كل اننا نقرأ في القرآن الاية التالية : " . . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (٤) فنعلم ان الابوين هما المقدمان اذ لا يجوز الاضرار بهما لاجله . اما ما جاء في الحديث من اقوال بخصوص الاولاد فقد مررنا عليها سابقا . وتبينا كيف ان الولد مجلبة للخير في الدنيا والاخرة فلا حاجة لاعادتها هنا

٢ — معاملة الوالدين للولد .

بعد ان توجه القرآن للام نحو الام وعرفها واجبها في الارضاع عاد فخاطب الزوجين معا واوصاهما في اولادهما : " يوصيكم الله في اولادكم خيرا . . ." (٥) ثم لا يكتفي بالوصاية بل ينتقل الى لهجة اشد فيهدد من يهمل ولده ، بل ويفرض عليه ان يهتم لمستقبله وتأمينه له بعد موته :". . وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا "(٦)

---

(١) الطلاق ٦ (٢) البقرة ٢٣٣ (٣) البقرة ٢٣٣ (٤) البقرة ٢٣٣
(٥) النساء ١٢ (٦) النساء ١٠

اما المعاملة اليومية فان الله يحض الوالدين على العفو والغفران عن ذنب اولادهما ويضرب لهما مثلا نفسه فكما يغفر هو لعباده المذنبين يجب عليهما ايضا ان يغفرا ويتغاضيا عن هفوات الاولاد ستروان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم " (١) هذا بعد ان يحذرهما من الاولاد ويبين لهما الجانب القاتم منهم حتى يتعمتهم بالعداوة " .. يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم .. " (٢) فاذا كان يطلب الصفح والمغفرة لمن تعتهم بالاعداء فما ذلك الا لانهم اولاد . ولعل سائل يتساءل لم يتعت الله الاولاد بالاعداء وان ذلك يناقض ما جاء سابقا بحقهم والحقيقة ان لا تناقض في الامر وانما كل ما هناك ان القرآن اراد ان يحذر الاباء والامهات عن الابتعاد عن امور دينهم وان لا يتلهون باولادهم عن العبادة والقيام بالفرائض لان هذا لا يقربهم من الله ولا ينالون عنه جزاء . ونستنتج ذلك من آية اخرى تأتي بنفس المعنى ومن قرن القرآن الولد بالمال .. " انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم " (٣) ، وكذا .." وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا " (٤) ولهذه الاية جواب لمن اعتز باولاده وكثرتها وماله وغناه :.

جرى النبي (ص) مجرى القرآن فنوه عن تيمة الولد مباشرة وغير مباشرة ، وبين المسؤولية الملقاة على عاتق الوالدين تجاهه ونصح بحسن معاملته والتفكير بمستقبله . سأله احد الرجال ، وقد تأثر بما جاء في القرآن من آيات تحبب الصدقة ، واراد ان ينفق جزء ماله في سبيل الله ، فكان جواب النبي : " انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة " (٥) وكان يقول ويردد دوما . " اهل بيت لا اطفال فيه لا بركة فيه ". بل انه جعل الطفل ثمرة القلب فقال : " لكل شجرة ثمرة وثمرة القلب الولد . " (٦) وقال ايضا " ريح الولد من ريح الجنة " (٧) ، ورغم ان الزواج من الامور المرغوبة جدا في الاسلام فقد شكر النبي

---

(١) التغابن — ١٤ (٢) التغابن — ١٥ ، الانفال ٢٨

(٣) سبأ ٣٧ (٤) البخاري ج ٨ ص ٢ (٥) مسند احمد ج ٢ ص ٢٠٦ (٦) نفس

المراة التي تمتنع عن الزواج وفاء لابنائها ورعيا عليهم وقلنا بهم ان يوضعون عند غير ابيهم (١) فقدر لام هانئ بنت ابي طالب اباءها شرف الزواج فيه ، وهو رسول الله ، فضاء لحق الله وحق التربية في ابنائها . (٢) فقدر لام هانئ بنت ابي طالب اباءها شرف الزواج به ، وهو رسول الله ، فضاء لحق الله وحق التربية في ابنائها . (٣) وكان لاقوال النبي وافعاله اثرها الجلي اذ عند القوم الاهتمام بالاولاد من صلب الدين فكان هذا ، فوق ما عندهم من انفسهم من عطف وحنان ، يدفعهم على التضحية لاجلهم . واظهر ما تسطع هذه التضحية عند الام فالام مدفوعة بغريزتها الى هذه التضحية فكيف بها اذا طلب الدين منها ذلك هذه مثلا ام سليم ، زوج مالك بن النضر ، مات عنها زوجها وابنه انس رضيع وهي شابة حدثه فكثر خطابها فردتهم قائلة : لا اتزوج حتى يأمرني انس — تقصد حتى يبلغ اشده — وقد وفت بعهدها وبرت . وكان ذلك مما ارضى الرسول عنها (٤) . وهذه ايضا ام اثال — احدى نساء اليمامة — وكانت احسن النساء وجها ، فلما مات زوجها عنها تدافع الخطاب على بابها فردت كل خاطب وفاء لابنها وقالت :

لعمر اثال لا اقدي بعيشه وان كان في بعض المعاش جفاء

اذا استجمست ام الفتى غطى طرفه وشاغره دون الدثار بلاء (٥)

ولكن يجب ان لا نضغط الوجل حقه في هذا الضغار ونخفي شعوره نحو اولاده ، فانظر الى علي بن ابي طالب مثلا يقول في وصية له لابنه الحسن : " وجدتك بعضي بل وجدتك كلي حتى كأن شيئا لو اصابك اصابني وكأن الموت لو اتاك اتاني فعنانى من امرك ما يعنيني من امر نفسي."(٦)

واسمع احد الشعراء يقول :

وانما اولادنا بيننا اكبادنا تمشي على الارض

---

(١) المراة العربية ج ٢ ص ٩٢ (٢) نفسه ص ٩٣ (٣) المراة العربية ج ٢ ص ٥١

(٤) نفسه (٥) بلاغات النساء ص ١٣٢ — ١٣٣

(٦) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٢٠ — ٢٢

لو هبت الريح على بعضهم (لاشتمت عيني من البعض

وكذا قال العباس بن الفرج الرياشي :

من سوء الدهر ان يرى الكبدا تمشي على الارض فلير الولدا (١)

غير ان اكثر اهتمام الكون كان موجها الى الفتي دون الفتاة ، رغم عدم تفريق القرآن بينهما وذلك - كما يقولون لانه يحمل السلاح ويحمي عن الديار بينما الفتاة لا تقوم بذلك(٢) وكانه قد فاتهم ان الفتاة هي التي تهيئ وتربي ذلك الفتي الحامل السلاح الحامي عن الديار .

ولعل من اكبر الدلائل على مكانة الفتى عند العرب - مسلمون وغير مسلمين - " الكناية " التي اتخذت ابناءه الى التمجيد والتكريم ، اذ كنى العرب بالذكور فقالوا : ابا طالب وابا سفيان وام الفضل وام كلثوم واشتهر ناس بكناهم دون اسمائهم حتى جهلت اسماء الكنيين لسبب كناهم .

كان العرب او قسم منهم في الجاهلية يرى البنت حملا فادحا يضعف دونه احتماله فكان اذا ولدت له بنت اما يستبقيها على مضض او يئدها ، فجاء القرآن مسفها عملهم هذا ناهيا عنه : " واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى عن القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون " (٣) . وكذا وجه النبي (ص) جل اهتمامه بالفتيات دون الفتيان وحض على حسن معاملتهم وامر بالعدل بينهن وبين اخوتهن ليوازن بين الطرفين فقال : " من لا يرحم لا يرحم " (٤) قاصدا رحمة البنت وقال للبدوي الذي سأله ان يقبل الوليدة : " لا املك ان كان الله عز وجل نزع منك الرحمة ؟(٥) وفي هذا الجواب لوم لاذع لمن يقسو على ابنته .

وكان العرب يأنفون ان يداعب الرجل وليدته او يسمح لها ان تعرج بين يديه فنقض الرسول ذلك ايضا فلم يكن يضن بوقته الاعز ان يداعب فيه الولائد من بناته او بنات صحابته

---

(١) [illegible] (٢) المحلى [illegible] ج ٢ ص ١٥ (٣) تفسير الطبري ج ٢٠ ص ٤٠ (٤) مسند حنبل ج ٦ ص ٧٠ (٥) [illegible] ج ٢ ص ٢٠٤

فقد حدث البخاري عن ابي قتادة قال : خرج علينا النبي (ص) واماما — حفيدته من زينب وابي العاص — على عاتقه فصلى فاذا ركع وضعها واذا رفع رفعها . (١) . اراد النبي بعمله هذا ان يضرب للقوم مثلا محسوسا ويفهمهم ان لا ضير ولا عيب في مداعبة الفتاة والعطف عليها بل ان ذلك واجب وضروري ولو في الصلاة . وكانت امامة هذه من احب الناس اليه كما يعترف هو نفسه . دخل يوما على اهله وعنقه قلادة جزع فقال لاعطينها احبكن الي فظن القوم انه يعني عائشة واذا به يدعو بابنة ابي العاص فيقلدها بيده .

ومن حديث عناية النبي (ص) بالبنات وامره ببذل الوجه واسداء المعونة لهن ما حدثت به عائشة ، قالت : جاءتني امراة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي (ص) فحدثته فقال : " من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار "

اما حبه (ص) لابنته فاطمة وشفقته بها وحنانه عليها فقد كان مثال الاب العطوف ، خطب يوما : " فاطمة قطعة مني يسوءني ما يسوءها ويسوني ما يسرها ، او يريبني ما ارابها ويؤذني ما اذاها . " (٢) . وكان يظهر لها الاحترام والاجلال كثيرا ، حتى انه اذا اقبلت قبلة عليه قام لها عن مجلسه واخذ يدها فقبلها كما حدثت عائشة بذلك . (٣)

عطف النبي هذا على ابنته جعل البعض يميلون الى الانثى ويرجحونها على الفتى كما فعل معن بن اوس — احد اعلام التابعين — فصرح انه لا يريد عن بناته بدلا وكن ثمان ، وانشد بذلك شعرا :

رايت رجالا يكرهون بناتهم وفيهن لا نكذب نساء صوالح

---

(١) البخاري ج ٨ ص ٧ (٢) نفسه ج ٢ ص ١٥١ ، المراة العربية ج ٢ ص ١٨

(٣) المراة العربية ج ٢ ص ٤٥ ، اعلام النساء ج ٣ ص ١٢١٧ .

وفيهن والايام يعترن بالفتي عوائد لا يملنه ونوائح (١) .

لم يقتصر حب النبي (ص) على ابنته فاطمه بل تعدى ذلك الى بناته الاخر فشملهن بعطفه وحبه ايضا . فها هو نراه مهموما محزونا يوم توفيت ابنته زينب فينزل الى قبرها فاذا ما خرج راى الناس انه سوى عنه فيقول كنت ذكرت ضعفها فسالت الله ان يخفف عليها ضمه ففعل وهون عليها . (٢) . اما حبه لابنه فحدث ولا حرج ، قال انس بن مالك ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله . كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينه فكان النبي (ص) ينطلق ونحن معه فيدخل البيت فيأخذه من ظئره فيقبله ثم يرجع .(٣) وقال ايضا دخلنا مع رسول الله على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ رسول الله ابراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ؟ فقال يا ابن عوف انها رحمة ، ثم اتبعها باخرى ، فقال (ص) ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون . (٤) وكان يقول للحسن والحسين " انكم لتجبنون وانكم لتبخلون وانكم لمن ريحان الله " (٥) . فرغم قوله لهما انهما يسببون الجبن والبخل قال عنهما انهما من ريحان الله . وسيمر معنا كيف كان يعاملهما ويلاعبهما .

اذا فالمطلوب من الوالدين كما يفهم مما مر ان يحبا ويحنا ويعطفا ويرعيا اولادهما وان لا يقصرا في تربيتهم وقد قال (ص) بهذا الخصوص : " ما نحل والد ولده افضل من ادب حسن . " (٦) .

وهناك امثلة تجري على لسان القوم وتظهر لنا الاعتقاد السائد في ذلك الوقت بان على الوالدين — والام خاصة — ان تمثل هذا الحب ، منها ما يلي :

---

(١) المراة العربية ج ٢ ص ١٩ (٢) الدر المنثور ص ٢٣١ (٣) البخاري ج ٢ ص ٨٣

(٤) نفسه (٥) مسند حنبل ج ٢ ص ١١٢ (٦) مسند حنبل ج ٣ ص ٤١٢

" ظئر روءوم خير من ام سوءوم " (١) . " كل شيء يحب ولده حتى الحبارى " (٢) . " كأنه وقع في بطن امه " اى في نعمة " (٣) " الى ام يلهث اللهفان "(٤) " حماك احمى لك واهلك اصفى لك " (٥)

هذه هي بعض الامثلة التي تظهر لنا بجلاء ما كان يعتقده القوم عن حب الابوين لاولادهما .

٣- معاملة الاولاد للوالدين

كما حض الشرع الوالدين على الاهتمام باولادهم فقد حض الاولاد على حب الوالدين واحترامهما والاهتمام بهما في كثرة تفوق جدا عما جاء بخصوص الاولاد . لان الغريزة الطبيعية في الابوين تدفعهما على الاعتناء باولادهم وان لم يامر الشرع بذلك وانما جاء الشرع مقويا لهذه الغريزة . اما الاولاد فليس الحال معهم كذلك فانهم من حيث العموم اقسى قلبا واقل ارتباطا بوالديهم فكان من الضروري اذاً ان يشدد الشرع عليهم بهذا الخصوص . جاء مثلا في سورتي " الاحقاف " والعنكبوت " ما يلي : " ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي ..." ٦) وجاء في محل اخر : " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " (٧) . وجاء :"...ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير ".(٨)

---

(١) مجمع الامثال ج ١ ص ٣٠١ (٢) نفسه ج ٢ ص ٦٢ (٣) نفسه ج ٢ ص ٨٠
(٤) نفسه ج ١ ص ١٥ (٥) نفسه ج ١ ص ١٥٥ (٦) الاحقاف ١٤ . العنكبوت ٨
(٧) بنو اسرائيل ٢٤ . الاسراء ٢٣ (٨) لقمان ١٤

اجمل الله في هذه الاية والتي قبلها الابوين اولا ثم اختص الام بفضل البيان ووضح سبب ذلك وهو ما تقاسيه من الام في الحمل والولادة ، وليس الاب في ذلك من شيء . .

تكرر توصية القرآن بالوالدين في محلات كثيرة من الكتاب ، ففي سورة (البقرة ٨٣ ، وفي سورة النساء — ٣٦ ، وفي سورة الانعام ١٥١ نرى : " وبالوالدين احسانا" .)

وقد حض النبي (ص) كذلك على احترام الوالدين كثيرا وبين ضرورة حبهما والاهتمام بهما حتى انه منع الولد من الجهاد في سبيل الله اذا لم يوفيهما حقهما كما جاء في البخاري عن عبدالله بن عمر انه قال : " قال رجل للنبي اجاهد ؟ قال لك ابوان ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد " (١) وجاء ايضا عنه انه قال : " سألت النبي (ص) اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها ، قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين ، قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله . " (٢) فبر الوالدين اذا مقدم على الجهاد فهل بعد هذا شك في ايجابه ؟ . وجاء في مسند الامام حنبل ان الحارثة بن النعمان كان برا بوالديه فكان ذلك سبب دخوله الجنة (٣) . وكذلك يحدثنا عبدالله بن عمر عن ناعم مولى ام سلمه انه قال رأيت رسول الله تحت هذه الشجرة اذ اقبل رجل من هذا الشعب فسلم على الرسول ثم قال يا رسول الله اني قد اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة ، قال هل من ابويك احد حي ؟ قال نعم يا رسول الله كلاهما ، قال فارجع ابوز بابويك . قال فولى راجعا من حيث جاء . (٤) . فقد اجمع القول اذا بضرورة البر بالوالدين ، فهل يقتصر ذلك على حياتهما ؟ فانظر الى جواب رسول الله في ذلك ، قال ابو سعيد : بينما انا جالس عند رسول الله اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما ابرهما به ؟ قال نعم خصال اربعة : ١- الصلاة عليهما ٢-الاستغفار

---

(١) البخاري ج ٨ ص ٣ (٢) نفسه ج ٨ ص ٢ (٣) نفسه ج ٦ ص ١٦٦

(٤) مسند حنبل ج ٢ ص ١٦٣ — ١٦٤

٢= الاستغفار لهما . ٣ = وانفاذ عهدهما . ٤= واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما . (١) . وجاء رجل الى النبي (ص) فقال له ان لي اما انا مطيعها افسدها على ظهري ولا افرط عنها وجهي وارد اليها كسبي فهل جزيتها ؟ قال لا ولا بزفرة واحدة . (٢) وحدث مسلم ان عمر بن الخطاب كان اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر ؟ حتى عثر عليه فسأله عن اسمه وقبيلته وتحقق انه هو وانه كان به برص فبراه منه الا موضع درهم وان له والدة هو بر بها فقال عند ذلك سمعت الرسول يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به اثر برص فبراه منه الا موضع درهم له والدة هو بار بها لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل .... (٣) .

هذه القصة رغم مسحتها الخرافية تمثل لنا ما كان يمثل القوم عظم اجر بر الوالدين ، والام خاصة ، وانه من الاعمال الصالحة التي تقرب الانسان من الله حتى يستجيب له ما اراد .

وحديث الرجل الذي جاء الى رسول الله يسأله من احق بحسن صحبتي فيجيبه ثلاثا امك ثم في الرابعة يقول له ابوك ، معروف مشهور . (٤) وما ذلك الا لان الام هي التي تتنازل عن حقها في الوجود عن طيبة خاطر لمن فصل عن لحمها ودمها وتسهر لينام وتظمأ ليروى وتحتمل الالم المحض راضية مغتبطة لتذيقه طعم الدعة وتنشقه نسيم النعيم ، فكيف لا يقدر الاسلام لها هذا وكيف لا يخصها في وصاياه ولا يقرض على ابنائها البر بها ومكافاتها على صنيعها ؟ .

ان النبي (ص) وان كان لم يذق حنان الام وعطفها الا مدة وجيزة لا

---

(١) مسند حنبل ج ٣ ص ٤٩٨ (٢) المراة العربية ج ٢ ص ١٢٨ (٣) مسلم ، شرح النووي ج ٥ ص ٢٢٣ (٤) البخاري ج ٨ ص ٢

تتجاوز الست سنين ، فضى اكثرها بعيدا عنها ، فقد كانت هذه المدة كافية ان تبقى اثر هذا العطف في ذاكرته كما كانت كافية ان تشعره مرارة فقدان ذلك العطف ، رغم ما قام به جده من رعاية وما تابع ذلك عمه من حنو . ربى يتيما وكان لهذا اليتم اثر في نفسه جعله يعظم امر الوالدين كثيرا وان يخص الام بقسط وافر من هذا التعظيم فجعل لها المقام الاوفى والمنزلة التي ليس فوقها الا منزلة الله ورسوله ، فقال : " الجنة تحت اقدام الامهات .

وقد تأثرت نفوس الصحابة بما سمعوا منه فكانوا يحترمون امهاتهم الى اقصى حدود الاحترام ، فانظر مثلا الزبير يأمره النبي ان يقف دون امه يمنعها من رؤية اخيها حمزه ، وقد مثل العدو فيه ، فيقف مليا امر الرسول ﷺ يعترضها فتغضب وتصيح في وجهه ، دونك ، لا ارض لك ، لا ام لك . فلا يكاد يسمع ذلك منها ويرى غضبتها حتى يرتجف وجلا ويستقل لسانه — على ما يذكر ابن هشام — ويكر راجعا الى الرسول فيحدثه حديث امه فيأذن له الرسول قائلا خل سبيلها . (١)

ان حرمة الام والخوف من غضبها هي التي اثرت على الزبير بطل قريش فلم يستطع ان يحقق امر رسول الله ، ولو كان امره الوقوف امام جيش برمته لفعل غير هياب ولا وجل لما كان مشهورا به من شجاعة واقدام ، ولكن ان يقف امام امه ويحتمل غضبها فهذا مما لا طاقة له به . وامثال الزبير كثير ، لان نفوس القوم تشبعت بهذه الحرمة فكان الرجل لا يجاوز رأى امه ولا يشعر الاستغناء عن مشورتها ونهج سبيلها مهما تطاول به العمر واستنت برأيه التجارب ، فحديث عبدالله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اية بالغة ودليل كفيل عما نقول : استشار امه في قتال الحجاج — وهو يعتبر نفسه امير المؤمنين وقد دانت له العراق والحجاز واليمن لثماني سنين — حتى اذا ما اطلع على رأيها قال هذا رأيي ايضا ولكنني احببت ان اطلع على رأيك فيزيدني قوة وبصيرة . (٢) واذا عرفنا ان ابن الزبير

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٨٥ (٢) بلاغات النساء ص ١٣٠ — ١٣٢

كان حينذاك قد طعن في السبعين ادركنا المقام الوضيع الذى كان للام في النفوس ، وما ذلك الا لان مثلهم الاخلاقية والدينية تقضى عليهم بذلك . وساقص عليكم الان قصة خيالية تعكس لنا هذه المثل وما كانوا يعتقدونه من فائدة بر الوالدين وان الله يلبى دعاء من يقوم بذلك .

روى عن ابن عمر عن رسول الله انه قال : " بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل ثم انحطت على فوهته صخره سدتها فاطبق الغار عليهم فقالوا لبعضهم ليدعو كل الله باعمال صالحة عملها لله ، فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى لهم فاذا رجعت عليهم فحلبت بدأت بوالدى اسقيهما قبل ولدى وانه ناء بي الشجر فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابداء بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر ، فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجه نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجه (١)

هذه قصة خياليه كما ترى غير انها خير مثال يعكس لنا فكرة القوم ومن شدة حرص النبي (ص) على حرمة وحب الوالدين فقد اذن بصلة الوالد والوالدة ولو كانا مشركين . حدثت اسماء بنت ابي بكر قالت اتتنى امي راغبة في عهد النبي (ص) وهي مشركة فاستفتيت النبي فقال نعم صلى امك (٢) وكان من اشد ما يؤلم نفسه (ص) ان يسمع الرجل يعير الرجل بامه . حدث المعرور بن سويد عن ابي الفقارى انه قال سابيت رجلا فشكانى الى النبى ، فقال النبي اعيرته بامه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية ، وهاته الكلمات القليلة كانت اشد وقعا على المسلم من النبال .

لم يقتصر النبى في حضه على البر بالوالدين على الوسائل الايجابية ، من تحبيب ووعد بمكافأة بل تعدى ذلك الى الوسائل السلبية كما هو عهده في اغلب الاحيان .

---

(١) البخارى ج ٨ ص ٣ (٢) نفسه

فحذر من اغضابهما وهول ذلك فقال .. " من اكبر الكبائر عند الله ان يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه وامه(١) وجاء في البخاري عن المغيرة . ان النبي ص قال : " ان الله حرم عليكم عقوق الامهات . . . . ثم يذكر امورا اخرى (٢) فالعقوق حرام يجازى عليه مرتكبه كما يجازى على ارتكاب اي المحرمات وكذا حدث عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال : قال رسول الله ، الا انبئكم باكبر الكبائر ؟ قلنا بلى ، قال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين" (٣) فانظر كيف جعل النبي (ص) عقوق الوالدين بعد الاشراك بالله ، والايمان بوحدانية الله اول شروط من شروط الاسلام بل هو جوهر الاسلام . وقال ايضا : " لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . " (٤) الى غير ما هنالك من احاديث كثيرة تنوه كلها عن عظم شأن الوالدين .

اكتسب الاب من هذه الحرمة والطاعة المفروضة على الاولاد للوالدين في الشرع الاسلامي سلطة واسعة المدى اذ خصص المشرعون بابا في السلطة الابوية والولاية فصلوا حدودهما وابانوا كيفيتهما ، وقد كنا تكلمنا في محل اخر عن الولاية هو انما نذكر هنا كلمة عن السلطة الابوية اجمالا .

اذا قرأنا كتب الفقه ودرسنا اقوال الفقهاء لا نرى تحديدا عاما للسلطة الابوية ، ولعل هذا متأتيا من اهتمامها عادة بالجزئيات الدقيقة اكثر من اهتمامها بالاحكام الشاملة ، غير انه يمكننا ان نستخرج ذلك من تنظيمها الشرعي واحكامها القانونية ، فيمكننا ان نقول اذا ان السلطة الابوية كما بالشرع الاسلامي هي مجمل الحقوق والواجبات التي يعلقها الشارع في الاب او من ينوب عنه فيما يختص بتربية الصغار — الغير بالغين — والعناية بنفوسهم واموالهم . ولكن كلمة — سلطة — منحت الاب حقوقا كثيرة وضيقت على

---

(١) البخاري ج ٨ ص ٣ (٢) نفسه ج ٨ ص ٤ (٣) نفسه (٤) مسلم ج ص

الصغار حتى كادت تعطى لابيهم كل شيء وتحرمهم من كل شيء . ولا يسعنى الا ان الاحظ هنا ان حقوق الام في الشرع الاسلامي ضيقة جدا من الناحية العملية تكاد لا تتعدى تربية الصغير في دور رضاعته وحضانته وهذا الاولى به ان يسمى واجبا لا حقا وذلك اذ قالوا انها راعية على بيت زوجها وولده وان : " ... وكلكم مسؤول عن رعيته " (١)

وفي الحقيقة ان كلمة السلطة الابوية تعكس ذلك بجلاء والا كان الاوفق ان تبدل هذه الكلمة ب" السلطة الوالدية " لان حقوق الام والاب يجب ان تكون متساوية ان لم تزد حقوق الام عليه لما ينالها من امور لا تنال الاب ، ولا ادرى كيف وعلى اى اساس وضعوا هذه السلطة في يد الاب وحرموها الام مع ان القرآن والرسول في كل الايات والاحاديث يمنحونها الحق الاوفى والمقام الاسمى .

على كل فقد وضع المشرعون هذه السلطة في يد الاب وحددوا الحقوق بينه وبين ولده ، فقال السرخسى مثلا : " ان الولد جزء من الوالد ، وللابن حقا على ابيه لانه اعطاه الحياة ، يبقى هذا الحق طيلة المدة التي يحتاج بها الابن الى معين يرشده ويربيه " فعلى الاب اذا واجبات جمة — مقابل ما له من حقوق — يعاقب ان اهملها . وهنا نرى ان الشرع الاسلامي يميل الى المسحة الحديثة في طور الوضاعة والحضانة في اثبات حق الابوين وواجب الوالدين . اما في الامور الاخرى كالزواج والولاية الخ فتقسوا احكامه وتصبح ذات مسحة قديمة رومانية اذ تتوسع سلطة الاب وتضيع حقوق الاولاد كما مر معنا ذلك في بحث الولاية . من الامثلة على حقوق الولد الصغير ما رواه النسائي قال : قال رسول الله . " من جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيامة . " (٢) . ان جحد ان الولد وهو صغير يعد جرم يحجب الله عن مرتكبه يوم القيامه — وهذا عقاب شديد لا يعادله عقاب عند المسلم — اما جحداته او

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ٢٢ (٢) السلطة الابوية ص ٩

(٣) النسائي ج ٦ ص ١٧٩ — ١٨٠

الانتفاء منه وهو كبير امر بسيط لا يستحق انتباه الشرع ، وذلك طبعا لان الكبير قادر على القيام باود نفسه بينما الصغير غير قادر ، وهذا صيانة للولد .

هذه كلمة صغيرة على السلطة الابوية ، وقد اساء استعمال هذه السلطة كثير من الناس فتحكموا في اولادهم و حتى بالكبير منهم ، فرضوا عليهم ارادتهم فرضا وتلاعبوا في مقادير حياتهم ، فهذا مثلا ابو بكر الصديق يأمر ابنه عبدالله ان يطلق زوجه عاتكة بنت زيد لانه كان يحبها كثيرا فتلهيه عن صلاته فلا يسع عبدالله الا الامتثال والتطليق — رغم حبه الزائد لها — فيطلقها ويقضي الاوقات يبكي وينشد الاشعار مما يجعل ابا بكر يحن عليه فيامره باعادتها فيعيدها . (١) . وهذا علي ايضا يجبر ابنته ام كلثوم وهي أيم ، ان تجعل امرها بيده — وهو لها — ثم يزوجها من عون بن جعفر دون رغبة منها . (٢) . هذا فعل رجلين من اصحاب رسول الله وخلفائه فكيف ببقية الناس ؟

ربما كان هذا من الاسباب التي جعلت القرآن ان يتلافى ويحدد الطاعة المفروضة على الولد نحو ابيه ويجعلها لا تتعدى حدود الله . قال : " .... وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ..." (٣) بل وهدد من يتبع اباه ويترك سبيل الله اذ شعر بوقوع هذا الخطاء كما هدد الاباء من اتباع ابنائهم وترك فرائضهم فقال : " ... ان كان اباؤكم وابناؤكم ... احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره .." (٤)

تلافى القرآن ما اعطى من سلطة للاباء غير ان تلافيه كان في الامور الدينية فقد اما الامور الدنيوية فقد بقيت للاب فيها سلطة تكاد تكون مطلقة ضيقت على الاولاد الخناق كما مر معنا .

---

(١) الدر المنثور ص ٣٢٠ (٢) نفسه ص ٦٢ (٣) لقمان ١٤

(٤) البقرة ٢٤

بقي علينا ان نقول كلمة عن معاملة الاولاد بعضهم لبعض ، اي الاخوة ليس في القرآن اي حض ينص على حسن معاملة الاخوة لبعضهما كما ان الحديث لم ينوه عن شيء من هذا الا قليلا ، فقد جاء ان النبي (ص) قال : من كانت له ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه . (١) وجاء ايضا انه قال من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لوائهن وضرائهن ، ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن . (٢) ولا نعثر في الحديث على اي شيء بخصوص معاملة الاخوات للاخوة ، ولعل ذلك لانهن من الامور المفروغة عنها . واما في التاريخ فاننا نرى ما كان يقوم بين الاخوات والاخوة من تبادل المحبة والود والامثلة على ذلك كثيرة . واول مثال نضربه على حب الاخت لاخيها خوله بنت الازور ، اخت ضرار ، وحبها لاخيها مشهور ، وكيفية خروجها لانقاذه ، وحزنها الشديد لاسره مشهور ايضا . فلنسمع اذا ما قالته حين بلغها اسره :

ابعد اخي تلذ الغمض عني ... فكيف ينام مفروح الجفون

سابكي ما حييت على شقيق ... اعز علي من عيني اليمين

فلو اني لحقت به قتيلا ... لهان علي اذ هو غير هون

واني ان يقال مضى ضرار ... لباكية بمنسجم هتون

وقالوا لما بكاك فقلت مهلا ... اما ابكي وقد قطعوا وتيني

وقالت لما لم تر من يخبرها عن اخيها وايست منه ، بكت بكاء شديدا . يا ابن امي ليت شعري في اي بيداء طرحوا طرحوك ، ام باي سنان طعنوك ام بالحسام قتلوك . يا اخي اختك

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ص ١٧٩ (٢) نفسه

لك الفداء ، لو انى اراك انقذتك من ايدى الاعداء وليت شعرى ترى اني اراك بعدها ابدا ، فقد تركت يا ابن امي في قلب اختك جمرة لا يخمد لهيبها ... (١)

ومن الامثلة على عطف الاخت على اخيها الدار الشمسى بنت السلطان عمر . كانت تحب اخاها الطفر يوسف حبا شديدا فحفظت له الملك من الانهيار بعد ولاقت في سبيل ذلك صعوبات جمة . وقد اعترف لها اخوها بجميل صنعها فكان يبرها ولا يخالف لها رايا . (٢)

ومن امثلة حب الاخوة للاخت ما قام به الحسن والحسين نحو اختهما ام كلثوم دخلا عليها لما تابعت ونالا لها انك من قد عرفت سيدة لم نساء المسلمين وبنت سيدتهن وانك والله ان امكنتي عليا من رمتك لنكحك بعض ايتامه ، ولئن اردت ان تصيبي بنفسك مالا لمن عظيما لا تصيبينه . (٣) اى انهما فكرا بمستقبلها وجاءا بنصحانها وهذا دليل العطف والحنان الاخوى . ٩٩

ومن امثلة حب الاخوة وعطفهم ايضا ما كان عليه الرشيد نحو اخيه عليه والعباسه . كان يحترم اخته عليه ويبالغ في اكرامها وكان اذا اراد الخروج الى القرى يستصحبها معه في اغلب الاحيان ، وكثيرا ما كان يرسل في طلبها اذا لم يكن قد صحبها لاشتياقه عليها . وقد قابلته حبا بحب وعطفا بعطف فجزعت على موته جزعا شديدا وتركت الغناء . (٤)

ولم يكن حب الرشيد لاخته العباسه يقل عن هذا بل كان يزيد ، فقد احبها حبا اخذ عليه مسالكه حتى انه لم يعد يستطع مفارقتها عندما يكون الوزير جعفر عنده ولم ير خيرا من ان يسهد عليها ليجمعهما معا ويتم سروره بمجلسهما . ولكن حبه هذا لم يمنعه من قتلها لما بلغته مخالفتها اوامره . هذا ان صحت الرواية . (٥)

---

(١) اعلام النساء ج ١ ص ٣١٨ ، الدر المنثور ص ١٨٤ ، المرأة العربية ج ٢ ص ٩٦
(٢) نفسه ج ١ ص ٣٤٥ (٣) الدر المنثور ج ٦٢ (٤) نفسه ص ٣٤٩ ، اعلام النساء ج ٢ ص ١٠٦٧ (٥) نفسه ج ٢ ص ٩٦٩

ومن الخير ان نذكر مثالا عن ما يحصل من جفاء بين الاخوة لتتم الفائدة ،

كانت ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي تنهى الحاكم بأمر الله اخاها وتنصحه لتعاديه في غيه قائلة له : يا اخي احذر ان يكون خراب هذا البيت على يدك ، فكان هذا يغيظه فيسمعها غليظ الكلام ويتهددها بالقتل ، فبعث اليها يوما يقول : رفع الي اصحاب الاخبار انك تدخلين الرجال اليك وتمكينهم من نفسك وعمل على انفاذ القوابل لاستبرائها . فما كان منها الا ان دبرت على قتله فقتلته . (١)

اما ما كان يقع بين الاخوة أنفسهم من تناحر وتنافر لاسباب كثيرة فخير مثال عليه الامين والمأمون وما كان بينهما من خصام شديد ، ومثال ثاني على ذلك ما وقع بين مروان بن الحكم واخيه لأجل جارية سوية .

هذه امثلة وجيزة عن المعاملة المتبادلة بين الاخوة اتممنا للبحث والفائدة .

بقي علينا ان نقول كلمة عن معاملة الاقارب على العموم ، لقد حض النبي (ص) على حسن معاملتهم كثيرا ، فقال مثلا : " لا يدخل الجنة قاطع " (٢) . وقال ايضا : " من وصل رحمه وصله الله " (٣) وجاء عن ابي هريره انه سمع النبي (ص) يقول : " ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب ، قال فهو لك (٤) قال ابو هريره فقال رسول الله فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم إن توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم (٥) . وجاء عن ابي هريره ايضا ان النبي (ص) قال : " ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٥٧١ (٢) البخاري ج ٨ ص ٥ (٣) نفسه ج ٨ ص ٥ — ٦
(٤) نفسه (٥) نفسه

من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته .(١)

وعن ابي هريره ايضا قال : سمعت رسول الله يقول : " من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه .(٢)

غير ان الواصل ليس الذى يكافئ من يصله بل يصل من يقطعه كما قال النبي (ص) " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها . (٣)

وقد جاء في القرآن ايضا حض على حسن معاملة الأقارب اذ قال الله تعالى : " الأقربون اولي بالمعروف . . ." (٤) ، " . . . . وآتى ذو القربى حقه " .(٥)

وامثال هاتين الآيتين كثير ، تدلنا كلها على عظم حق القريب على القريب .

هذه كلمة صغيرة عن معاملة الأقارب ختمنا بها البحث اتماما للفائدة

• • • • • •

(١) البخارى ج ٨ ص ٦ (٢) نفسه ج ٨ ص ٥ (٣) نفسه ج ٨ ص ٦

(٤) البقرة ١٧٦ (٥) النحل ٩٠

تربيـــة الاولاد

تقسـم التربية الى اقسـام ثلاث : التربية الجسمية ، والتربية الخلقية ، والتربية العقلية . وسـنبحث عن كل منها على حدة .

١- التربية الجسمية

لقد مر معنا شـدة اعتزاز العرب - قبل الاسلام وبعده - بالطفل كما مر معنا توصية القرآن والنبي للوالدين بتربيته ، فبديهي اذا ان تكون العرب معنية بتربية اطفالهم اتم العناية وباذلة في هذه التربية جهدها ومستفرغة لها طاقتها - ولا سيما بعد امر الشريعة بهذا وايجابها ايجابا لا رخصة فيه ولا استثناء .

اول هذه التربية هي التربية الجسمية ، وفي الحقيقة فقد كان دأب العرب في جعل اطفالها صحيحين اقوياء ، فلم يتركوا امرا يؤدي باطفالهم الى كمال الصحة الا جربوه لهم واخذوهم به .

واول ما فكروا به هو الزواج ، فقد اعتقدوا ان الزواج بالاغربين - وخاصة من ناحية الاب - يجعل الاطفال ضاوين فحذروا منه ونصحوا بالابتعاد فقال النبي (ص) بهذا المعنى : " اغتربوا لا تضووا " وانتشرت بينهم اقوال كثيرة تؤدي الى هذا ، فقالوا مثلا الغرائب انجب ، وقالوا ان الغريبة تضوى والغريبة تدهى اى تأتي بالولد الدهية وهكذا نرى احد الشعراء يقول :

فتى لم تلده بنت عم قريبة ... فيضوى وقد يضوى رديد الغرائب

وقال اخر ... واترك بنت العم وهي قريبة ... مخافة ان تضوى علي سـليل

وقال اخـــر ... هو ابن غريبات النساء وانما ... ذوو الشأن ابناء النساء الغرائب

وكانت العادة ان يسترضعوا اولادهم عند الاظآر فكان اختيار المرضعات والحواضن الاصحاء اذ

السليمات من الافات والعيوب والاخلاق الردية دأبهم . واذا ما غاب عن احد شيء من هذا نرى العربين يذكرونه به وينصحونه عليه . قال احد العربين : " افضل الولد ما كان من حرة صحيحة البدن صحيحة العقل جامعة لهذه الخصال ، فهذا هو اول صلاح الولد والاساس الذي بني على تأديبه وتقويم طريقته . (١)

فاذا ما اتموا ارضاعه واذا ما شب وترعرع التفتوا الى تقوية جسمه بالرياضة البدنية والفروسية والمصارعة وما اشبهها . اذ كانوا يرون ان تعليم الاطفال منذ نعومة اظفارهم الرمي والنضال والسباحة تقويم للابدان والاذهان . فالرياضة عندهم من اكبر اسباب الصحة ولهذا نرى عمر بن الخطاب يكتب الى ساكني الامصار — وهو خليفة — : " اما بعد فعلموا اولادكم السباحة والفروسية . " (٢) ويقول : " لا تزالون اصحاء ما نزعتم ونزوتم . (٣) اي ما دمتم تنزعون في القسي وترمون النبال وترمون النبال وتثبتون على ظهور الخيل . فتمرين الاعضاء اذاً ضروري لا مندوحة عنه عز اذا اريد تقويتها . ولهذا نرى النبي (ص) يأمر الحسن والحسين بالمصارعة ويشريعهما ببعضهما تمرينا لهما على القوة والبطش ولكي يكون مثالا للامة فيدركون ان المصارعة مندوب اليها ويفهمون فوائدها فيحببونها لاطفالهم .

وقد ادركوا كذلك الصلة الوثيقة بين الالعاب وقوة الجسم وصفاء الذهن فاستكثروا لاولادهم اللعب فكان عندهم كثير من الالعاب جمع اسماءها احمد فارس الشدياق في كتاب خاص .

وادركوا ايضا ان ارواح الاطفال لا يمكن الصعود بها الى اعلى من طبقتها وانها صارمة في مطالباتها وانه من الضروري ان يتلبس الكبير باحوال الصبي الصغير ويحاكيه ليستطيع بذلك ترضيته ، اي ما ندعوه — الاستصباء — . فكان العربون يتصاغرون مجاراة للاطفال وارتضاء باحتكامهم فيقلدونهم بافعالهم واقوالهم ويلطفون بذلك من اهوائهم ويؤنسونهم ، وقال النبي ص اول قدوة في ذلك اذ قال : (من كان له صبي فليتصبب) (٤) وكان هو

(١) بريسون ص ٢٦٧ (٢) زهر الربيع ص ١٣٧ (٣) الكامل للمبرد ج ٣ ص ١٢٨

(٤)

نفسه بتصاغر فمثلا للحسن والحسين فيكلمهما بكلام الصبيان ويمشي لهما على يديه ورجليه وهما راكبان على ظهره كهيئة الجمل ويقول نعم الجمل جملكما (١)

ومن النظريات اللطيفة في التربية الجسمية عندهم ان البكاء ينفع الطفل احيانا فقد حكي ان عبدالملك بن مروان بينما كان يتباحث مع رجل من الخوارج اذ جيء بمروان — اخ يزيد بن عبدالملك لامه عاتكه — وكان ابيا عزيز النفس فدخل على مجلسه باكيا لضرب المؤدب اياه فشق ذلك على عبدالملك واراد مؤاساته فاقبل عليه الخارجي وقال : دعه يبكي فانه ارحب لشدقه واصح لدماغه واذهب لصوته واحرى ان لا تأبى عليه عينه اذا حضرته طاعة ربه فاستدعى عبرتها . (٢)

ومن امثلة اعتنائهم بالاولاد جميعا انهم كانوا يحرزون لسان اطفالهم على النطق والطلاقة فانظر الى خالد بن صفوان وما يقول بهذا الصدد : " انما اللسان عضو اذا مرنته مرن واذا اهملته خار كاليد التي تخشنها بالممارسة والبدن الذي تقويه برفع الحجر وما اشبهه والرجل اذا عودت المشي مشت . " (٣) ومن هذا القول نستنتج ان من جملة اعمالهم الرياضية لتقوية البدن ما نسميه اليوم رفع الاثقال . فهم يتبعون اذاً احدث نظريات التربية عمليا .

ومن مظاهر اعتنائهم باولادهم ايضا شدة انتباههم الى دقائق الامور . فقد حاولوا مثلا وتوفقوا لازالة اللثغة عن لسان الصبي ، فهل من يفكر في هذا اليوم ؟ . حدث ابو الفتح احمد عن ابيه قال ان اباه كان الثغا فسمعه يوما الفضل بن سلمه فسأل اباه لم يتركه على لثغته ، وابان له ان اللثغة ليست امرا طبيعيا في الاطفال وانما هي عادة سوء تسبق الى الصبي في اول كلامه فان ترك على حاله يمرن عليها وصارت له طبعا لا يمكنه

---

(١) زهر الربيع ص ١٣٧ (٢) نفسه (٣) نفسه

التحول عنه وان اخذ من اول نشأته بتركها استقام لسانه وزالت عنه ، ثم اخذ يعالج الطفل بعد ان تأكد من صحة لسانه وكان يرفق به تارة ويقسو اخرى ويأمره بنقل لسانه من مكان الى اخر مدة مكوثه عندهم ثم اوصى معلميه بالزامه ذلك واتبعوا هم الوصية حتى ذهبت عنه اللثغة واستقام لسانه . (١)

هذا رجل يشغله امر طفل صديقه كل هذا الاشغال بأمر تافه كهذا فكيف به باطفاله ؟

وقد كتب العربون قصولا بل كتبا عن التربية بانواعها فكانت مرجعا للاباء والامهات في تربية اطفالهم لان اكثرها مستقاة من العرف والعادات المتبعة مشروحة بعض الشرح زيادة في المنفعة . فانظر الى مسكويه مثلا وما يقول بهذا الخصوص في كتابه — تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق — ولعل من المفيد ان نذكر اولا انه يخص في بحثه الاطفال الذكور فقط كما يقول هو في اول الفصل : فصل في تأديب الاحداث والصبيان خاصة . (٢) . قال ، بعد ان تكلم عن امور اخرى لا دخل لها هنا ، : " ويمنع — يقصد الطفل — من النوم الكثير فانه يقبحه ويغلظ ذهنه ويميت خاطره ، هذا بالليل فاما بالنهار فلا ينبغي ان يتعوده البتة . ويمنع ايضا من الفراش الوطئ وجميع انواع الترفه حتى يصلب بدنه ويتعود الخشونه ، ويعود المشي والحركة والرياضة والركوب حتى لا يعود اضدادها . . . الى ان يقول وينبغي ان يؤذن له في بعض الاوقات ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب ولا يكون في لعبه الم ولا تعب شديد . (٣)

هذا ما قاله بعض مسكويه واكثر العربين في ذلك العهد على رأيه بهذا الموضوع اذ ترى اقوالهم تتشابه كثيرا حتى يكاد يخيل للانسان انها منقولة من بعضها البعض او مستقاة من اصل واحد . ولا يبعد ان يكون الامر كذلك فانهم جميعا اطلعوا على كتب

---

(١) معجم الادباء ج ٥ ص ٤٤٢ (٢) نفسه ج ٥ ص ٤٦ (٣) تهذيب الاخلاق ص ٥٢

اليونان واخذوا عنها ، كما ان كتاب برسيون — المجهول المؤلف — وهو اقدمها يتوافق معهم في هذه الابحاث وليس من المستغرب ان يكون هو مصدرهم الاصلي . ويؤيد قولنا هذا اعتراف مسكويه نفسه انه نقل فصله في تأديب الاحداث عنه .

انما يجب ان ننبه ان الغزالي اهمل امر التربية الجسمية والرياضة البدنية في كتابة الاحياء فلم يذكر عنهما شيئا مطلقا و فهو يخالفهم اذا في هذه الناحية اذ انه لم ير للرياضة فيمة تستحق الذكر فلم يبحث عنها .

كما اهمل الكل تربية الفتاة الجسمية فلم يذكروا شيئا عنها . والظاهر انه لم يكن هناك تربية خاصة بالفتاة ، وانما يمكننا ان نستخلص استخلاصا ان تربيتهن كانت تشابه تربية الذكور كثيرا ، اذ نرى الفروسية مثلا منتشرة بينهن ايضا ، ودليلنا على هذا ما نسمع عن بعضهن وكيف كن يخضن غمار الحروب كالرجال ، ومن البديهي انه لا يمكنهن ان يقمن بهذا دون تمرين سابق جدي .

من هؤلاء مثلا الفارعة بنت طريف بن الصلت نسمع عنها انها يوم بلغها خبر وفاة اخيها الوليد لبست عدة حربها وحملت على جيش يزيد (١) .

وهذه ايضا هند بنت اسماء بن خارجة نراها يوم قتل زوجها عبيد الله ابن زياد تلبس قباء وتتقلد سيفا وتركب فرسا له وتخرج الى الكوفة . (٢)

وامثال هاتين المرأتين كثير في تاريخ الادب اكتفينا بهما وسردناهما كمثال لما كانت عليه تربية الفتاة في ذلك العهد .

* * * * *

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١١٢٦ (٢) نفسه ج ٣ ص ١٥٩٢

٢- التربيـــة الخلقيـــة

تبدأ تربية الولد الخلقية منذ ولادته اى بتسميته ، فان لتسمية الولد عند العرب اهمية كبيرة ، فان كان وليدا تخير له كل صلب شديد من الاسماء ينمى به حسه وتنبت عليه شجاعته ، وان كانت وليدة فيختار لها كل خفيف السمع بديع الوقع في الاذان . وقد اوصى العربون في اختيار الاسماء فقال الغزالى مثلا : " ان من الاداب الواجبة على الاب تسمية ابنه اسما حسنا فذلك من حق الولد" (١) . وقال بريسون : " اذا وجدت الاولاد بينهما — يقصد الزوجين — فينبغى ان يحسن اساميهم فان الاسم الردى يؤذى الى تأذيهم مدة العمر " (٢) . وكان المستحب عندهم من الاسماء ما فيها كلمة عبد اذ جاء عن النبى (ص) انه قال : اذا سميتم فعبدوا ، وانه قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتي ، وانه قال : انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله ، وقد بدل هو اسم ابن العاص بعبدالله ، وكان اسم زينب برة فسماها زينب . (٣)

وفي دور الرضاع لم تكن الامهات تناغي اطفالها ، وهم ازهر غضه ، وصحائف بيض — كما يعتقدون — الا بكل مورق مثمر من القول ، فتمهد وليدها لما هو اهل له من عظمة الحياة وتجهد الا يصدع سمعه شئ من جهد دنئ الالفاظ ورذيلها بل تردد له في ارضاعه ومداعبته الفاظ الشرف والسؤدد ، فينشاء بعد ذلك فتجعل الام مسلاته حديث الابطال وايات النزال ثم يشب فتنشر بين يديه من جليل العظائم كتابا وتتعهده كما يتعهد الزارع منابت الغرس . وكثيرا ما يساعدها الاب في هذه التربية : فهذا قيس بن عاصم المنقرى مثلا يأخذ صبيا له فيرقصه ويقول له :

---

(١) الاحياء ج ٢ ص ٤٣ (٢) تدبير المنزلى ص ١٧٠

(٣) امالى الشريف المرتضى ج ٤ ص ١٩٥ — ١٩٦

اشبه ابا امك او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل

وارق الى الخيرات زناء في جبل

يريد ان يقول له كن مثل جدك شجاعا شهما — وكان جده لامه زيد البوارى ممن اشتهر بذلك — او كن مثلي ولا تكن ثقيلا جافيا ولا جبانا بل تسابق الى الخيرات واصعد الى العلاء كما تصعد الجبل .

ثم تأخذه امه منه فتوقصه ايضا وتقول له :

اشبه اخي او اشبهن اباكا اما ابى فلن تنال ذاكا

تقصر عن منالة يداكا (١)

وقد حكى الفضل بن زيد قال : نزل علينا بنو تغلب في بعض السنين وكنت مشغوفا باخبار العرب ... فبينما انا ادور في بعض احيائهم ، اذا انا بامراة واقفة في فناء خبائها وهي اخذة بيد غلام ... وهي تعاتبه بلسان رطب وكلام عذب ... وهو يتبسم في وجهها قد غلب عليه الحياء والخجل ... فاستحسنت ما رأيت ... فدنوت منه .. قالت امه : حملته والوزق عسر والعيش نكد ... فواربك ما هو الا ان صار ثالث ابويه حتى افضل الله .... ثم ارضعته حولين كاملين فلما استتم الرضاع نقلته من خرق المهد الى فراش ابيه ... اقيه برد الشتاء وحر الهجير حتى اذا مضت له خمس سنوات اسلمته الى المؤدب فحفظه القران فتلاه وعلمه الشعر فرواه ورغب في مفاخر قومه وابائه واجداده فلما ان بلغ الحلم واشتد عزمه وكمل خلقه حملته على عتاق الخيل فتفرس وتعرس ولبس السلاح ومشى بين بويتات الحى الخيلاء فأخذ في قرى الضيف واطعام الطعام وانا عليه وجلة اشفق عليه من العيون ان تصيبه . (٢) .

---

(١) بلوغ الارب ج ٣ ص ٦٨

(٢) المستطرف في كل فن مستظرف ج ١ ص ٢٠٥

في هذه القصة تتجلى لنا التربية العربية بمراحلها وانواعها وكيف كانت نساء العرب تعنى بالاطفال بتربية اطفالها على هذا الاسلوب الحميد .

وهذا مثال ثان عن تربية الام لولدها على ذلك الطراز الحسن الذى مر معنا لبابه ابنة الحارس ام عبدالله بن العباس المشهور تأخذ ولدها هذا وهو طفل صغير وترضعه قائلة له :

ثكلت نفسي وثكلت بكرى ان لم يسد فهرا وغير فهرى

بالحسب العد وبذل الوفر حتى يوارى في ضريح القبر (١)

وقد ساد فعلا ابن العباس واصبح من اكبر الثقاة بالحديث كما هو معلوم عندنا .

نوه العربون الى ضرورة الالتفات نحو تربية الطفل منذ الرضاع او بعد ان يتم وبينوا سبب ذلك : " فاذا تم الرضاع يشتغل بتأديبهم — الاولاد — ورياضتهم وتهذيب اخلاقهم فان الاطفال يستعدون لتهذيب الاخلاق لانهم في الاكثر يميلون الى الاخلاق الذميمة لغلبة القوى وظلمة النفس الناطقة وقدورتها ، فلو لم يزجر الطفل عنها ويمنع من الصغر فبكثرة الاستعمال والاعتياد تصير ملكة ويعسر رجوعه بعد ذلك عنها . (٢) . هذا ما يقوله بريسون عن سبب ضرورة البدء في تربية الطفل منذ الصغر . ولا ادرى هل اعتقاد الكل من العربيين في الطفل كبريسون ام لا اى هل كانوا يعتقدون ان الاصل في النفس الميل الى الشر كما يعتقد ولكن المعروف انهم اتفقوا جميعا على ضرورة البدء في تربية الطفل منذ اللحظة الاولى وطبقوا ذلك عمليا كما رأينا وسبب هذا كما يقولون : لان الصغير اسلس قيادا واسرع مواتاة ولم تغلب عليه عادة تمنعه من اتباع ما يراد منه ولا له عزيمة تصده عما يؤمر به فهو اذا اعتاد الشئ ونشأ عليه ، خيرا كان ام شرا لم يكد ينتقل عنه ، فان عود من صباه المذاهب الجميلة والافعال المحمودة بقى عليها ، ويزيد فيها اذا فهمها

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٣٤٤ (٢) بريسون تدبير المنزل ص ٢٦٧

وان اهمل وترك حتى يعتاد ما تميل اليه طبيعته مما غلب عليها او عود اشياء رديئة مما ليس في طبيعته ثم اخذ بالادب بعد غلبة تلك الامور عليه عسر انتقاله على الذي يؤدبه ولم يكد يفارق ما قد جرى عليه . فان اكثر الناس انما يؤثرون سوء مذهبهم من عادات الصبا ... وقد رأيت كثيرا لا يخصون يعلمون ان مذاهبهم مذاهب رديئة ولا تخفى عليهم الطرق المحمودة ويعسر عليهم الرجوع الى تلك الطرق لغلبة تلك المذاهب عليهم فان حملوا انفسهم عليها ببعض الحالات حياء من الناس في الظاهر لم يعدموا اذا خلوا ان يرجعوا الى المذاهب الاخرى التي قد غلبت عليهم وتمكنت في طباعهم . (١) ورأيت ايضا كثيرا من الاولاد ملازم اباءهم او غيرهم مما يأخذهم بالادب احياء فهم ملازمون الطرق المحمودة فاذا فقدوهم صاروا الى اخبث الطرق واوداها . (٢)

على هذه الصورة يسمي بريسون ان يثبت لنا تأثير المادة في الانسان ليوضح ضرورة الاخذ بتربية الولد منذ الصغر . ويجاريه في ذلك كل من : " مسكويه " (٣) والغزالي (٤) ، وابن سينا (٥) . " فتتفق كلمتهم على ما ذكرنا ، ولا ارى حاجة لتكرار ما يقولون لانه مأخوذ من هذا الاصل .

اما المبادئ الخلقية التي يجب ان يؤدب الطفل على موجبها فتلخص بكما يلي : ان يعلم مبادئ الاخلاق الحسنة من صدق وامانة وشجاعة وكرم ... وان لا يحبب اليه الزينة واسباب الوفاهية لئلا يتعود التنعم فيعسر تقويمه بعد ذلك .... ومما ان اول ما يغلب على الطفل شره الطعام فينبغي ان يؤدب فيه ذلك فيعود اخذ لون واحد من الطعام لا الوان كثير وينبغ اليه الشره واهله بل ويعود الخبز القفار ببعض الاوقات حتى لا يرى الادم حتما . ويعلم اداب الطعام واهمها : ان يبدأ باسم الله .. وان يأخذ بيمينه ولا يأخذ الا مما يليه . وان لا يسبق الى الطعام غيره ، وان لا يحدق النظر الى الوانه والى

---

(١) تدبير المنزل ص ١٨٨ (٢) نفسه ص ١٨٤ (٣) تهذيب الاخلاق ص ٤٦
(٤) الاحياء ج ٣ ص ٦٦ (٥) تدابير المنازل ص ٢٥

من يأكل معه وان يتمهل في الاكل وان يجيد المضغ وان لا يوالي بين اللقم وان يحذر من تلطيخ اليد والثوب وان لا يشرب خلال الطعام حتى الماء . وينبغي ان لا يأكل حتى يفرغ من وظائف الادب التي يتعلمها ويتعب تعبا كافيا . (١)

ويؤدب ايضا في اللباس فيعلم ان اولى الناس في الملابس الملونه والمنقوشه النساء وان الاحسن باهل النبل والشرف اللباس الابيض وما شابهه ويعلم بل ويمنع من كشف اطرافه عند المشي (... (٢) .

ثم هناك اداب متنوعة يجب ان يعلم عليها ، منها ان يمنع من كل فعل يستره ويخفيه لانه لا يخفي شيئا الا وهو يعلم او يظن انه قبيح ، ويمنع من الافتخار على اقرانه بشيء بل يتواضع لكل احد ويكرم كل من يعاشره ، ويجب ان يعلم ان الرفعة في العطاء لا في الاخذ . وينبغي ان يعود عدم البسط في مجلسه ، وان لا يتكلم الا مجيبا وان لا يفسح ابدا و وان يمنع من لغو الكلام ، وليخوف من السرقة واكل الحرام وليعود الصبر وطاعة الوالدين وخدمة نفسه وسلمه وكل من هو اكبر منه ... الى غير ما هنالك من مبادئ اخلاقية كانت ولا زال اكثرها سائدا حتى يومنا هذا .

لا شك ان المطلع على هذا المنهج التربوي يرى فيه بعض الفرائب وبعض النواقص . يطلب فيه مثلا ان يعلم الطفل ان الملون من الثياب غير لائق ، وهذا مما يجعل الطفل يعرف ان هناك فئة من الناس تميل الى الملون من الثياب . وانا اعتقد ان هذا مبدأ تربوي غير صحيح اي يجب ان لا نعرف الطفل القبيح من الامور ثم نطلب منه تجنبه ، بل يجب ان نسعى ابعاده عن القبيح — قدر المستطاع — كي لا يتعرف عليه الا ..

---

(١) تهذيب الاخلاق ص ٤٩ — ٥٠ (٢) نفسه ص ٤٨

وهناك امور لا معنى لها على ما اعتقد يوصى المربون بها ، كعدم ارخاء اليدين عند المشي وضمهما الى الصدر ، ولعل عادات الزمن كانت تقضي بذلك .

ومهما يكن فان هذا البرنامج التربوي لا يخص الفتاة بل هو خاص بالفتى كما يظهر منه ، فقد اهمل المربون تربية الفتاة او بالاصح ذكر تربية الفتاة . وكان عليهم ان يهبونها نصيبا من العناية وخاصة بعد ان اوصى بها الرسول كل هذا الايصاء الذي مر معنا وبعد ان علموا ان نصيبها من عنايته كان عظيما .

فقد روي عنه (ص) انه قال : " من كان له ابنة فأدبها فاحسن تأديبها وغذاها فاحسن غذاءها واصبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له صنعة وميسرة من النار الى الجنة . " (١)

ومع ذلك لم يوجد القوم حاجة الى ذكر شيء عن تربيتها الخلقية سوى بعض صفات اخلاقية كانوا يطالبونها بالتحلي بها وقد مرّ معنا سابقا ، مع انها احوج الى التربية الخلقية من الفتى . ترى هل عدوها مستغنية عن التربية لانها مربأة خلقة فاستغنوا عن ذكر شيء يخصوص تربيتها ؟ ....

* * * * *

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ص ١٧٨

الحجاب

لنقل كلمة صغيرة عن الحجاب اولا لانه من الاداب المطالبة فيها المراة ، وثانيا- لانه دار عليه بحث طويل ، فجعله البعض فرضا اطلاقا ، ونفيه البعض الاخر ونفاه بعض اخر ايضا .

كان الحجاب معروفا في الجاهلية عند بعض القبائل وقريش خاصة ، وكان عائدا للمتزوجات فقط دون البنات . (١) ثم جاء الاسلام وبقي الحال على ما هو عليه مدة من الزمن الى ان حدثت حادثة فانزلت اية الحجاب التي هي مدار الخلاف بين المفسرين . لنرى الان هذه الحادثة ولنتعرف على الاية .

كان العرب يدخلون على بيت النبي ويتحدثون الى نسائه في اى وقت ، من ليل او نهار ، وكان فيهم الجفاة والمنافقون ، فثقل ذلك على النبي (ص) وعلى اصدقائه ، ومنهم عمر خاصة وكان يقول للنبي دوما في حجب نسائه كما يحدثنا انس فيقول . قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب . فانزل الله اية الحجاب . (٢) .

ورواية اخرى عن سبب نزول هذه الاية ما رويته لنا عائشة قالت : كنت اكل مع النبي (ص) في قصب .- اناء ضخم - فمر عمر فدعاه النبي فأكل فاصابت اصبعه اصبعي فقال : اوه ... لو اطاع فيكن ما رأتكن عين . (٣) .

---

(١) علم الاجتماع عند الاسلام ص ١٧٦ - عن الانكليزية - (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٨٤

(٣) نفسه ص ٨٥

اما البخارى فيروى لنا القصة التالية : لما تزوج النبي (ص) زوجه زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام ، وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ليدخل فاذا القوم جلوس فرجع ثم انهم قاموا فانطلق انس وجاء فاخبر النبي (ص) انهم قد انطلقوا ، فجاء النبي حتى دخل واراد انس ان يدخل معه فالقى الحجاب بينه وبينه وانزل الله اية الحجاب . (١)

هذه هي الروايات المختلفة عن سبب نزول اية الحجاب . لنرى الان هذه الاية ولنتعرف على مضمونها . " يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ." (٢)

ومعنى الاية صريح ، نهى المؤمنين عن دخول بيوت النبي على ازواجه كما كانوا يفعلون لاجل الطعام او الكلام او غيرهما من الحاجات الا في حال الاذن لهم ودعوتهم منه او من قبله الى طعام ناضج حاضر (٣) غير منتظرين نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها . ومن هنا ترى ان المنع لاجل الطعام مشروط بدعوة اما لاجل الكلام فممنوع مطلقا . وسبب هذا المنع انه كان يؤذى النبي .

ولما كان هذا المنع لدفع الاذى عن النبي (ص) ، لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من ازواجه بما اعتادوا ان يطلبوه من بيوته ، فقد سمح لهم ان لا يسألوهن من

---

(١) البخارى ج ٦ ص ١١٩ ، نداء للجنس اللطيف ص ٨٥ (٢) الاحزاب ٤٢

(٣) نداء للجنس اللطيف ص ٨٥

وراء حجاب ، اى ستر مضروب دونهن . وبين سبب ذلك ، انه اطهر لقلوبهن ،

فالاية من اولها لاخرها تخص النبي وازواجه ولا علاقة لنا — المسلمة — فيها —

يقول رشيد رضا ان الحجاب من الاداب الخاصة بالنساء ومما شرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المراة وكرامتها من تعدى سفهاء الرجال عليهن ومحاولتهن افسادهن كدأب الفاسقين في كل زمان . فقلما يوجد امراة خبيثة في العالم الا وقد كان الفساد لها رجل خبيث او امراة افسدها الرجال من قبل وصارت تتقرب اليهم بافساد امثالها(١)

ونحن نقر مع رشيد رضا على هذا القول انما يجب ان نبين ان الحجاب لا يمنع هذا الفساد ، وخير منه تهذيب المراة واعلاء عواطفها وتقوية ارادتها بدرجة تكون معها قادرة على المقاومة وحفظ شرفها من المفسدين .

ومن الايات التي يستدل منها على الحجاب الاية التالية : " قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . " (٢) ." وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون ." (٣)

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ١٧٦ (٢) النور ٣٠ (٣) النور ٣١

يظهر من هاتين الايتين ان الله تعالى امر المؤمنات بما امر به المؤمنين من غض وحفظ وزاد عليه نهيهن عن ابداء زينتهن للرجال الا ما ظهر منها ، ويقولون لضرورة التعامل والقيام بالاعمال المشروعة من دينية ودنيوية ، وقد فسره العلماء المختلفوا المذاهب بالوجه والكفين والملابس الظاهرة كالقناع والجلباب . (١)

اما غض النظر هو ان يكون الانسان مطرقا رأسه لا ينظر الرجل الى امراة ولا امراة الى رجل ، ولاستحالة ذلك قال الله يغضوا من ، ويغضضن من ، اى عدم استراحة النظر الى ما يحرم النظر اليه . (٢)

من كل هذه التفاسير نستنتج ان وجه المراة غير مفروض فيه القناع والا لما امر الله الرجل بغض نظره كما امر المراة بغض نظرها ، ولو كانت مقنعة لما بقى حاجة للامر .

واما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن ، فالمراد ان يدرنها على جيوب فتحهن يسترن بها نحورهن وصدورهن ، غير وجوههن ، على مراى من الرجال الاجانب ، وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمورهن من ورائهن ويمعقن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد ليفتخرن بها . (٣) وهذا ما امر الله تركه ونهي عنه بآية ثانية فصلت هذه وهي " ..... ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى .... " (٤) وعليه فان الحجاب على الطرز المعروف الان او كما كان معروفا في العصر الاموى والعباسي ليس هو المقصود والمأمور به . اما النهي عن الضرب بالارجل ، فذلك ما كانت نساء الجاهلية تعمله ايضا لتذكير السامع بما في ارجلهن من الخلاخيل افتخارا بها ، او تشويقا اليهن كما يقال ، وهذه عادة زالت مع الزمن ولم تعد نرى النساء يعتنين بها .

---

(١) نداء للجنس اللطيف ص ١٠٩ (٢) نفسه (٣) نفسه (٤) الاحزاب ٣٣

وهناك اية اخرى فيها تنويه عن الحجاب فلنذكرها ولنوى الى اى حد تخصنا

" يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما . " (١)

نرى ان الله علل الامر بالستر بان لا تعرف المراة المؤمنة ولا تؤذى وذلك بان يمتنع المنافقون والفساق من ايذائها ، فالعلة الخوف عليها من اشرار الرجال ، لا الخوف منها لعدم الثقة بها . ويقال ان سبب نزول هذه الاية ان المؤمنات الحرائر في الجاهلية كن يلبسن كلباس الاماء واذا خرجن ليلا الى الغيطان لقضاء الحاجة فكان بعض الفتيان يعرضون في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها امة ، لان الامة هي التي كانت تتعمد اظهار محاسنها وهي التي تتبذل فاتخذت هذه العادة ذريعة لايذاء المؤمنات ، حتى نساء النبي ، فاذا قيل لاحد منهم شيئا قال كنت احسبها امة ، فامر الله ازواج النبي وبناته وسائر نساء المؤمنين ان يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤسهن ليميزن عن الامة ولا يكون للمنافق اى عذر في ايذائهن . ولا ادرى لماذا يحلل ايذاء الامة ، ولا ادرى هل يردع الحجاب المنافق عن الايذاء . على كل هذه الاية واخواتها كلها نزلت في مناسبات خاصة وهي ترجع الى عهد الصدر الاول من الاسلام ولا تنطبق على عصرنا لاختلاف العادات كثيرا .

اما امر الله نساء النبي في البقاء في بيوتهن لا دخل لنا فيه ايضا لانه تعالى يستذكر قبل هذا الامر تمييز نساء النبي عن سائر النساء بقوله : " يا نساء النبي لستن كاحد من النساء " (٢)

هذه كلمة صغيرة عن الحجاب بينا فيها ان لا حاجة الى كل تلك الضجة التي قامت ولا زالت تقوم وتدور حول مشروعيته ومفروضيته .

---

(١) الاحزاب ٥٩ (٢) الاحزاب ٣٢

٣ = التربية الثقافية — التعليم

حرض القرآن على طلب العلم ونوه بفضله وفضل العلماء كثيرا مما دعا الآباء والامهات ان يحرصون على تعليم اولادهم اتباعا لقول الله تعالى ، فما هو نوع العلم الذى كانوا يتعلمونه ؟ هذا ما سنبحث عنه عما قريب ، ولكن قبل ذلك لنر تلك الآيات القرآنية التي نوهت بذكر العلم وحضت على طلبه . قال الله تعالى " شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم " (١) رفعت هذه الاية رتبة العلماء الى صف الملائكة فبديهى اذاً ان يسعى كل اب لينيل اولاده هذه الرتبة العالية . وقال تعالى : " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات .(٢) وفي هذه الاية يصرح الله لهم انه يرفع العلماء درجات كما يرفع المؤمنين . فالعلم اذا كالايمان — وهو كركن الاساسي — للاسلام وقال ايضا : " هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . " (٣) ان في هذا الاستفهام بلاغة وحض على التعلم يفوق ما جاء في الايات السابقة . وقال تعالى مخاطبا نبيه آمرا له ان يدعو اليه ليزيده علما : " وقل ربي زدنى علما " .(٤) ولم يقل مثلا دينا او ايمانا ، ولعل اعظم اية يتمثل فيها قيمة العلم في الاسلام الاية التاليه : " ن والقلم وما يسطرون " (٥) اذ ان الله تعالى اقسم بهذه الاية بالقلم وما يسطرون به وذلك تعظيما للعلم . وقال تعالى : " انما يخشى الله من عباده العلماء " (٦)

هذه بعض ما جاء من ايات تظهر قيمة العلم وتكون باعثا للوالدين على تعليم اولادهم لينيلوهم مقاما نوه عنه القرآن بما مر معنا . وقد كمل النبي (ص) هذا الحض بما حدث

---

(١) البقره ١٦ (٢) المجادلة ١٢ (٣) الزمر ١٢ (٤) طـه ١١٣ (٥) ن ١

(٦) فاطر ٢٥

من اقوال وقام من افعال في سبيل العلم . قال (ص) العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة (١) .

ان النبوة اعلى مرتبة يمكن ان يصل اليها البشر و ولا يصلها الا اشخاص قلائل يصطفيهم الله من بين عباده ، فاذا كان العلماء ورثة الانبياء فهذا غاية ما يتمناه كل انسان وما دام في متناول يده يسعى جهده للوصول اليه . وقال (ص) : " يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء . " (٢)

لم يكن النبي (ص) يدعو القوم بالاقوال فقط بل كان يضرب لهم المثل فعليه ، اذ نراه يرجع حلقة العلم على حلقة العبادة فينضم الى الاولى ويجاهر فيقول : انني بعثت معلما . (٣) وكذا نراه يبذل الجهود الجبارة لمحاربة الامية في المدينة عقيب هجرته اليها فيعين سعد بن العاص ليعلم ابناء المدينة القراءة والكتابة ونراه ياخذ على اسرى بدر ان يعلم كل واحد منهم عشرة من ابناء المدينة ويكون ذلك فداءهم . (٤)

وقد جرى الصحابة على سنة النبي فحرضوا الناس على طلب العلم . هذا مثلا عمر بن الخطاب يقول : " موت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه . " (٥) وقال الحسن : لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم " (٦) وقال ابن عباس ؓ " ذللت طالبا فعززت مطلوبا " (٧) وهكذا ضرب كلهم على وتر واحد فبينوا ما للعلم من منافع وما يكسب صاحبه من مزايا .

---

(١) البخاري ج ١ ص ٢٠ (٢) مفتاح السعادة ج ١ ص ٨ (٣) نفسه ج ١ ص ١٠
(٤) مسند بن حنبل ج ١ ص ٢٤٧ (٥) الاحياء ج ١ ص ٧ (٦) نفسه ج ١ ص ١٠
(٧) نفسه

لنقل الان كلمة عن مدة هذا العلم الذى يرفع الانسان الى تلك الدرجات العاليه ، ان أكثر الاحاديث التي مرت معنا وبعض الايات القرآنية تجعلنا نستفد ان المقصود من العلم هو العلم الديني وما يتفرع منه من فقه وكلام وحديث . ويؤيد هذا القول ما جاء عند زيدان : " ان القرآن اساس العلوم الاسلامية فتعليمه اساس التعليم الاسلامي ، واول دروس القرآن قراءته فاول المسلمين اذا في الاسلام النبي علمه للصحابه وهم علموه للناس مع ما ترتب عليه او تفرع عنه من العلوم " (١) ويؤيدهُ في هذا القول ابن خلدون اذ يقول : اعلم ان تعليم الولدان للقرآن شعار الدين اخذ به اهل الملة ودرجوا عليه في جميع امصارهم لما يسبق فيه الى القلوب من رسوخ الايمان ... وصار القرآن اصل التعليم الذى يبنى عليه ما يحصل من بعد من الملكات . (٢) واختلفت طرق تعليم القرآن للولدان باختلافهم باعتبار ما ينشأ عن ذلك التعليم .... " (٣)

وفي الحقيقة فقد كانت العلوم الدينية هي السائدة في الاول ، وكثيرا ما اقتصر عليها .

غير ان العلم الذى حض عليه الدين لم يقتصر على العلوم الدينية كما نستدل على ذلك من الايات التاليه : " أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وكل ما خلق الله من شيء " (٤) ، " فلينظر الانسان مما خلق " (٥) ، " فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم .... " (٦)

---

(١) تاريخ تمدن الاسلامي ج ٣ ص ١٩٩ (٢) المقدمة ص ٣٧٥ — ٣٨٥ (٣) نفسه

(٤) الاعراف ١٨٤ (٥) الطارق ٥ (٦) عبس ٢٤ — ٣٢

" لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون " (١)

" ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لاية لاولي الالباب .... ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك ..... " (٢) الى كثير من امثال هذا . مما بعث العقل على النظر في الكون وكان له اثر في نمو الحياة العقلية . فللاسلام اذاً اثر كبير في انماء الحياة العقلية اذ سلك في دعوته مسلكا يثير العقل وهي الدعوة الى النظر لما في العالم من ظواهر طبيعية . ومعنى هذا ان التضلع في العلوم المعروفة الان ، او الاطلاع عليها على الاقل كان هدف الاسلام . وفي الحقيقة اننا نرى ان التعليم في الاسلام نضج بالتدريج على اختلاف وجهاته وتأسست المدارس الرسمية وعينت المعلمون وخصص لهم رواتب ، كما هو جار الان عندنا ، وذلك بعد ان كان التعليم فوضى . وفوق ذلك نرى ان القرآن يحارب الجمود الفكري ويذم التقليد ويعيب على المقلدين اتباع اباءهم دون روية وتفكير ويحض على الاستقلال الفكري وحرية الوجدان والمطالبة بالبرهان فقد قال تعالى : " واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا ، او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ". (٣) " واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون " (٤)

هذه الايات وامثالها حرضت على طلب العلم حتى لم يعد الطالب يقتصر على ما يتلقاه في بلده واخذ يرحل الى البلدان الاخرى قاصدا الاستزادة من العلم ، واخذ القوم يرون هذه الرحلات العلمية ضرورية . (٥)

---

(١) يس ٤٠ (٢) آل عمران ١٨٨ (٣) البقرة ١٧٠ (٤) المائدة ١٠٤

(٥) المقدمة ص ٣٤

ولا ارى حاجة ان اذكر شيئا عن تاريخ دار الحكمة فانه معروف عند الكل انما انوه هنا ان ما كان يدرس فيها من علوم واقبال الناس عليها من كل الاقطاب واعتناء العاملون في الامور الفلسفية فيها وفتحه باب الاجتهاد الى غير ما هنالك من امور كانت كلها ثمرة هذه الآيات الحاضة على تنوير الافكار واعمال الذهن في الكون وخالقه .

ولا ارى حاجة ايضا ان اذكر المراحل التي مر عليها العلم الاسلامي ولا الاطوار التي تخطاها حتى وصل الى ما وصل اليه ، انما يكفي ان نقول ان الآباء والامهات ايضا كانوا من احرص الناس على تعليم اولادهم مختلف العلوم كل حسب الزمن الذي يعيش فيه ، فهذا مثلا المتنبي يخرج به ابوه الى بلاد الشام ويسلمه للمعلمين وهو رجل فقير سقاء وامثاله كثيرون .

بقي علينا ان نقول كلمة عن تعليم الفتاة . لم يخصص القرآن العلم ولم يحصره في جنس دون جنس بل كانت اياته في مدح العلم والعلماء دون تحديد . كما ان النبي (ص) لم يذكر شيئا خاصا عن الفتاة الا ما ورد عنه انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، والواقع انه لم يقل الكلمة المسلمة لاننا لم نعثر على هذا الحديث الا بالاحياء وهو لم يذكر هذه الكلمة — مسلمة — غير اننا اذا تعرفنا على الحياة الواقعية رأينا ان النبي (ص) كان يحرص على تعليم النساء كالرجال ولهذا نراه يخصص لهن يوما للوعظ والارشاد كما انه يعلم عائشة القراءة ، وكل امور الدين فتبرع فيها الى درجة لم يسبقها اليها احد من النساء بل والرجال حتى انه (ص) يقول : " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء "(١)

---

(١) البخاري ج ٤ ص ١٨٠ النسائي

بل وينقل الينا ان النبي(ص) امر الشفاء ان تعلم امراته حفصه رقية النمل ، كما علمتها الكتابة . وهذا يدلنا على خطاء من يقول ان الاسلام يحرم تعليم الكتابة للنساء(١)

ثم اذا ما تقدمنا قليلا نرى ان كتب التاريخ بدأت تذكر اسماء بعض الكاتبات والاديبات ، وبالتدريج تتوسع الحلقة حتى نقراء عن الفقيهات والمحدثات والشاعرات والناقدات بل والطبيبات . فهذه مثلا ست الوكب بنت علي ، كانت ذات معرفة بالقراءة والكتابة . (٢) وهذه ست العلماء واعظة تقضي حياتها بالوعظ والارشاد . (٣) وهذه ايضا ست نسيم البغدادية تجيد الخط الى درجة يستكتبها الناصر . (٤) وهذه فاطمه بنت احمد بن يحي ، وقد قيل عنها : عالمة فاضلة فقيهة متفقهة بالدين ، كانت تستنبط الاحكام الشرعية وتتباحث مع والدها في مسائل فقهية حتى شهد لها ، مع علمه وفضله ، فقال ان فاطمه ترجع الى نفسها في استنباط الاحكام . وكان زوجها الامام الطهر يرجع اليها فيما يشكل عليه من مسائل ، وكان يدخل عليها فيستفتيها اذا اشكل عليه شيء في خلال تقريره الدرس لتلاميذه فترشده الى الصواب ، ثم يخرج اليهم فيشرح لهم ما اشكل عليهم فيقولون ليس هذا منك بل هو من خلف الحجاب . (٥) وهذه ايضا فاطمه بنت الحسن بن علي الاقرع كانت كاتبة من احسن الناس خطا وهي التي كتبت كتاب الهدنة الى ملك الروم و وقد اعطاها عبد الملك الى ابو نصر الكندي الف دينار على كتابة ورقة . (٦) وهذه ايضا اخت الحفيد ابي بكر بن زهر عالمة بصناعة الطب والمداواة وكان لها خبرة جيدة بما يتعلق بمداواة النساء (٧) وكذا ام الحسن بنت ابي جعفر كانت شاعرة وكانت تشارك في فنون وبعض مسائل من الطب .(٨)

---

(١) اعلام النساء ج ٢ ص ٦٩٢ (٢) نفسه ج ٢ ص ٥٦٠ (٣) نفسه (٤) نفسه
(٥) نفسه ج ٣ ص ١١٣٦ (٦) نفسه ج ٣ ص ١١٤٣ (٧) نفسه ج ١ ص ٢٣٥
(٨) نفسه ج ١ ص ٢١٩

وهذه ايضا لبنى كاتبة المستنصر بالله الاموى وكانت عالمة بالنحو بصيرة بالحساب والعروض وكانت تكتب الخط الجيد وتشارك في العلم (١) واما فاطمه بنت محمد فكانت عالمه وفقيهة محدثة تصدرت للتدريس والفت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث . وكان من النساء واعظات يعظن النساء مثلا بيرم بنت احمد التي دخلت مع ابيها بيت المقدس وقرأت على من به من الشيوخ ثم وعظت النساء . ومن المشهورات بالشجاعة والاقدام والفصاحة في الشعر والنثر والخطابة ، في عهد علي بن ابي طالب ، بكاره الهلالية وقد كانت من انصاره في حرب صفين فكانت تخطب الخطب وتحرض الناس له .

اما المحدثات والفقيهات فقد خصصت لهم الابواب والفصول بل والكتب الطويلة ، ففي طبقات ابن سعد مثلا والضوء اللامع ، وسنن النساء وغيرها من الكتب مئات بل والوف من سير النساء اللاتي خلد التاريخ اسمهن .

انما يجب ان لا يغرب عن بالنا انه لم يكن هناك مدارس خاصة للمراة بل كان اكثر تعليمها في بيتها على معلمين خاصين او كانت تأخذ عن بعض اقاربها من اب او اخ او سواهما ولم تعرف الحياة المدرسية الا في عهد حديث ، هذا اذا استثنينا حلقات الوعظ والتحديث التي كانت تحضرها النساء ونستمع مع الرجال كما كانت تقيمها النساء فيستمع لهن الرجال

هذه كلمة وجيزة عن تربية النساء العقلية تعطينا فكرة سطحية لما كانت عليه في العهد السالف نقتصر عليها خوفا من اعادة ما ذكر ومنعا للملل .

° ° ° °

---

(١) اعلام النساء ج ٣ ص ١٣٥٨

الخـدم ومعاملتهم

١= العتق واسبابه :

ا= التقرب الى الله

ب= اعطاء الزكاة

ج= كفارة للذنوب

د= القرابة

٢= انواع العتق :

ا= المكاتبة

ب= التدبير

٣= معاملة الخدم

.....

الخـــدم ومعـــاملتهم

تقسم الخدم الذين كانوا يستخدمون عند العائلات الاسلامية قسمين مختلفين .

١= الخادم الاجير ٢= الخادم المملوك .

لنبحث الان عن القسم الثاني اولا = لانه له مساسا اكبر في موضوعنا - العائلة - اذ يمكن عده فردا من افرادها لطول اقامته فيها ولارتباطه بها مدى العمر - ان لم يعتق - بل وبعد ان يعتق لان عليه عند ذلك الولاء ، ولان الاحكام التي تجرى على الخادم المملوك من حيث المعاملة والحقوق والواجبات تنطبق على الخادم الاجير ايضا .

اول ما يجب البحث به هو اصل الملكية ، اى ما هي اسباب الملكية ، وبكلمة اخرى كيف يحق لشخص ان يستملك شخصا اخر وما هي شروط الاستملاك او الاسترقاق في الاسلام .

لا ضرورة هنا ان نعود الى الاجيال التاريخية البعيدة ونبحث في اصل الاسترقاق في البشرية ، فالمعلوم انه كان معروفا منذ اقدم الازمنه وبديهي انه نشأ من تغلب القوى على الضعيف ، ذلك القوى الذى يستبيح لنفسه - استنادا على ما له من قوة - الاستيلاء على من هو دونه ، ومعلوم كذلك انه كان منتشرا في اكثر اقطار الارض المسكونه وانه كان معروفا عند العرب في الجاهلية كما كان معروفا عند غيرهم من الاقوام ، ولذلك نجد بين ايدى العرب - يوم جاء الاسلام - جوارى وعبيد كثيرين مما كانوا يسبون في الجاهلية على طرق مختلفة فيفرهم الشرع في قوله تعالى .- "... او ما ملكت ايمانكم ... " (١) وقوله .." .. الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . " (٢) وكذا في قوله .."..والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم .." (٣) . وقد اتفق المفسرون ان ملك اليمين هو ما يملك من السبى في الحرب (٤)

---

(١) النساء - ٣ (٢) المؤمنون - ٦ ، المعارج ٣٠ ، الاحزاب ٥٠

(٣) النساء ٢٨ (٤) البيضاوى ص ٢٠٣

وهكذا انحصر الاسترقاق في الاسلام على اسرى الحرب بعد ان كانت ذا منابع عدة ، على ان تكون الحرب مع الكفار او الوثنيين لان الحرب لا تجوز الا معهم لقوله تعالى ..".. قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...ولا يدينون دين الحق .. " (١) فحرم بذلك السبأ على المسلمين فلا يحل لمسلم ان يسبي المسلم او المسلمة مهما حصل بينهما لقوله (ص) .." لا سبأ في الاسلام ولا رق على عربي في الاسلام (٢) ويزيد علماء الدين في ذلك شوطا وهو ان تكون الحرب نظامية وان يرى امام المسلمين بعد ان يثبت عنده بمشاورة اهل الحل والعقد ، ان المصلحة العامة تقضي به.(٣) كحماية دعوة الاسلام ووطنه من الاعتداء او فداء اسرى المسلمين وسباياهم عند الاعداء بهم او غير ذلك من المصالح . وبهذا يمكن اعتبار تعليم الاسلام بخصوص الاسترقاء تمهيدا للقضاء عليه اذ ان ابطاله دفعة واحدة متعذرا في نظام الاجتماع البشري بل ومضرا اولا بمصالح المسترقين وثانيا بالارقاء المستعبدين انفسهم . ويثبت التاريخ لنا هذه الاستحالة والمضرة بما حصل يوم حررت الولايات المتحدة رقيقها فقد كان بعضهم يضرب في الارض يلتمس وسيلة للرزق فلا يجدها فيعود الى سادته الاول يرجوهم الرجوع الى خدمتهم . (٤)

لم يكتف الاسلام في التمهيد الى ابطال الاسترقاق بحصره في طبقه معينه وضمن شروط خاصة بل حبذ تحرير الرقاب ورغب المسلمين به كثيرا فكان هذا من الوسائل الايجابية التي اتخذها الاسلام للابطال التدريجي للرق والاسترقاق .

لقد جعل العتق كفارة كثير من الذنوب ووسع ابواب ما يعتق العبد به بما جاء في القرآن الكريم من ايات ، كما ان النبي (ص) كان في اقواله وافعاله خير مثال يقتدى .

كان للعتق مكانة في الشرع الاسلامي مما جعل الفقهاء يخصصون له بابا خاصا ويبحثون عنه في تفصيل زائد متعمقين فيه كثيرا ، اذ وضعوا له شروطا واحكاما عديدة ، نمر عليها

---

(١) التوبة ٢٩ (٢) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٦

(٣) الوحي المحمدي ص ٢٧٢ (٤) نفسه ص ٢٧١

باختصار . اولما نبحث به هو عن الذى يصح عتقه ، اجمعوا انه يصح عتق العاقل التام الملك الصحيح ، الرشيد ، القوى الجسم ، الغني غير المديم ، اما من لا تتوفر فيه هذه الشروط اى من يحيط الدين بماله او المريض ، فقد اختلف فيه فاجاز عتقه قوم وقسم ومنعه قسم ، انما تم الاتفاق بينهم انه لا يجوز ان يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصية منه (١)

اما اذا اعتق السيد عبيده في مرضه ولا مال له سواهم ، قسموا ثلاثة اجزاء واعتق منهم جزء بالقرعة كما روى اهل البصرة عن عمران بن الحصين بان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعى رسول الله فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (

اما الفاظ العتق فان منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، اما الصريحة كأن يقول السيد لعبده انت حر ، او انت عتيق ، واما الكناية كأن يقول له لا سبيل لي عليك ، او لا ملك لي عليك . (٣) .

ولا يهمنا نحن البحث في هذه التفاصيل انما يكفى ان نعرف ما هي موجبات العتق في الاسلام .؟ ١= ان اسمى ما يتقرب به الانسان الى الله تعالى شكرا له على نعمة ، العتق ، كما جاء في القرآن الكريم ، . . . " . . فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبه . . . " (٤) وقد تبع بعض اهل الورع من ذوى اليسار هذه التعاليم فكانوا يبتاعون العبيد ويعتقونهم مرضاة لله (٥) .

٢= العتق واجب في الزكاة اذ اختص الشرع تحرير الرقاب في سهم من ثمانية اسهم من الزكاة . اى ان الامام متى اجتمعت عنده اموال الزكاة عليه ان يفرد منها جزءا لفك الرقى عن الارقاء وذلك بناء على ما جاء بقوله تعالى . . " انما الصدقات للفقراء والمساكين . . . وفي الرقاب . . فريضة من الله والله عليم حكيم . (٦) اى في فك الرقاب .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٥ (٢) نفسه ص ٣٢٠ (٣) نفسه ٣٢١

(٤) البلد ١١ — ١٢ (٥) التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٥ (٦)

٣ = والعتق في مقدمة الكفارات الكبيرة التي على المسلم اخراجها تكفيرا لذنوب ترتكب او فرائض تهمل او خطايا يقع فيها الانسان خطاء منها :

١ = كفارة الظهار بقوله تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ... " (١)

ب = كفارة اليمين لقوله تعالى ... " لا يؤاخذكم الله في اللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم من الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ... او تحرير رقبة ... (٢)

وقد جرى المسلمون على ذلك ايضا فكان احدهم اذا اضطر على الحنث بيمين انسه يبادر الى تحرير رقبة من عبد او جارية ، وقد بلغنا عن عمر بن ابي ربيعه انه انسم — لما اسن — ان لا يقول بيت شعر الا اعتق رقبة ، وقد نظم وبر بقسمه غير مرة (٣) .

ج = كفارة القتل ، ان من يقتل مؤمنا خطأ وجبت عليه تحرير رقبة في قوله تعالى .. "... فتحرير رقبة مؤمنة " (٤)

د = كفارة من يفطر رمضان عمدا .. قال ابو هريره بينما نحن جلوس عند النبي (ص) اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال النبي (ص) هل تجد رقبة تعتقها ... والعتق هنا كفارة افطار لان الوقاع من المفطرات (٥)

٤ = ومن موجبات العتق اظهار التقوى او الغيرة على الدين ، فاذا اسلم العبد مثلا اعتق باسلامه كما كان يفعل النبي (ص) مع العبيد الذين يلجاون اليه فارين من اسيادهم المشركين فيعرض عليهم الاسلام فمن اسلم اعتقه (٦) وكذا فان العبد الذي يظهر التقوى يطلق وعلى هذه الصورة اعتق عبدالله بن عمر العبد . فيل كان عبدالله بن عمر اذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه وكان رفيقه قد عرفوا ذلك منه قربما لزم احدهم المسجد فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة اعتقه ، فيقول له اصحابه يا ابى عبدالرحمن والله ما بهم الا ان

---

(١) المجادلة — ٣ (٢) المائدة ٩١ ، (٣) الاغاني ج ١ ص ٦٤ (٤) النساء ٩٢
(٥) البخاري ج ٣ ص ٣٢ (٦) البخاري ج ٣ ص ٤٦

يخدعوك فيقولوا من خدعنا بالله انخدعنا له . (١) واعتق محمد بن سليمان سبعمين الف مملوك ومملوكة . (٢) وكثيرا ما اعتق العبيد ترغيبا في الجهاد ، يروى لنا التاريخ ان الجنيد بن عبد الرحمن المري صاحب خرسان من قبل هشام بن عبدالملك صاح في العبيد في واقعة الشام لما احتدم الوطيس وخاف الفشل .. اى عبد قاتل فهو حر ، فقاتل العبيد قتالا اعجب منه الناس وانهزم الاعداء . (٣)

وقد اوضح رسول الله ايضا الفول في فضل تحرير الرقاب وانه خير ما يقرب العبد الى الله ويفيض نعمته عليه . فمن قوله في هذا الخصوص .. " اى رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار " (٤) فقال سعيد بن مرجانه فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد له قد اعطى فيه الف دينار او عشرة الاف ~~////~~ درهم فاعتقه . (٥) وقال (ص) ايضا .. " ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران " . (٦) وقد اعتق فعلا كل عبد نزل اليه يوم ~~حصاره~~ حصار الطائف كما وعدهم بذلك . (٧)

على سنة النبي (ص) تتابع المسلمون فكانوا يتخلون عما ملكت ايديهم تقربا الى الله وشكرا له ومجلبة لوحظه ودفعا لسخطه حتى ان منهم من كان يطوف على غلاظ الاكباد من السراة يشترى منهم عبيدهم واماءهم ليحررهم ويرفع رقهم في سبيل الله ، ومن هؤلاء ابو بكر الصديق . (٨) ومنهم من كان يخرج عن عبيده واماءه جميعا موثرا اطاعة الله ورضاه على نعيم دنياه .

وكان نساء المسلمين اطول يدا من رجالهم واسخى نفسا ، فما جدت نعمة او تكشفت حادثة او عارضهن ريب الا وعتق الرقاب بادرة خواطرهن وسابقة ايمانهن ، فقد كانت اسماء

---

(١) ابن خلكان ج ١ ص ٢٤٨ ، المرأة العربية ج ~~ص~~ (٢) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٥ (٣) ابن الاثير ج ٥ ص ٧٨ (٤) البخاري ج ٣ ص ١٤٤ ، القسطلاني ج ٤ ص ٣٣٨ (٥) البخاري ج ٣ ص ١٤٤ (٦) نفسه ج ٤ ص ٣٦٣ ، ج ١ ص ٢٢٦ (٧) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٥ (٨) المرأة العربية ج ٢ ص ٣١

بنت ابي بكر مثلا اذا احست بدبيب المرض خرجت عن اماتها جميعا (١) وكذلك تحللت عائشة ام المؤمنين من يمين انسمنها بعتق عشرة جوار . (٢)

كان النبي (ص) يجعل عتق الجارية فداء لها من لطمه تصيبها (٣) ويروى لنا احد الانصار — البراء بن عازب — ما يلي . " . . جاء رجل الى النبي فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال النبي (ص) اعتق النسمه وفك الرقبة ، فقال يا رسول الله او ليسا واحدا ؟ قال لا ، عتق النسمه ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها (٤) . وقال ابو ذر . قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله ، قال قلت اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها .. (٥) وتسهيلا للعتق فقد اجاز الشرع — اذا كان العبد مملوكا لجملة شركاء — لاحدهم ان يعتقه على حصته وان يعطى شركاءه كل حصته عن العبد — اذا كان ذا مال — ويتم بذلك عتقه ، والا على العبد ان يسعى ويعمل للحصول على بقية حريته كما جاء في الحديث عن ابن عمران النبي (ص) قال ." من اعتق شركا له بعبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق . (٦) وجاء في نفس المعنى عن ابي هريره ان النبي (ص) قال من اعتق شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه " (٧) اى من اعتق نصيبا في مملوك مشترى بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدى قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا الزم العبد باكتساب ما قوم من قيمته نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق (٨)

ومن انواع العتق الاعانة بفك الرقبة كما مر معنا ، وقد اعان النبي (ص) لـ سلمان الفارسى على مكاتبته وكانت غرس ثمان مئة نخله واربعين وقية من الذهب فغرس له النخل وقال

---

(١) الطبقات الكبير ج ٧ ص ١٢٣ (٢) نفسه

(٣) تيسير الوصول ج ٣ ص ١٢ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٦ (٥) البخارى ج ٣ ص ١٤٤ (٦) ، نفسه (٧) غير نفسه ج ٣ ص ١٤٥ (٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٦

اعينوا اخاكم على دفع المال ، فاعانوه وفك وتم له بذلك نيل حريته (١)

وهناك طريق اخر يحتم العتق ، ذلك اذا صار الرجل عبدا لشخص تجمعه واياه روابط القرابة والنسب سواء كان في الاصل او الفرع لاى درجة كانت . (٢)

ويجوز للعبد ان يفتدى نفسه بالمكاتبه ، فقد سأل ابن جريج الفقيه عطاء اواجب علي اذا طلب ما مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه ؟ قال ما اراه الا واجبا (٣) لقوله تعالى .. "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم" (٤) فقد امر الله تعالى بهذه الاية المالك بمكاتبتي عبيده ، ان علم انهم يقدرون على الكسب والوفاء بل وامر باعانة العبد على اداء ما عليه اما عن طريقة الهبة او بحط بعض الاقساط عنه ويقص علينا عمر بن دينار ان عطاء اخبره ان موسى بن انس اخبره ان سيرين — والد محمد بن سيرين — العالم التابعي المشهور لما سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى عليه فانطلق الى عمر واخبره ، فدعاه عمر فقال كاتبه ، فابى فضربه بالدرة وتلا الاية . (٥)

والمكاتبة هي ان يتعهد العبد باعطاء سيده ثمنه او ما يطلبه السيد منه ، فيصبح بذلك حرا في اللحظة التي يستلم بها السيد الدراهم كما يستدل من قصة ابي سعيد المقرى قال اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي من المال اليها فقلت هذا مالك فانتظمه فقالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة ، قال فارسلت فاخذته . (٦) .

وللمكاتبة شروطها واركانها واحكامها سنمر عليها باقتضاب :

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٩ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١٩ (٣) البخارى ج ٢ ص ١٥١

(٤) النور ٣٣ (٥) الوحي المحمدى ص ٢٧٥ ، (٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٥

اما الاركان فتبحث بامور ثلاث : العقد ، والعاقد والمعقود عليه .

العقد - اختلف الفقهاء هل العقد واجب او مندوب اليه ، فقال قوم واجب ومنهم عطاء كما مر معنا ، وقال اخرون مندوب ولا حاجة للدخول في تفاصيل الخلاف بين الفريقين بل يكفي ان نعلم ان هذا العقد مقصوده المكارمة وعدم التشاح . اما الاجل الذى يعين للعقد فقد اتفقوا تجويز تأجيله لضرورة كالعوض مثلا . (١) وقد اجازوا ايضا ان يكاتب السيد عبده على جارية او عبد او على عمل محدود كما يقول مالك . (٢) .

المعقود عليه - بحث الفقهاء عدة امور تخص المعقود عليه منها هل تجوز كتابة المراهق ، وهل يمكن الجمع في الكتابة الواحدة بين اكثر من عبد واحد ، وهل تجوز كتابة من يملك من العبد بعضه بغير اذن شريكه ، وهل تجوز كتابة من لا يقدر على السعي . وكل القضايا الفقهية لم يتم الاتفاق في هذه الامور بينهم . اما المسئلة الاولى فقد اجازها ابو حنيفة ومنعها الشافعي . (٣) وكان الاختلاف اشده فيما يخص المسئلة الثانية والثالثة ، اما المسئلة الرابعة فقد اتفقوا على ان من اول شروط الكتابة ان يكون المكاتب قويا قادرا على السعي لقوله تعالى : (... ان علمتم فيهم خيرا) . (٤) ، اما كلمة الخير فقد فسرها الشافعي الاكتساب والامانة وقال اخرون المال والامانة وقال اخرون الصلاح والدين وقد انكر بعض العلماء ان يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال بينما اجاز ذلك البعض الاخر استنادا على حديث بريرة وانها كتبت على ان تسأل الناس (٥) .

العاقد = من شروطه ان يكون مالكا صحيح الملك غير محجورا عليه . صحيح الجسم وانه لا تجوز كتابة من احاط الدين بماله كما انه توقف مكاتبة المريض حتى يصح واذا مات فهي جائزة (٦)

وهناك امور عديدة تتفرع من هذا البحث منها من يخرج العبد المكاتب من الرق .

اتفقوا على انه يخرج اذا ادى جميع الكتابة واختلفوا اذا عجز عن البعض وادى البعض ودليل

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٣ (٢) نفسه (٣) الوجيز المحلى ص ٢٧٥
(٤) النور ٢٢ (٥) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٢٥ (٦) نفسه ص ٣٢٦

من يتمسك بالعبد فيه حتى يؤدى كل ما عليه الحديث المنقول عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي (ص) قال : (ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة فهو عبد (١) . الا انما فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال اذا ادى الشطر عتق (٢) . واما اذا عجز عن الاداء الكلي او الجزء الكبير فقد عاد رقا بالاتفاق على ان يثبت السيء ذلك عند الحاكم . (٣) . ولا تسرى المكاتبة الى الولد الا بالشرط اى اذا كان للمكاتب ولد ولم يشترط في كتابته بتحريره فهو عبد اخر للسيد (٤) . اما اذا مات العبد قبل اداء كتابته وترك ولدا فحكم الولد كحكم ابيه (٥) ومن الحقوق المضمونة للمكاتب انه لا يباع الا بشرط ان يبقى على كتابته عند مشتريه الا انه اجاز ذلك البعض اذا رضي هو به (٦) غير ان المكاتب لا يزال تحت سلطة السيد فلا يحق له مثلا ان يهب من ماله شيئا ولا يعتق ولا يتصدق بغير اذن سيده وتشدد البعض عليه فقالوا ولا يجوز له ان ينكح بدون اذنه (٧) .

كثيرا ما يكاتب السيد عبده ثم يزوجه بنته فاذا مات السيد قبل ان يتم المكاتب ما عليه ورثته البنت واصبح ملك يمينها ولهذا فقد قال مالك والشافعي ان النكاح ينفسخ بان ملك اليمين محرم على المراة بالاجماع اما ابو حنيفة فقد اثبت النكاح وقال ان الذى ورثت انما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبته (٨) .

من انواع العتق ايضا التدبير وهو يشبه الكتابة غير انه مفيد اكثر منها فان باستطاعة المكاتب ان يملك حريته متى استوفى الشروط — كما مر معنا — بينما المدبر مجبر على الانتظار الذى منه يطور طول العمر اذ ان التدبير هو ان يقول السيد لعبده انت حر عن دبر مني او انت مدبر ومعنى ذلك انه حر بعد موته . وقد اختلفت الاقوال هل هذا التدبير

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٧ (٢) نفسه (٣) نفسه ص ٣٢٧ — ٣٢٨ (٤) نفسه ص ٣٣٠
(٥) نفسه ص ٣٢٨ (٦) نفسه ص ٣٣٢ (٧) نفسه (٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٣

والوصية سواء بالاحكام ام لا ، فسواهما نسم وفرق بينهما نسم اخر لانه جعل التدبير لازم الوفاء بينما الوصية غير لازمة . والذى يقع عليه هذا العقد بصورة صحيحة هو كل عبد صحيح العبودية سواء ملك كل العبد او بعضه . ومن شروط المدبر ان يكون مالكا تام الملك غير محجور عليه سواء كان صحيحا او مريضا على ان لا يكون ممن احاط الدين بماله لان الدين يبطل التدبير بالاتفاق .

واهم النقاط في هذا البحث هي هل يحق للمدبر ان يبيع عبده المدبر ، ام لا ، اما ابو حنيفة ومالك واهل الكوفة فقد اجمعوا انه لا يجوز له بيعه ، واما الشافعي واحمد بن حنبل فقد خالفاهم واجازا البيع ولعل حكم الاوزاعي كان اكثر اعتدالا من الطرفين اذ اجاز بيعه ولكنه شرط ان يباع من شخص يريد عتقه (١) . والمدبر لا يزال عبدا/ سيده وعليه خدمته . كل هذه الاحكام والشروط اذا دققنا فيها وتمعناها نراها تراعي مصالح العبد رغم اخذها بنظر الاعتبار مصالح السيد ايضا . ومما مر معنا نستطيع ان نستنتج ان الاسلام رغم ابقائه الاسترقاق فلم يحرم الرق حريتهم الى الابد بل سهل لهم سبل الوجوع الى ربوعها بتلك الطرق المارة الذكر وحرض اسيادهم عليها وكان بذلك رحمة عليهما كما قال زيدان (٢) وباشتراطه وحصره في اسوى الحرب الشرعية فقد مهد لازالته بالتدريج كما حصل الان . فقد حرمت الحكومات الاسلامية الان الاسترقاق رسما لعدم وجود حرب شرعية .

ذكرنا في اول البحث ان العبد اذا اعتق فعليه الولاء . وقد رايت ان اذكر قبل الانتهاء من هذا البحث كلمة عن الولاء وشروطه اتماما للفائدة .

الولاء هو ان يبقى العبد المعتق حافظا على الصلة بينه وبين سيده اعترافا بالجميل ، غير ان تلك الصلة لا تبقى محصورة بهذه الحدود فقط بل تتعداها فهي اشد وثوقا مما بين العبد وهو لا زال رقا — وبين سيده ، فان السيد يرث عبده اذا لم يكن له وارث كما

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٣٦ — ٣٣٧ (٢) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٦ .

اجمع العلماء وذلك لقوله (ص) الولاء لحمة كلحمة النسب (١) وللولاء شروط واحكام كثيرة معقدة بحث فيها الفقهاء في تفصيل ويكفي ان نذكر اهم نقاطها ذكرا منها مثلا ولاء العبد المسلم للسيد الغير المسلم — لان الاسلام اجاز الرق في النصارى واليهود اى يحق للسيد المسيحي ان يسترق عبدا مسلما — ومنها اذا اعتق السيد عبده سائبة فمن الذى ياخذ ولاءه ، ومنها ١ — الولاء ينتقل من الاكبر الى الاكبر اى اذا اعتق رجل عبدا ثم مات وله ولدان فولاء العبد للابن الكبير .

وقد علمنا انه يجوز ان يكون العبد شركة بين اثنين وانه يجوز لاحدهما ان يعتقه ففي هذه الحالة فلمن يكون الولاء ؟ لقد اتفقوا ان الولاء للاول (٢) اى المعتق لان الولاء واجب للنعمة التي كانت للمعتق على العتق وهذه النعمة انما توجد فيمن باشر العتق او كان من انوى اسبابه ، ولقوله (ص) : (الولاء لمن اعتق وذلك في حديث بريرة يوم شرط اسيادها اخذ ولائها بعد بيعها لعائشة (٣) .

اما النساء فليس لهن ان يرثن الولاء اى لا يحق لاحداهن — على الاجماع — ان ترث عبدا بيها المعتق انما يحق لها ان ترث عبدها المعتق الذى باشرت بعتقه بنفسها ، ولعل هذا ايضا مظهر من مظاهر التفرقة بين الرجل والمراة . وقد اجمع العلماء ايضا انه لا يجوز بيع الولاء او هبته اى لا يحق لاحد ان يبيع شخصا ولاء عبده المعتوق او يهبه له .

من نوع الولاء ان يسلم رجل على يد رجل اخر فان عليه ولاءه وذلك لانه اخرجه من الضلالة الى الهدى وعليه ان يعترف بجميله هذا .

معاملة الخدم . — كانت معاملة الخدم على العموم في العهد النبوى على احسن حال بناء على تعاليم الدين واحاديث الرسول . جاء في القران الكريم : (واعبدوا الله ... وبالوالدين

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١١ (٢) البخارى ج ٣ ص ١٥١ — ١٥٢

(٣) بلفظه بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٦

وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) . (١) فقد امر السيد الاحسان الى عبده كما امره الاحسان الى والديه وهذه درجة لم يصل اليها اى عبد قبل الاسلام . كما ان حث النبي اصحابه على حسن المعاملة بالحديث التالي : ان خدمكم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فلطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتوهم ما يغلبهم فاعينوهم .(٢) رفع العبد الى مستوى السيد وقد اوصى النبي (ص) المولى اذا اتاه خادمه — حرا او عبدا ، ذكرا او انثى — ان يجلسه معه ليأكل او على الاقل فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين (٣) .

وزيادة في تلطيف الولى على العبد فقد نهى (ص) عن تحقيره والاستهانة به بتذكيره ما هو فيه من الاستعباد ، جاء عن ابي هريرة ان الرسول قال : لا يقل احدكم عبدى ، امتي وليقل فتاى ، فتاتي ، غلامي ، (٤) ونهى عن التمثيل بالعبد وأوجب العتق على من فعل ذلك فقد روى لنا ابن جريج ان زنباعا وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه — خصاه — فاتى النبي (ص) فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي وساله ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال رسول الله (ص) للغلام اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا فقال مولى الله ورسوله فبالحاته كلمة ورسوله تعهد له الرسول القيام بمؤنته اذا لم يستطع توالها وكان يتعهده حتى توفي فجاء الى ابي بكر وقال وصية رسول الله يا خليفة فاجرى عليه ابو بكر وعلى عياله وتبعه في ذلك عمر من بعده (٥) وقال بن عمر سمعت رسول الله يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته عتقه (٦) وقال قال رسول الله : (لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة (٧) اى الذى يسيء معاملة مماليكه — . وقال النووى يجب على

---

(١) النساء ٤٠ (٢) ارشاد الساري ج ٣ ص ٢٦١ ، شرح البخاري للقسطلاني ج ٤ ص ٣٢٠
(٣) البخاري ج ٢ ص (٤) مسلم ج ٦ ص ٢٠ (٥) نفس ج ٢ ص ١٤٩ — ١٥٠ (٦) نفس
(٧) النسائي ج ٢ ص ١٥٠

السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقة الا برضاه (١) وقال الغزالي في باب حقوق المملوك ما نصه : (فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من اخر ما اوصى رسول الله ان قال : (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من الحمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم (٢) ولقد ورث عليه الصلاة والسلام فيما ورث عن ابيه جارية حبشاء اللسان هي ام ايمن فكان يدعوها امه وكان اذا نظر اليها قال هذه بقية اهل بيتي ولقد اعتقها حين تزوج خديجه .(٣) .

وعن ابي هريرة ان النبي (ص) قال :(قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره (٤) فانظر كيف يهول النبي على اصحابه اغماط حق الاجير حتى يجعله عقوبة من يقوم بذلك خصومة الله تعالى يوم القيامة .

ومما يروى عن شدة عطف النبي على الرقيق القصة التالية : ذهبت صبية جارية بقطيع من الغنم فعدا الذئب على واحدة فاكلها فنهض مولى الصبية اليها يضربها ثم ذهب الى رسول الله يخبره بما اصاب به جاريته فاشتد بالنبي الغضب حتى احمر وجهه وهاب اصحابه ان يكلموه فوقف الرجل واجما لا حراك به وقال عليه السلام عند ذلك وما عسى الصبية ان تفعل بالذئب وما زال يكررها ثم قال ان خدمكم اخوانكم جعل الله لكم الولاية عليهم فلم يجد الرجل مساغا عن موقفه الا بعتق جاريته ، (٥) وفي رواية ابي حنيفة ان الرجل هو عبدالله بن رواح وانه ندم على فعلته

---

(١) الباقي ج ٢٠ ص ٢١ (٢) احياء علوم الدين ج ٢ ص ١٩٩ ، (٣) الطبقات الكبير ج ٧ ص ١٦٢

(٤) البخاري ج ٣ ، ص ٤٦ (٥) المرأة العربية ج ٢ ص ٢١

فذكر ذلك للرسول فعظم الامر على النبي وقال ضربت وجه مؤمنة وامره بعتقها . (١) وعن عائشة عن طريق عبدالله قالت : (ما ضرب رسول الله خادما قط (٢) . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكثر وصاية اتباعه بالعفو عن الرقيق اذا اذنبوا ، روى ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي (ص) وقال كم اعفو عن عبدى فلم يجبه بشيء ولما ساله للمرة الرابعة صاح في وجهة اعفو عن عبدك سبعين مرة في كل يوم اذا اردت نوال الاجر والثواب (٣) ولعل من دلائل الرافة بالعبد ان جعل الشرع عقوبتهم نصف عقوبة الحر اذا اذنب الاثنان ذنبا واحدا كما جاء في القران الكريم : (..فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . (٤) ومما يدل على شدة اعتناء الرسول في ان لا يجرح احساس العبد عند امره باطاعة سيده والقيام باعماله فقد حض المملوك على الاخلاص لمولاه عن طريق الدين فخفف بذلك عنه وطأة الامر فقال : (اذا نصح العبد الصالح سيده واخلص عبادة ربه واطاع مولاه فله اجران (٥) ومن جهة ثانية فقد اعطاء الحق في نصح سيده وفي هذا ما فيه من رفعة مقام فلما يطمح بها .

على انه يجوز للسيد ان يضرب عبده لتربيته وتاديبه على ان لا يجاوز به عشرة اسواط الا اذا قصر في اداء واجباته الدينية . قال (ص) : اضرب عبدك اذا عصا الله واعف واعفوا عنه اذا عصاك (٦) .ك

من كل هذا نرى ان الانسان لا يكاد يشعر بالحد الفاصل بين السيد والعبد فليس الاسترقاق في الاسلام موجبا للهوان كما ان الرقيق ليسوا من الدين سقطت حقوقهم الانسانية ولغظهم المجتمع كما كان عند الاقوام الاخرى .

انظر الى ابي هريرة كيف يامر رجلا راه على دابة وغلامه يسعى خلفه فيقول له : احمله خلفك يا عبدالله فانما هو اخوك وروحه مثل روحك . (٧) واسمع علي بن ابي طالب

---

(١) مسند الامام ابي حنيفه ص ٣ ، المراة العربية ج ٢ ص ٢١ (٢) مسند بن حنبل ج ٦ ص ٣١ (٣) الموطأ ج ٢ ص ٨٠ (٤) النساء - ٢٥ (٥) البخاري ج ٣ ص ١٥٠
(٦) مسند حنبل ج ٤ ص ١٦ (٧) الاصابة ج ٤ ص ٦٠

يقول : (اني لاخجل من نفسي اذا استعبدت رجلا يقول ربي (١) . وجاء ان رسول الله (ص) قال لقد اوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالوفق حتى ظننت ان الناس لا تستعبد ولا تستخدم (٢) . وقد جرى الصحابة تبع هذه التعاليم فكانوا لا يفرقون بين انفسهم وبين عبيدهم ، ولنضرب لذلك مثلا عمر بن الخطاب يوم جاء الى بيت المقدس لعقد الصلح ، فقد كان يتناوب هو وغلامه على ركوب الناقة — لانه لم يكن له غيرها — حتى اذا اقترب من المدينة كان الدور للعبد فاركبه الخليفة وسعى خلفه على اقدامه الى ان وصل الى معسكر ابي عبيدة . ولما نبهه هذا خوفا من احتقار اهالي بيت المقدس له وبخه ولامه وقال انا لا نخجل من اتباع تعاليم رسول الله . (٣) وكذا لم يمنع ابو عبيدة اعطاء رئاسة فرقة من صفوة قريش زنجيا عندما لمس فيه المقدرة متبعا بذلك خطوات رسول الله (ص) يوم ولى مولاه اسامة بن زيد على جيش فلسطين رغم وجود ابي بكر وعمر في هذا الجيش وتحت امرته ، وكذا فعل ابو بكر بعد وفاة الرسول فابقى اسامة المذكور على امرة الجيش ومشي معه وهو راكب حتى قال له يا خليفة رسول الله لتركبن اولا نزلن فقال والله لا نزلت ولا ركبت (٤) وهكذا فعل ايضا عمر بن العاص يوم جاء لفتح مصر فاوفد الى المقوقس وفدا تحت رئاسة عباده بن الصامت وهو زنجي عبد (٥) .

هذه الامور وامثالها دعت جرجي زيدان — [illegible] ان يقول :

على ان الاسلام جاء رحمة للارقاء . (٦)

. . . . . .

اما الاعمال التي كانوا يقومون بها فهي اما قضاء الحاجات في المنازل واما رعاية الابل او الماشية او برى القسي او رمي النبل او جمع النبال المتساقطة وقت القتال الى غير ما هنالك من اعمال :

---

(١) الاصابة ج ٤ ص ٥ (٢) الشفا ج ١ ص ٤٠ (٣) الاصابة ج ٤ ص ٦٧

(٤) نفسه (٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ١ ص ١٣ .

(٦) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٦

لا بد من قول كلمة عن العبيد الذين كانوا يشتغلون في القرى في اعمال الارض لانهم اكثر العبيد شقاء ، حيث يبقون ، هم واولادهم ، ارقاء مدى العمر .

ان الزارع المقيم في ارضه والساعي فلاحا فزارا اذا قطعت ارضه او بيعت لاحد او ادخلت في ملك احد ، كان هذا الفلاح تبعا لها وصار عبدا لصاحب الارض وسعى لنا . وحكم هذا النوع من العبيد ان يبقى لنا ما بقي حيا وكذلك اولاده من بعده فانهم يكونون عبيدا لمالك الارض او مقطعها ، ولا يرجون ان يستقوا او يباعوا اذ لا يستطيع المولى ذلك ولو اراد . ولعل هذا النظام من بقايا الجاهلية .(١)

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٤٦

الخـــــــلاصـــة

ظهر الاسـلام والعرب في شـبه فوضى ، في كل ناحية من نواحي حياتهم و والناحية العائلية خاصة . وكانت المراة تترجرج بين حالين مختلفين فهي احيانا في الذروة ، وهي احيانا اخرى في الحضيض ، وكانت العائلة تتبع المراة في صعودها وهبوطها ، فهي تارة هادئة ساكنة يسودها النظام ، واخرى صاخبة يسودها الاضطراب . غير ان النفوس كانت قد بدات تشعر في فساد هذا النظام ، ورداءة هذه الفوضى ، كما انها اخذت تدرك ضرورة الاصلاح والاستقرار على حال . وهكذا بدات النفوس تتهيأ لهذا الاصلاح ، حتى ظهر الاسـلام ، واستقرت الامور تدريجيا ، بما وضع من انظمة جديدة ، او ثبت ونفى من الانظمة القديمة . وكان الاصلاح في الناحية الاجتماعية بارزا ، فتغير حال المراة تبعا له نوعا ما ، كما تغير نظام العائلة ايضا ، اذ وضعت قوانين جديدة للزواج والطلاق ، وفصلت العلاقات بين افراد العائلة ، وكان من جراء هذا ان تحسنت الحالة الاجتماعية قليلا .

ولما كان الدين الاسـلامي ككل دين ، او كل نظام ، ليس الا نتيجة طبيعية للتطور البشـري ، فقد كان خاضعا الى هذا القانـون ، اى انه لم يسـتطع ان يهدم ما بنته الاجـيال دفعة واحدة ، بل جاء باحكام - مطاطة - ليترك المجال في تطبيقها وتاويلها الى مقتضيات الاحوال . غير ان المتمسكين في الدين ، وقشـوره خاصة ، لم يدركوا هذه الحكمة ، وعندما راوا فيـه بعض الابهام اخذوا يستنبطون الاحكام ويثبتون القوانين ويفرضونها فرضا باسم الدين . فثبتوا بذلك نواقصه ومحسناته ، ولما كانت اكثر هذه

المحسنات نسبية ، اى انها محدودة كذلك بالنسبة للزمن الذى جاءت فيه ، فلم يبق لنا نحن بعد ذلك الزمن الطويل ، من تلك المحسنات الا شيئا ضئيلا . وبما انهم سدوا امامنا الرجوع الى القرآن والاستفادة من مادته - المطاطه - بتاويلها حسب الظروف الحاضرة اصبح نظام العائلة في الشرع الاسلامي غير ملائم الى عصرنا هذا اذا اخذناه على علاته

وقد احببت ان ابين تلك النقاط الضعيفة فيه لتشخيص الداء ليهون الدواء . فذكرت ذلك خلال البحث . ولا باس ان اجمع هنا بلمحة وجيزة ما تبعثر في تضاعيف الكلام .

ابطل الاسلام بعض ما كان يصيب المراة من حيف فنهى عن الوأد مثلا كما منع اخذ المراة مع الارث ، واعطى الفتاة في الارث حصة ، كما نهى عن العضل وحرم ذلك على الاولياء من ازواج او اباء . ثم اعطاها بعض الحقوق التي لم تكن لها في السابق ، وثبت بعض التي كانت ، وحض على حسن معاملة الزوجة والبنات والرافة بهن ، فتحسنت بذلك حالهن عما كانت عليه سابقا . غير ان نظرة الاسلام الى المراة من حيث العموم كانت دوما وابدا نظرة عطف وشفقة لا نظرة احترام ترفعها الى مستوى الرجل . فلم نرها مطلقا تتساوى معه في النقاط الجوهرية .

ان الناظر ، خلال تلك الاصلاحات ، الى المراة في العائلة الاسلامية يجدها لا تزال مستمرة على اكثر ما كانت عليه سابقا ، فلا زال الرجل هو السيد المتبوع ، نافذ الامر والنهي ، المختص بحقوق تعدد الزوجات والتسرى والطلاق ، والمراة هي النابعة له ، المحتجبة عن سواه ، المقيدة بارادته ، العدة لشخصه في الدنيا والاخرة كذلك .

فلم تتعد اصلاحات الاسلام في هذه النقاط السابقة - تعدد الزوجات ، التسرى ، الطلاق - على كونه قيدها وجعل لها حدودا بعد ان كانت مطلقة عند العرب . فليست الزوجة في نظر الاسلام رفيقة الرجل ومكملة له بل هي قاصرة عنه تابعة

له من جملة التابعين ، يستأثر هو بالسلطة عليها ماديا او معنويا ، اذ وصايته عليها تمتد في دوري حياتها ، فهي اما تحت امرة ابيها ، واما تحت امرة زوجها .

نعم لقد اعطاها في الدورين بعض الحقوق ولكنه وسع مقابل ذلك في سلطة الرجل عليها حتى ضاقت تلك الحقوق وضاعت قيمتها فالزوج مثلا قادر بما له من سيادة على سلبها تلك الحقوق المعطاة بطرق شتى متى اراد ذلك ، وكثيرا ما اراد .

فلم تستطع المراة اذا ان تنال ثقة الاسلام ، فهو ينهى الرجل عن الاتكال عليها في مهام اموره ويحذره الى ما قد يؤول اليه امره من خسران بل ويعد ذلك خروجا عن الدين .

ليست المراة في نظر الشرع الا مخلوقا ضعيفا يحتاج الى الوصاية ، ويجب ان يعامل برفق وحنان ، وما ذلك الا من نوع مكارم الاخلاق التي يحض الاسلام عليها دائما ومنها العطف على الضعيف ، فكما يجب العطف على الطفل مثلا والاخذ بيده ، او كما يجب العطف على الفقير والمسكين به بل والحيوان . . . فكذلك يجب العطف على المراة ، هذا هو مقامها في الاسلام .

اما نظام الزواج فقد كان واهنا اذ لم انه لم يبن على اسس متينة من التفاهم والتلاؤم الروحي ، بل اكثر ما كان يستند على القوة الجسمية والنعرة الشهوانية ، وهي ارتكاز مادية غير ثابتة لا تستطيع المقاومة اذا ما عصفت عليها عاصفة . وفوق ذلك فقد كان يميل الى جانب دون الاخر او اكثر من الاخر ، اي كان الاختيار فيه مبنيا على الاغلب للرجل وحده دون المراة ، فهو الاخذ وهي المأخوذة ، فهو الخاطب وهي المخطوبة ، له حق الاختيار ، وليس لها الا حق الرضا او الرفض ، وكثيرا ما حرمت حتى هذا الحق ايضا واجبرت على قبول الشخص الذي اختاره الاهل لها بما لهم من حق وسيطرة عليها . فكان لذلك سريع الانحلال ، سريع التفكك والانهدام ، وكان لا بد لهذا النظام الفاسد من نتائج وخيمة

ومن جملتها كثرة الطلاق لاوهى الاسباب، وقد مر معنا على ذلك نماذج عديدة .

لم يدرك الاسلام تلك الصلة الروحية التي يجب ان توبط الزوجين فجعل الصلة بينهما صلة السيد بمسوده فقال عن الزوج : " وقد الفيا سيدها لدى الباب" . ان الصلة الزوجية اشد وانوى من ذلك ، هي صلة معنوية ترتكز على الحب المتبادل ، ولا يمكن لهذا الحب ان ينبثق ويمكس اشعته بين شخصين تسود بينهما كلمة السيد والمسود .

كما انه لم يدرك ما لسمة المعرفة من فائدة تساعد كثيرا الشخص في تدبير امره ، فلم يجعل اختيار الزوج على هذا الاساس .

اما تعدد الزوجات فهو من اسوء ما ابقى الاسلام من نظام سابق لانه يهدم الوحدة المتطلبة في العائلة فتضيع بذلك فيحتها الثقافية وذلك بما يسبب من تباغض هائل بين الزوجات من جهة وبينهن والزوج نفسه من جهة اخرى ، واثر ذلك على الاولاد لا يخفى . فهو اذا مفسدة للرجل ومفسدة للصحة ومفسدة للمال ومفسدة للاخلاق والاولاد بل والمجتمع عامة .

اذا فقد الحب في العائلة ، وهو الاساس الروحي لها ، لم يعد للعائلة ميزة ، وتعدد الزوجات من اكبر الاسباب على اضمحلال هذا الحب . اضف الى ذلك تلك الدسائس البيتية التي يحوكها كل فرد من افراد البيت في مصلحته الخاصة ، والاكاذيب التي يضطر الرجل ان يبتدعها ليتخلص من مشكل ما ، وعدم الوئام بين اولاد الزوجات المختلفة ان لم يكن امر محتم فهو كثير الوقوع لتشربهم عواطف امهاتهم ، فينبتون بذلك ضعاف الاخلاق لان جو مثل هذا البيت لا يمكن ان يسمو الى الدرجة المنشودة .

وما ينطبق عليه ينطبق بصورة أوسع على التسرى .

واما الطلاق فانه كما قلنا نتيجة من نتائج سوء نظام الزواج ، لان الاصل في العلاقة العائلية الصداقة المتينة التي لا يمكن قطعها بسهولة دون ان تنتج نتائجا خطيرة وعليه يجب قبل القيام بعمل مثل هذا ان يفكر الانسان بهذه النتائج ، ولكن سوء نظام الزواج جعل افراد العائلة يستهينون تفكيكها دون تقدير لما قد يحصل وخاصة للاولاد ، من الام معنوية وشقاء ، قد يرافقهم مدى الحياة . ولكنه على كل ضروري في احوال نادرة خاصة وقد بني الطلاق في الاسلام على اساس — الحق للقوى — اذ منح الرجل دون المراة سلطة العمل فيه فتوسعت بذلك العثرات الناجمة عنه اذ اصبح من الصعب رتق الفتق وتلافي الامر .

واما علاقة الاولاد بابائهم والاباء باولادهم فقد كانت متماوجة بين مد وجزر ، فللاولاد في الصغر حقوق على ابائهم ، وللاباء في الكبر حقوق على اولادهم . انما سلطة الاب على ولده في الاسلام — والصغير خاصة — كبيرة جدا مما ترك مجالا الى وقوع كثير من الحوادث المؤلمة الناجمة من سوء استعمالها .

الامومة هي الصفة الوحيدة التي اعطت للمراة شيئا من النظام في الاسلام ، فقد احتفظت الام بشيء من عهد الامومة السابق بما بقي لها من المنزلة عند اولادها ، ولكن رغم ذلك ان هذا النظام لا ينسحب الى الناحية العملية ، فهي لا زالت اقل من الاب حقوقا في هذه الناحية اذ لا حق لها بالولاية على اولادها .

ان تلك النظرة التي نظرها الاسلام للمراة جعلتها تنسى مع الزمن حقيقة قيمتها

وفيما رسالتها المقدسة الى الاجيال المقبلة ، فلم تعد تقوم بها خير قيام .

بقي علينا ان نقول كلمة عن العبيد ، فان الاسلام كان عليهم شفوقا فاوصى بهم خيرا وكثيرا ما قرن النبي (ص) اسم المرأة بالعبد ، كما احدث الاسلام طرقا جمة لازالته التدريجية ، ورغم ما للسيد من حقوق على عبده فهو محدود السلطة عليه ، لا يحق له ان يتعداها ، ومن فعل ذلك استحق العقاب .

فالناحية الوحيدة من نواحي الاصلاح الاسلامي التي انتجت انتاجا شرا هي هذه الناحية ، فقد توفق الاسلام بما وضع من قوانين من الغاء العبودية اذ لم يبق لها الان اثرا ، بينما لا زلنا نتالم من بقايا سوء النظام السابق حتى الآن في النواحي الاخرى .

والخلاصة ، رغم ما جاء به الاسلام من اصلاحات كانت في حينها جمة الفائدة في الناحية العائلية فلا زال فيه بالنسبة الى يومنا هذا كثير من النقص الذي يجب ان يداوى ويزول .

* * * * * *